

د. مهدي فضل الله

الخطاب الغربي المعاصر
تجاه الإسلام والمسلمين
والخطاب الإسلامي المقابل




دار الفکر الإسلامي

**الخطاب الغربي المعاصر
تجاه الإسلام والمسلمين
والخطاب الإسلامي المقابل**

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9953-521-10-7



هاتف: 03/896329-01/550487 - فاكس: 541199 - ص.ب: 25/286 غبيري - بيروت - لبنان
Tel.: 03/896329-01/550487 - Fax: 541199 - P.O.Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi @ daralhadi.com - URL: http://www.daralhadi.com

د. مهدي فضل الله

الخطاب الغربي المعاصر

تجاه الإسلام والمسلمين

والخطاب الإسلامي المقابل

دار الفکر الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع



الإهداء

إلى روح والدي العالم المجاهد
الذي علّمني مقت الظلم،
ونبذ العنف، ومحبة الآخر.
وإلى ولدي علي، داعياً من الله تعالى
أن يوفقه في حياته.

م. ف.

مقدمة

لا ريب في أن رفوف المكتبة العربية والإسلامية لا تخلو من الدراسات المطوّلة أو المختصرة التي تعالج بعض مواضيع هذا الكتاب. لكن الملاحظ أن جُلّ هذه الدراسات هي من صنيع دارسين يفتقدون المعرفة العميقة والدقيقة بالمواضيع التي يخوضونها. وهي تنحو غالباً إما منحى تقريظياً، وإما منحى معادياً. ولذا، فهي لا ترتفع عن الهوى، وبالتالي، لا ترقى إلى درجة الموضوعية الكاملة في البحث. كما أنها لا تخلو من الغموض أحياناً، والإيجاز المخلّ الذي يتأبى على الفهم أحياناً أخرى. ولعل أحسن الكلام ما كان قليله يغني عن كثيره، ومعناه في ظاهر لفظه، بعيداً من الاستكراه أو الغرابة، ومن كدّ التكلف وعناء التفهم.

لقد جاء هذا الكتاب لكي يلقي مزيداً من الضوء على مواضيع حيوية، هامة، قديمة، متجددة، تشغل عالمنا العربي والإسلامي على حدّ سواء. وقد يصحّ القول: إنه جاء نتيجة طبيعية لخطاب الغرب المعادي للإسلام والمسلمين: عرباً كانوا أو غير عرب؛ وكذلك رداً على بعض المتعالمين الذين يظنون في أنفسهم فقاهاة في عقائد الإسلام وتاريخه، وتراثه الفقهي والفكري.

وإذا كان هذا الكتاب يخلو من بعض المواضيع التي يثيرها الغرب

بوجهنا، كمثّل: الديمقراطية؛ فذلك لأننا قد عالجتنا هذا الموضوع منذ أكثر من عقدين من الزمن في بحث مستقل بعنوان: الشورى، طبيعة الحكم في الإسلام. كما تطرّقنا إليه في كتابنا: العقل والشريعة في الإسلام.

لقد قسّمنا هذا الكتاب إلى فصلين:

الفصل الأول: وعنوانه: ماهية الخطاب السياسي والديني والفكري والثقافي الغربي المعاصر. وهو يضم ثلاثة مباحث:

أولاً - الخطاب الغربي المعاصر وأصوله، والخطاب الإسلامي المقابل.

ثانياً - الخطاب الإستشراقي تجاه الإسلام والفكر الإسلامي.

ثالثاً - خطاب العولمة: أصل العولمة. معناها. أهدافها. أسسها.

الفصل الثاني: وعنوانه: التجديد والإبداع في الإسلام.

وهو رد على اتهام الخطاب الغربي للإسلام والمسلمين بالجمود والتخلف، ومعاداة العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة. ويضم أيضاً، ثلاثة مباحث:

أولاً - الإسلام والتجديد في عهد النبوة والخلفاء الراشدين.

ثانياً - علم أصول الفقه والاجتهاد الإسلامي: إبداع العقل العربي الإسلامي في المنهج العلمي.

ثالثاً - صورة المرأة في الإسلام وفي الخطاب الفلسفي اليوناني وامتداداته الفلسفية الغربية: الحديثة والمعاصرة.

وإذا ما رأى القارئ أن ثمة تكراراً ظاهراً في الكتاب، فهذا الأمر يعود إلى طبيعة الأبحاث التي جاءت فيه واقتضت ذلك.

وأملني أن يفيد القراء والطلاب من هذا الكتاب في دراساتهم وأبحاثهم، وأن يلقى القبول من الأخوة الباحثين، وألاً أكون قد قصرت أو أخطأت من حيث كان رائدي الصواب والحقيقة.

مهدي فضل الله

الفصل الأول

ماهية الخطاب السياسي والديني والفكري والثقافي الغربي المعاصر

المبحث الأول: الخطاب الغربي المعاصر وأصوله، والخطاب الإسلامي
المقابل.

المبحث الثاني: الخطاب الإستشراقي تجاه الإسلام والفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: خطاب العولمة: أصل العولمة. معناها. أهدافها.
أسسها.

الخطاب الغربي المعاصر وأصوله والخطاب الإسلامي المقابل

أولاً — الخطاب الغربي المعاصر:

(١)

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، واختفاء الشيوعية من بلدان المنظومة الاشتراكية، انتهت الحرب الباردة بين ما كان يسمى بالمعسكرين: الغربي والشرقي. وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأقوى والأوحد في العالم. وأخذت تمارس الهيمنة على العالم اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً تحت مسميات مختلفة، منها: الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والسلام العالمي، والعولمة... الخ. وتوجه اهتمامها بصورة ملحوظة نحو الإسلام، لما تحتزنه أقطاره العربية من ثروات اقتصادية ونفطية هائلة، ومواقع استراتيجية هامة. واعتبرته العدو الجديد لها وللغرب، والدين الذي يسعى بواسطة القوة والإرهاب لتدمير الغرب الذي يدين بالمسيحية، والقضاء على حضارته وقيمه. وقد أذاعت محطة صوت أمريكا مساء السادس من شهر آذار ١٩٩١، تقريراً صادراً عن مجلس الأمن القومي الأمريكي للتصدّي للقوى الإسلامية وضربها. وقد نشرت جريدة الراية

الأردنية بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٩٢ نص هذا التقرير، الذي جاء فيه: يجب إشغال المسلمين بالتناقضات ليحارب كل منهم الآخر؛ للقضاء على قوتهم. ويجب خلق عداوات بين التيارات الإسلامية، مثل: السلفية والإخوانية. ويجب إقحام الدول التي لديها فكر إسلامي في خلافات ومشاكل تشغلها عن الاستقرار.

وفي تشرين الثاني ١٩٩٢، نشرت مجلة الشؤون الخارجية Foreign affairs الناطقة بلسان وزارة خارجية الولايات المتحدة، مقالاً مطولاً عن خطر الإسلام والطرق الكفيلة بالقضاء عليه. وقد جاء فيه أن التضامن بين الدول العربية هو المصدر الأول للخطر الإسلامي. وأفضل الطرق للقضاء على هذا الخطر، هو العمل على إزالة هذا التضامن، وإحلال التناقض والتنافس والصراع بدلاً منه. وفي هذا الصدد، صرّح رئيس الأركان الإسرائيلي السابق، موشي عالوم، بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٣، قائلاً: «لم يعد هناك عالم اسمه: العالم العربي. فكل دولة من دوله أصبحت مهتمة بشؤونها ومشاكلها الخاصة...».

لقد رسم الإعلام الأمريكي في ذهن الأمريكيين والأوروبيين صورة مشوّهة عن العرب والمسلمين؛ فهم أجلاف، متخلفون، مسرفون، نهمون للجنس، مولعون بالحروب، متعطشون للدماء. يتسمون بالغدر والمكر والخيانة، ويميلون دائماً إلى العنف والإكراه واستعمال القوة. ويضيقون بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، ولا سيما الديانة المسيحية إضافة إلى الديانة اليهودية، ويعادونهم، ويتمنون القضاء عليهم. وقد أعلن أمين عام دفاع حلف شمال الأطلسي سنة ١٩٩٥، الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، بصراحة، رداً على سؤال أحد الصحفيين له: إلى أين

ستوجهون مدافعكم الآن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي؟ قائلاً: «إلى عدونا الجديد، إلى الإسلام».

وقد أذكى هذه الصورة السلبية عن الإسلام في عيون الأمريكيين وبعض البلاد الأوروبية الغربية، ظهور حركة المقاومة الوطنية الإسلامية في كل من لبنان وفلسطين، حيث استطاعت المقاومة الإسلامية في لبنان، إرغام إسرائيل على الاندحار من لبنان الجنوبي، وتحرير كل الأراضي اللبنانية الأهلة بالسكان من الوجود الصهيوني، وذلك بعد احتلال دام أكثر من ربع قرن من الزمن، لم تستطع معه قرارات مجلس الأمن الدولي بالإجماع، من إلزام إسرائيل بالانسحاب من لبنان. وما زالت غير قادرة على إكراه إسرائيل على الانسحاب من مزارع شبعا الواقعة على أعالي جبل الشيخ في لبنان الجنوبي، حيث تنبع شلالات المياه التي تذهب إلى فلسطين المحتلة لتصب في بحيرة طبريا، وتوجد أماكن التزلج السياحية التي استحدثتها إسرائيل للإفادة منها. هذا فضلاً عن ظهور جماعات العنف التي تدّعي الإسلام الحقيقي، في بعض البلاد العربية والإسلامية، كالجزائر مثلاً، التي روّعت الأمنين، وقتلت الشيوخ والنساء والأطفال.

(٢)

وبعد أحداث الحادي عشر من شهر أيلول ٢٠٠١، التي شهدتها مدينة نيويورك من قبل جماعة تنظيم القاعدة السياسي التكفيرى التي يتزعمها ابن لادن - وهو في الأصل من صنيعه الولايات المتحدة الأمريكية التي زودته بالمال وأحدث السلاح، وأرسلته إلى أفغانستان لمقاومة النظام الشيوعي فيها، المدعوم من الاتحاد السوفياتي آنذاك - وما أعقبها من أعمال إجرامية إرهابية في بعض الدول الغربية الأوروبية، في:

إسبانيا، وفرنسا، وإنكلترا، وألمانيا... الخ، بذريعة الردّ على مناصرة الغرب الدائمة لعدوان إسرائيل المتماذي على فلسطين ولبنان وسائر الدول العربية، ومدّها باستمرار، بأحدث أنواع الأسلحة الفتّاقة التي تمكّنها من مواصلة عدوانها الوحشي وارتكابها المجازر الكثيرة، اتهم الإسلام في الغرب بالراديكالية والعنف والإرهاب، وبعدم قبول الآخر، بحجة أن بنيته العقدية والفكرية والثقافية تختلف عن بنية سائر الأديان. كما اتهم المسلمون بالتعصّب الديني والعنصري والإرهاب الفكري والسياسي، وبالعداء والكراهية للغرب وديانته وحضارته وقيمه، وذلك بالرغم من المؤتمر الطارئ الذي سارعت منظمة الدول الإسلامية إلى عقده في الدوحة بعد شهر واحد من أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، وقرر بالإجماع إدانة العمليات الإرهابية الوحشية التي تعرّضت لها الولايات المتحدة؛ لأن هذه الأفعال تتنافى مع رسالة الإسلام الذي يدعو إلى السلام. وطالب بعقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة للاتفاق على تعريف الإرهاب وسبل مقاومته.

وبدلاً من اعتبار أحداث نيويورك الإرهابية وغيرها من الأفعال المماثلة التي جرت في بعض البلاد الأوروبية، ظاهرة جزئية اجتماعية مرضية خاصة، لها أسبابها السياسية التي يعود بعضها إلى الغرب نفسه، الذي كان وراء تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه في أواخر المنتصف الأول من القرن العشرين، وبنأى بنفسه عن الإعراف بجريمته، وبإحراق بعض الحزن والعدالة لهذا الشعب المشرد. ولها أسبابها الاقتصادية والاجتماعية التي يجب معالجتها، وليست ظاهرة أو قضية عقدية إسلامية عامة. ولا يمكن ولا يصحّ للغرب الاستدلال بظاهرة جزئية مرضية غريبة عن الإسلام وتاريخه، لإطلاق حكم عام يطال كل المسلمين، وهذا أمر

بدهي في العلم والعقل والمنطق، فقد قامت حملة قاسية عنيفة من العداة السافر للوجود العربي والإسلامي في بعض بلاد الغرب: الولايات المتحدة الأمريكية، وإنكلترا، وأستراليا، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا، وإسبانيا... إلخ، أسفرت عن مقتل العديد من المسلمين الأبرياء، وإلى التضييق على الجاليات الإسلامية في مختلف الدول الأوروبية الغربية، ومضايقة النساء المسلمات المحجبات بشكل مقيت في أماكن التسوق والشوارع، وإلى الدعوة إلى طرد المسلمين إلى ديارهم الأصلية ولو كانوا غربيين من أصول أجنبية، اكتسبوا جنسية الغرب بعدما أثبتوا محبتهم وإخلاصهم لهذا الغرب وانخرطوا في حضارته، وإلى إغلاق أوروبا في وجه المهاجرين المسلمين إليها.

وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ومنها: فرنسا وألمانيا وهولندا... إلخ، إلى سن قوانين تحدّ من الهجرة إليها وتمكّنها من طرد المهاجرين لديها، وإجبار المسلمين على الاندماج القسري في مجتمعاتها، وقبولهم القيم والأخلاق السائدة في تلك المجتمعات. وما زالت هذه الدول، حتى الآن، تضع العراقيل الكثيرة قبل إعطاء تأشيرة دخول للعرب والمسلمين إليها، ولو كان ذلك بغرض الطبابة أو الدراسة أو التجارة. وثمة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية، لا تعطي جنسيتها للراغبين فيها من العرب والمسلمين إلاّ بعد خضوعهم لامتحان أخلاقي وديني يعارض توجهاتهم الأخلاقية وعقائدهم الدينية. ومن أسئلة هذا الامتحان: هل تحارب دفاعاً عن الولايات المتحدة ضد بلدك الأصلي فيما إذا قامت الحرب بينهما أم لا؟ وهل تؤمن بالتقمص؟ ولماذا؟ وكل من لا يؤمن بالتقمص - كما قيل لنا - لا يعطى الجنسية. وقد أخبرنا بعض اللبنانيين العرب المسلمين

الذين أتموا علومهم العالية في الجامعات الفرنسية، ويعملون في كبريات الشركات الفرنسية، أن سفارة الولايات المتحدة في باريس رفضت طلب هذه الشركات بإعطاء موظفيها المسلمين تأشيرة دخول إلى أمريكا لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بها هناك. ولم تكتفِ السفارة بذلك فقط، بل عمدت إلى حجز جوازات سفر هؤلاء المسلمين، ولم تعدها لهم إلاّ بعد سبعة أشهر من المراجعات الحثيثة، والتلاسن الحاد، والتهديد باللجوء إلى القضاء الفرنسي.

(٢)

وعلى الرغم من إدانة جميع الدول العربية والإسلامية وجميع فقهاء المسلمين - وبخاصة العرب منهم - على اختلاف مذاهبهم وأقطارهم، لأحداث نيويورك، ولكل عمل جرمي أو إرهابي يطال المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم، والدعوة إلى التبرؤ من الجماعات السياسية التكفيرية الإرهابية المنسوبة إلى الإسلام، التي تسلك سلوكاً دموياً ووحشياً في تعاطيها مع الآخر، مهما كان هذا الآخر، والتي تعتبر القتل وسيلة مشروعّة في تعاملها مع المخالفين لها في المعتقد أو الرأي، سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين، وملاحقة هذه الجماعات في مختلف الدول العربية والإسلامية، وأخذها بالشدة ومقاومتها بالقوة، فإن درجة العداء للإسلام والمسلمين، وعدم التمييز بين العقيدة الإسلامية ذات الطابع الإلهي، ومعتنقيها من المسلمين الذين قد يخطئ بعضهم وقد يصيب في فهمه للعقيدة، وقد يضل أو يهتدي في سلوكه، ما زالت سائدة في بعض بلاد الغرب، الأوروبية منها والأمريكية على حد سواء. وقد أدّى هذا العداء بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول

الغربية إلى شن الحرب على أفغانستان سنة ٢٠٠٢، والعراق ستة ٢٠٠٣، واحتلالهما بذرائع واهية، ولا سيما بالنسبة إلى احتلال العراق، حيث تبيّن زيف هذه الذرائع، وعدم صلته بتنظيم القاعدة، وخلوّه من أسلحة الدمار الشامل التي زعمت الولايات المتحدة الأمريكية امتلاكه لها، وبأنها تهدد جيران العراق ومن ضمنهم دولة إسرائيل. وقد صرّح مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية السابق: جورج تيننت، أنه قد ثبت بالدليل القاطع، خلوّ العراق من أسلحة الدمار الشامل التي قامت الحرب على العراق من أجلها.

وهذا العداء الغربي الأمريكي الأوروبي في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا... الخ، للإسلام والمسلمين، بتهمة الإرهاب، ما زال يعدّ مسوّغاً في الغرب لشنّته الحرب على أفغانستان والعراق، وضرب الصومال (١٩٩٣) وجنوب السودان، ولعدوان إسرائيل البربري المتمادي على فلسطين ولبنان، وارتكابها المجازر الوحشية المدنية بأبشع أنواع الأسلحة الغربية الأمريكية والأوروبية على حد سواء. وقد ذهب هذا العداء إلى حدّ أن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت من إسرائيل ألاّ توقف عدوانها الجويّ والبري على لبنان في تموز ٢٠٠٦، إلاّ بعد القضاء بصورة نهائية على المقاومة الوطنية الإسلامية التي تضعها في قائمة المنظمات الإرهابية العالمية. وقد بقيت طيلة ثلاثة وثلاثين يوماً تعمل على تعطيل كل القرارات الدولية الرامية إلى إيقاف عدوان إسرائيل على لبنان، مما تسبب بأضرار مادية فادحة وجسيمة، ومجازر بشرية مدنية أسفرت عن مقتل ثلاثة آلاف وجرح آلاف آخرين، ومعاناة إنسانية دائمة من جرّاء مئات الألوف من

الألغام الأرضية، وأكثر من مليون قنبلة عنقودية أُلقيت على قرى لبنان الجنوبي، وحوّلت حياة السكان فيها إلى خوف دائم من آثارها المميتة.

وقد ذهب العداء الأمريكي لمقاومة لبنان عدوان إسرائيل، وارتكابها أفظح المجازر الدموية ضد المدنيين والأطفال، إلى حدّ استهجان واستنكار مندوبها السابق في مجلس الأمن الدولي، جون بولتون، مساواة دماء الأطفال اليهود بدماء الأطفال اللبنانيين المهذورة ظلماً وعدواناً. كذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية التي تدّعي الديمقراطية وتبشّر بها، وتدعو بلداننا العربية والإسلامية إلى الديمقراطية في تداول السلطة، كانت من أوائل الدول التي انقلبت على الديمقراطية الفلسطينية وحكومتها الشرعية، حيث اتهمتها بمناصرتها للإرهاب، ودعت إلى مقاطعتها ومحاصرتها اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، وذلك عندما لاحظت أن هذه الحكومة تتشدد في مطالبتها إسرائيل بالانسحاب التام من كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة ١٩٦٧م. وهي لم تصدر حتى الآن أي تصريح بشأن اعتقال إسرائيل، منذ أكثر من عام، رئيس المجلس الوطني التشريعي الفلسطيني وأكثر من ثلاثين نائباً ووزيراً فلسطينياً، ينتمون إلى حركة المقاومة الفلسطينية الإسلامية: حماس. كما أنها لم تكثرث بالمبادرة العربية من أجل السلام بين العرب وإسرائيل التي تقدم بها مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في بيروت سنة ٢٠٠٣.

(٤)

إن مشاعر العداء العارمة بصورة عامة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلاد الأوروبية الغربية لكل ما هو عربي ومسلم إثر أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، لا يمكن تفسيرها في الحقيقة

وللأسف، إلا في عدم قبول الغرب إجمالاً للأيديولوجيا الإسلامية والمسلمين. والأدلة على ذلك كثيرة في أمريكا وأوروبا. ففي الولايات المتحدة، تعرّض المسلمون، ولا سيما النساء المحجبات، للمضايقة والاضطهاد، واضطر الكثير من الطلاب إلى مغادرة الجامعات الأمريكية إلى بلادهم، بسبب سوء معاملتهم وخوفاً على حياتهم، بعد أن لقي بعض المسلمين القتل في الشوارع. وقد أعلنت محطة الإذاعة البريطانية - ال بي - بي - سي - في صباح الأربعاء من يوم ٢٨ - ١١ - ٢٠٠٢ «أن جرائم الكراهية ضد العرب والمسلمين في أمريكا ارتفعت بنسبة ١٦٠٠٪ عما كانت عليه سابقاً». وكانت قد أعلنت سابقاً بتاريخ ١١ / ٢٠٠٢ أن السلطات الأمريكية جمّدت أرصدة ما يزيد عن مائة وأربعين من رجال الأعمال العرب بسبب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١. وأن رئيس بلدية نيويورك: رودولف جولياني رفض تبرّع الأمير السعودي: الوليد بن طلال، بعشرة ملايين دولار، استنكاراً لهجوم ١١ أيلول على نيويورك.

وفي المملكة المتحدة التي منعت بقرار حكومي، رفع الأذان من على مآذن المساجد وقت الصلاة، لم تكن مشاعر العداة والكراهية لكل ما هو عربي ومسلم بأقل من الولايات المتحدة. وقد أذاعت محطة الإذاعة البريطانية يوم الخميس من شهر حزيران سنة ٢٠٠٢، بأن مجموعة من الشبان يناهز عددهم العشرين شخصاً، اقتحموا جامعاً في مقاطعة ويلز، أثناء تأدية الصلاة، وبصقوا عدّة مرات في وجه إمام الجامع، المصري الأصل، الذي يبلغ عمره اثنين وخمسين عاماً، وسكبوا قناني النبيذ على رؤوس المصلّين، مما أدى إلى إصابة إمام الجامع بأزمة قلبية، أودت بحياته. وعلى إثر التفجيرات الخمسة التي جرت في لندن

بتاريخ ٧ تموز ٢٠٠٥، تلقى كثير من البريطانيين المسلمين تهديدات بالقتل، وتعرضت مؤسسات إسلامية كثيرة للحرق والتخريب. كما جرى الاعتداء على سبعة مساجد في مدينة لندن وحدها.

كما أذاعت محطة الإذاعة البريطانية في السابع عشر من شهر حزيران ٢٠٠٢ أن مجموعة من الشبان الإسبان ذوي الرؤوس الحليقة المناهضين للوجود العربي والإسلامي في إسبانيا، هاجموا عدداً من المغاربة العرب، وتمكّنوا من قتل أحدهم وإصابة آخر إصابة خطيرة.

وفي فرنسا، قررت الدولة منع النساء المحجبات من العمل في مؤسسات الدولة الرسمية. كما قررت المدارس الفرنسية عدم قبول الطالبات المحجبات سواء كنّ فرنسيات الأصل، أو من جذور عربية أو مشرقية، كمثل الطالبتين الفرنسيّتين: ألما وليلي آلان ليفي، اللتين فصلتهما مدرستهما الثانوية: ليسيه هنري والون، بضاحية أوبرفيليه، خارج باريس، بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠٠٣، لارتدائهما الحجاب. وقد اتّهم والد الفتاتين: اليهودي الأصل، المحامي آلان ليفي، إدارة المدرسة بالتعصب العنصري، وعدم احترام حقوق الإنسان، وارتكاب جرم جنائي في حق ابنتيه، وأقام دعوى بذلك أمام القضاء.

وفي إيطاليا، لم يكن حال العرب المسلمين بأحسن حالاً مما هو عليه في المملكة المتحدة وإسبانيا. وقد ذهب رئيس وزراء إيطاليا: سيلفيو برلسكوني، إلى حدّ اتهام الإسلام والمسلمين والعرب بالتخلف والتعصب والجلافة والإرهاب، ومعاداة الحضارة الغربية، مما تسبب بأزمة سياسية بين إيطاليا وبعض الدول العربية، فضلاً عن مؤسسة جامعة الدول العربية. كما أن وزير الإصلاح الإيطالي السابق، روبير

توكالديرولي، عبّر عن مقتته للإسلام والحضارة الإسلامية، بقوله: «إن تعريف الإسلام بأنه حضارة قد يعتبر مكافأة كبيرة للمسلمين».

وفي الدانمارك والنرويج وفرنسا... الخ، نشرت بعض الصحف النرويجية والدانماركية والفرنسية، مثل: صحيفة France-soir في أواخر كانون الثاني ٢٠٠٦، رسوماً كاريكاتورية كرتونية تظهر النبي محمداً ﷺ وهو يعتمر عمة على شكل قبلة، مما تسبب باحتجاجات صاحبة واسعة النطاق في العالمين العربي والإسلامي.

ورداً على هذه الاحتجاجات الرسمية والدينية والشعبية في العالمين العربي والإسلامي، فقد زاد انتشار هذه الرسوم الكاريكاتورية في الصحف والمجلات الأوروبية وعلى مواقع شبكات الإنترنت العالمية.

وقد أذاعت محطة الإذاعة البريطانية بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٢ في نشرتها الصباحية، أن مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية السابق تحدث في محاضرة له في بريطانيا، عن الحرب الأمريكية المرتقبة على العراق، قائلاً: «إن غاية أمريكا من شنّ حربها على العراق إعادة ترتيب أوضاع المنطقة العربية على غرار ما تمّ في أوروبا الشرقية، وتغيير نظام الحكم في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية».

كما أذاعت المحطة نفسها في نشرتها الصباحية بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٣، تصريحاً لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، كولن باول «بأن بلاده ستعيد تشكيل خارطة الشرق الأوسط تبعاً لمصالحها». كذلك أذاعت المحطة عينها بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٣، أن كولن باول «حذّر في القاهرة من قيام حكومة إسلامية في العراق، وأن بلاده لن تسمح بذلك، لأن هذا الأمر ليس في صالح العراق ولا جيرانه».

كما أذاعت المحطة نفسها بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٤ أن «بول أونيل، وزير الخزانة الأمريكي السابق في عهد الرئيس الأمريكي الحالي: جورج بوش، صرّح بأن جورج بوش بدأ يخطط لغزو العراق بعد أيام قليلة من تولّيه رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل هجوم ١١ أيلول على نيويورك، ولم يكن لديه أي دليل مقنع على وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، وأنه سيصدر كتاباً يضمّنه هذه المعلومات».

كذلك يؤكّد الكاتب الأمريكي، مايكل روبرت في كتابه: عبور نهر الريبكون Crossing the Rubicon أن خطة غزو أفغانستان والعراق، ونشر القوات الأمريكية حول العالم من أجل التحكم في احتياط البترول العالمي، كانت موضوعة وجاهزة للتنفيذ قبل ١١ أيلول ٢٠٠١. وقد صرّح آل غور، نائب الرئيس الأمريكي السابق، بيل كلينتون، بتاريخ ١٠ آب ٢٠٠٣، «أنه قد تمّ تضليل الشعب الأمريكي بخصوص أسباب الحرب ضد العراق». كما صرّح بريجنسكي، مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق في عهد الرئيس جيمي كارتر، في مقالة له في جريدة نيويورك تايمز الأمريكية، بتاريخ ٧ آب ٢٠٠١ «أن الإدارة الأمريكية مخطئة باعتقادها أن الإسلام بطبيعته نظرية إرهابية».

(٥)

ولعلّ آخر مآثر الولايات المتحدة الأمريكية التي تتزعم الدعوة إلى عولمة العالم كله في الحياة، وأمرته بالديمقراطية والحرية والعدالة والسلام وإحقاق حقوق الإنسان، ما صدر عن مجلس الشيوخ الأمريكي في يوم ٢٦ أيلول ٢٠٠٧ من توصية بتقسيم العراق إلى ثلاثة كيانات: كردي - سني - شيعي. وهي توصية تدلّل صراحة على نوايا الولايات

المتحدة الأمريكية الخبيثة والدفينة تقسيم وتفتيت العالم العربي إلى إثنين دينية وعرقية متصارعة، ودويلات متنازعة، سواء كان ذلك في العراق، أو سوريا، أو لبنان، أو الصومال، أو السودان، فضلاً عن مصر والمملكة العربية السعودية.

لقد كان العراق بلداً غنياً قوياً يرهب إسرائيل، قبل الاحتلال الأمريكي. وكان الأمن مستتباً فيه بالرغم من مظالم حاكمه وطغيانه. وبعد الاحتلال الذي جاء بذريعة إحلال الديمقراطية، أصبح بلداً فقيراً ممزقاً، ومرتعاً خصباً لجماعة تنظيم القاعدة الإرهابي، وساحة للصراع الديني والمذهبي، وسجناً كبيراً تمارس فيه أبشع أنواع الفضيحة والتنكيل والتعذيب النفسي والجسدي، وانتهاك حقوق الإنسان وكرامته وأدميته. والصور الفوتوغرافية المخجلة والمذهلة التي تسربت من سجن «أبو غريب» تغني عن الكلام في مدى انضباطية وأخلاق الجنود الأمريكيين: جنوداً وضباطاً، ومدى احترامهم لحقوق الإنسان. وقد أدى كل ذلك، إلى مقتل ما يناهز المليون من المواطنين العراقيين، وإلى نزوح قرابة المليون من العراقيين المسيحيين. وإلى اليوم، وبوجود ستين ألفاً ومائة من الجنود الأمريكيين، وآلاف المرتزقة المجندين من قبل شركة بلاك ووتر Black Water للخدمات الأمنية الأمريكية الخاصة، حيث يتقاضى المرتزق الواحد في الشهر ما بين الخمسة عشر ألف دولار أميركي كحد أدنى، وخمسة وثلاثين ألفاً كحد أقصى^(١)، ما زال العراق يشهد كل يوم

(١) يقول جيمس كاهل في كتابه: بلاكوتر: أخطر منظمة سرية في العالم، إصدار شركة المطبوعات للتوزيع والنشر في بيروت: إن شركة بلاكوتر أخطر منظمة سرية في العالم، تستخدمها المخابرات المركزية الأمريكية في البلاد المختلفة، كالعراق وأفغانستان... الخ. ويبلغ عدد أفرادها أكثر من واحد وعشرين ألف مرتزق.

المجازر الدموية التي تطيح بمئات القتلى والجرحى. وما زالت مدينة البصرة العراقية تشهد على أن القوات البريطانية كانت تغذي بواسطة عملائها الصراع المذهبي: السني والشيوعي، وتقوم بمهاجمة مساجد كلا الفريقين. وثمة دعاوى كثيرة، اليوم، أقامها بعض المواطنين العراقيين، أمام المحاكم البريطانية ضد الممارسات المشينة للجنود البريطانيين في العراق.

إن الدعوة الأمريكية إلى تقسيم العراق إلى ثلاثة أقاليم، لا تثير الدهشة ولا الاستغراب فينا، لأننا كنا ندرك مسبقاً نوايا الولايات المتحدة الخبيثة والمعادية لكل ما هو عربي ومسلم. وهي تذكّرنا بمواقفها في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، من القضية الفلسطينية، وموافقتها على تقسيم فلسطين، وتمكين إسرائيل في نهاية المطاف، من التفرد بإقامة دولتها على معظم التراب الوطني الفلسطيني. وهذه الدعوة تتقاطع أيضاً، للأسف، مع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزيرة خارجيتها غوندوليسا رايس، عزمها إعادة تشكيل منطقة الشرق الأوسط، وإقامة شرق أوسط جديد أو كبير، يقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الأقليات، ويضم في ثناياه: تركيا وإيران وإسرائيل، إلى جانب الدول العربية المشرقية، وذلك من خلال ما أسمته: بالفوضى البناءة، أو الخلاقة، أو الإيجابية، أو التفكيك النظيف. هذه الفوضى التي لا تؤدي بنظرنا، بحكم كونها فوضى - والتي نشهد بداياتها المدمرة حالياً في العراق وفلسطين -، إلا إلى إثارة النزعات الطائفية والمذهبية والإتنية، ونشوب الصراعات والحروب فيما بينها. وبذلك، فإن محصلة فلسفة الفوضى الأمريكية البعيدة جداً عن البناء والإيجاب ستكون تفتيت العالم العربي إلى دويلات عرقية ومذهبية، وإلى طمس الهوية العربية، والقضاء

على جامعة الدول العربية، وتمكين إسرائيل صنيعة الغرب عموماً والولايات المتحدة الأمريكية خاصة، من السيطرة عسكرياً واقتصادياً وسياسياً على العالم العربي كله والتحكّم به، وهو هدف وغاية هذه الفلسفة جملة وتفصيلاً. والجدير بالذكر، أن وزيرة خارجية الولايات المتحدة: غوندوليسا رايس، عندما كانت رئيسة لمجلس الأمن القومي الأمريكي، صرّحت قائلة: «إن الأمن الاستراتيجي للعالم من أمن إسرائيل». وما زالت تردد دائماً مثل هذا القول.

ومن المفيد أن نذكر في هذا الصدد، أن كارن هيوز، مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية، لتحسين صورة أمريكا في العالمين العربي والإسلامي، التي كانت تتابع عمل قناة «الحرّة» وراдио «سوا» ومجلة «هاي» باللغة العربية، إستقالت من منصبها بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٧ لفشلها في تأدية مهمتها. وقد صرّحت بأنها خلال جولاتها في العالم الإسلامي، كان يواجهها دائماً موضوع الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، والحرب في العراق. وأشارت إلى أنها وجّهت النصح باستمرار للرئيس بوش ووزيرة الخارجية، بأن حل النزاع العربي الإسلامي يمكن أن يكون له مفعول أكثر من أي شيء آخر لتحسين صورة أمريكا في الخارج^(١).

(٦)

وما يلفت النظر حقاً، ويسترعي الانتباه الشديد، أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تدّعي الديمقراطية وتدعو إليها، لا تأبه بالمعارضة العامة العارمة لجميع الدول العربية كلها، لمشروع الشرق الأوسط الجديد، الذي تبشّر به وتريد من خلاله فرض إيديولوجيتها الفكرية

(١) انظر: جريدة الشرق الأوسط، عدد ١٠٥٦٥، تاريخ ١/١١/٢٠٠٧.

والاجتماعية ورؤيتها السياسية - التي تتفق مع المصالح الإسرائيلية - على العالم العربي الذي تتهمه بمجافة الديمقراطية ومعاداة حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، والذي هو في الحقيقة مشروع شمعون بيريس، رئيس دولة إسرائيل حالياً، كما جاء في كتابه: الشرق الأوسط الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م. وهي لا تكفي بذلك، بل تتهم كل الجماعات السياسية المناهضة لسياستها الشرق أوسطية، بالإرهاب ومعاداة الغرب وقيمها، وتضعها على لائحة الإرهاب الدولي وملاحقتها. وقد دفع الصلف بالولايات المتحدة إلى حدّ تهديد جمهورية مصر العربية - وهي أكبر دولة عربية - بقطع المعونات المالية عنها، لمقاضاتها القانونية لأحد مواطنيها المصريين د. سعد الدين إبراهيم، الأستاذ في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وذلك بحجة أنه يحمل الجنسية الأمريكية. كما أنها تتدخل بصورة سافرة في شؤون لبنان السياسية الداخلية منذ انسحاب القوات السورية من لبنان في ٢٠٠٥م. وقلّ أن يمضي أسبوع لا يكون فيه الوضع السياسي الداخلي اللبناني مدار اهتمام الرئيس الأمريكي وإدارته. هذا مع العلم، أن الرئيس الأمريكي وإدارته لا يفعّلان شيئاً ملموساً لتأييد استقلال لبنان وسيادته. فإسرائيل ما زالت تحتل جزءاً من لبنان الجنوبي، وما زالت طائراتها التجسسية المعروفة في لبنان باسم: M.K. تصل وتجول في سماء لبنان، وما زالت طائراتها العسكرية تعربد كل يوم في سماء لبنان وتحت أعين قوات الطوارئ الدولية، ومن بينها قوات بعض الدول الغربية الكبرى. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أية مساعدة فعّالة للجيش اللبناني في تموز ٢٠٠٧، أثناء تصدّيه لجماعة «فتح الإسلام» المتشددة، في مخيم نهر البارد في لبنان الشمالي، ما اضطر

قيادة الجيش اللبناني إلى طلب المساعدة العاجلة من سوريا لمدّ الجيش اللبناني بالذخيرة العادية. كذلك، لم تقدم أية مساعدة مادية ملموسة للبنان من أجل إخراجه من ضائفته المالية الخائقة.

(٧)

ونحن لا نغالي إذا ما قلنا إن الإيديولوجيا المتحكمة اليوم بسياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العرب والمسلمين هي إيديولوجيا صراع الأديان والحضارات التي ظهرت بقوة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في بداية العشر الأواخر من القرن العشرين. ومن المنظرين لهذه الإيديولوجيا، يمكن أن نذكر: فرنسيس فوكوياما، الياباني الأصلي، الأمريكي الجنسية والدين، والجمهوري النزعة^(١)، ففي كتابه: «نهاية التاريخ والإنسان الأخير» يعترف فوكوياما بأن ثمة مشكلات كثيرة تعصف بالمجتمع الأمريكي، منها: التفكك الأسري، ونسب الطلاق المرتفعة، والانحلال الخلقي، وازدياد الفقر، وتفشي العنف... الخ، داعياً الأمريكيين والغرب عموماً إلى العودة إلى الالتزام بالدين الذي هو خير ضابط لسلوك الفرد والجماعة من الفساد الأخلاقي والانحلال الاجتماعي. ولكنه في المقابل، يرى أن النظام الرأسمالي الليبرالي الديمقراطي الغربي انتصر على الأنظمة الشيوعية والاشتراكية. وقد وصلت البشرية إلى المرحلة العليا في التطور التاريخي الإيديولوجي أو الفكري، من حيث اعتبارها الديمقراطية الليبرالية السياسية والاقتصادية الشكل العقلاني النهائي الأكثر ملاءمة والأفضل لنظام الحكم. ولم يبق

(١) عمل فوكوياما في قسم الشرق الأوسط وأوروبا في وزارة الخارجية في عهد الرئيس رونالد ريغن وجورج بوش الأب. وهو يدرّس حالياً في جامعة جون هوبكنز في بولتيمور.

أي خصم فعلي لهذه الديمقراطية الليبرالية الغربية غير العالم الإسلامي، الذي يمكن أن يهدد الغرب اقتصادياً، أو من طريق الإرهاب، إذا امتلك السلاح النووي.

وقد تبنى الكاتب الفرنسي: جان فرانسوا ريفيل أطروحة فوكوياما، وحذّر الغرب من أن يتسامح ويتساهل مع العالمين العربي والإسلامي، داعياً إلى التعامل معهما بالشدّة والصلابة، لأن الإسلام هو «مصدر تسعة أعشار الإرهاب العالمي الرسمي».

كذلك يمكن أن نذكر من هؤلاء المنظرين، الكاتب الأمريكي، صموئيل هنتنغتون Samuel Huntington. ففي كتابه: صدام الحضارات The clash of civilization الصادر سنة ١٩٩٣، يرى هنتنغتون أن التاريخ الإنساني هو تاريخ الحضارات والصراع فيما بينها. فالحضارات تتمايز فيما بينها بالدين، واللغة، والتاريخ، والثقافة، والعادات، والتقاليد... الخ. ولكل حضارة آراء خاصة عن العلاقة بين الإنسان والله، والإنسان والدولة، والفرد والجماعة، والحرية والمساواة والسلطة. وكل شعب يفاخر بحضارته وقيمها المختلفة عن الحضارات الأخرى وقيمها، ويرى أنها الأحسن والأفضل للبشرية كلها. والصراع اليوم أو في المستقبل سيكون بين الحضارة الغربية من جهة والحضارات الأخرى من جهة أخرى، وأولها: الحضارة الإسلامية. فكل من أندونيسيا، وباكستان، وتركيا، وإيران، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية يمكن أن تصبح دولة المركز للحضارة الإسلامية، ولا سيما تركيا، حيث لديها من العدد الديمغرافي، والتماسك الوطني، والنمو الاقتصادي، والقوة العسكرية، ما يمكنها من ذلك، ويجعلها دولة المواجهة الإسلامية

مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تجسّد دولة المركز للحضارة الغربية والتي يجب عليها التصدّي بقوة لهذا الخطر الزاحف من الشرق.

وبرأي هنتنغتون، إن العلاقة بين الشرق والغرب منذ ثلاثمائة سنة وألف، وحتى اليوم، هي علاقة صراع وحرب بين الحضارتين الغربية والإسلامية. والمشكلة الأساسية التي كانت وما زالت بين الشرق الإسلامي والغرب، هي أنهما على طرفي نقيض في دينهما وحضارتهما وثقافتهما، مما يعني حتمية المواجهة والصراع بينهما. فبعد قيام الدولة الإسلامية لم يتوقف اندفاع العرب غرباً وشمالاً إلا في تور عام ٧٣٢م. وبين القرنين الحادي عشر والثالث عشر حاول الصليبيون مع بعض النجاحات الآنية والمؤقتة جلب المسيحية والحكم المسيحي إلى الأراضي المقدّسة. وفي خلال القرن الرابع عشر إلى القرن السابع عشر تمكّن الأتراك العثمانيون من قلب الموازين، ومن بسط نفوذهم على كل من الشرق الأوسط وشبه جزيرة البلقان، ومن الاستيلاء على القسطنطينية، ومن فرض الحصار على فيينا مرتين.

وفي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تمكّنت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا مع تدهور القوة العثمانية، من السيطرة على الجزء الأكبر من شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وبعد ظهور الأصولية الإسلامية، ونهاية الحرب الباردة بين الغرب والعالم الاشتراكي والشيوعي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق، فإن الصراع بين الغرب اليهودي - المسيحي، والإسلام، قد يتفاقم ويصبح أكثر ضراوة، ولا سيما بعد حرب الخليج التي جعلت كثيراً من العرب يشعرون بمرارة المهانة والسخط إزاء الوجود العسكري للغرب في الخليج العربي..

ولذا، فليس من قبيل الصدفة أن نرى اسمي: فرنسيس فوكوياما،

وصموئيل هنتنغتون، يتصدران أسماء قائمة الستين أكاديمياً الموقَّعين على الخطاب الذي وجهوه إلى الشعب الأمريكي، وبرروا فيه، بزعمهم، الحرب «العادلة» التي شنتها الولايات المتحدة على الإرهاب بعد الحادي عشر من شهر أيلول ٢٠٠١، واحتلالها كلاً من أفغانستان والعراق. والجدير بالذكر، أن أكثر أساتذة الدراسات الشرق أوسطية في الجامعات الأمريكية حالياً، يتبنون الفكر السياسي نفسه لجماعة المحافظين الجدد في البيت الأبيض، ويساهمون في تقديم الغطاء الفكري والإيديولوجي للسياسة الأمريكية المتَّبعة حالياً في العالمين العربي والإسلامي.

(٨)

ومن نافل القول، أن نؤكد أن التبشير بإيديولوجية صراع الأديان والحضارات يعود إلى الستينيات من القرن الماضي مع المستشرق الصهيوني المعاصر، برنارد لويس Bernard Lewis (١٩١٦م)، البريطاني المولد والنشأة والتعلم، والأمريكي الجنسية^(١). ففي كتابه: الشرق

(١) نال شهادة الدكتوراه Ph.D. من جامعة لندن سنة ١٩٤٠. وكان موضوعها: أصول الإسماعيلية والفاطمية والقرمطية. ترجمت إلى العربية لأول مرة سنة ١٩٤٧. وقد قام بترجمتها: خليل أحمد جلو وجاسم محمد الرجب، وقدم لها د. عبد العزيز الدوري. ثم قامت دار الحدائق في لبنان سنة ١٩٨٠، بطباعتها مع تقديم لها من قبل د. خليل أحمد خليل. ولم تخل بنظرنا من بعض الأخطاء والمغالطات المتعلقة بشخصية الإمام المهدي عند المسلمين الإماميين الاثنا عشرية. فالمهدي ليس شخصية غامضة، كما يزعم برنارد لويس. ولم يكن في أول الأمر مسيحياً، ثم صار إلهاً مجسداً. ولم يطلق اسمه قط على علي بن أبي طالب وولديه: الحسن والحسين، ولو على سبيل التعظيم، والاعتقاد بوجوده وبإمامته هو اعتقاد إسلامي محض، ولا صلة له، لا من قريب ولا من بعيد، بالعقيدة المسيحية أو الفارسية القديمة. كما أن عقيدة الغيبة الكبرى للإمام المهدي (محمد المهدي بن الحسن) ورجعته، هي عقيدة إسلامية شيعية، ولم تظهر مع ثورة المختار بن أبي عبيد الله الثقيفي على الأمويين بحسب ادعاء برنارد لويس، وقوله: «كان ظهور فكرة المهدي

الأوسط والغرب The middle East and the West (طبعة هاربر تورتشوبوك عام ١٩٦٦، ص ٤٤، نقلاً عن كتاب: من يحمي المسيحيين، لفكتور سحاب)، يرى برنارد لويس أن فهمنا سيكون أفضل للوضع بين الإسلام والغرب إذا نظرنا إلى أن الصراع بينهما صراع بين حضارات وليس صراعاً بين دول أو قوميات. ويوضح لويس موقفه من الإسلام والمسلمين، وأهدافه الاستعمارية الخبيثة، بقوله: «إن التغريب في المنطقة العربية أدى إلى تفكيكها وتجزئتها. وإن هذا التفكيك السياسي واكبه تفكيك اجتماعي وثقافي. والواقع أن إلحاق المنطقة بالغرب لم يكن ممكناً إلا من طريق تفكيكها وتجزئتها. ولو أعطيت لأي سياسي في العالم، مسألة يسألونه فيها أن يسعى إلى إلحاق المنطقة العربية بالغرب، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً، وهو تفكيك المنطقة بالفتن الطائفية، والتفتيت الاجتماعي والثقافي، وافتعال

إحدى العلامات الفارقة لتغير التشيع العربي إلى تشييع الموالي. ذلك أن الإمام الشيعي، بعد أن كان مثلاً سياسياً للدولة، أصبح شخصية غامضة ذات أهمية دينية كبرى. كانت أول الأمر مسيحياً ثم صارت إلهاً مجسداً. وقد نسبت هذه العقيدة إلى أصول مختلفة... أصل فارسي... أصل مسيحي... أصل إسلامي... الخ. ويحتمل أن تكون كلمة المهدي قد أطلقت على علي والحسن والحسين على أنها من ألقاب التعظيم. أما مبدأ استعمالها بالمعنى المسيحي، فقد ظهر - بلا جدال - في ثورة المختار سنة ٦٦هـ/٦٨٥م الذي ادّعى أن محمد بن الحنفية - أحد أبناء علي من أم حنفية - هو المهدي المنتظر... وجعله أسمى ممثل للحكومة الإلهية على الأرض، وخليفة علي والرسول بتفويض إلهي... وادّعى كثير من أتباعه أن محمداً لم يمت حقاً، لكنه في غيبة وسيعود يوماً ليملا الأرض عدلاً وقسطاً كما مُلئت ظلماً وجوراً. ومن هنا ظهرت لأول مرة عقيدة الغيبة والرجعة المهديتين اللتين هما من خصائص جميع الفرق الشيعية المتأخرة تقريباً...» (ص ٦٥ - ٦٢). وعندما جاء برنارد لويس إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح أحد أساتذة دراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون. وجميع مؤلفاته وكتابه جاءت باللغة الإنكليزية.

الخصومات والفروقات، وتوسيع مواطن الاختلاف والمبالغة في إبرازها. وليس من شك في أن من يسعى إلى هذا يحزنه مشهد السلام بين الطوائف، ويسعده اندلاع التقاتل بينهما. ولعلّ من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التقاتل، هو واحد من اثنين: «خادع أو مخدوع». ومنذ العام ١٩٧٤ تستضيف لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي، برنارد لويس، للاستماع إلى رأيه في شؤون منطقة الشرق الأوسط والأصولية السياسية المستجدة في العالم الإسلامي.

وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي، واتهام الإسلام بالعنف والإرهاب، والنظر إليه كعدو جديد بديل للاتحاد السوفياتي، دعا الكونغرس الأمريكي في ٢ أيار ١٩٩٠ برنارد لويس لإلقاء محاضرة عن «موقف المسلمين من الحضارة الغربية». وقد جاء في هذه المحاضرة، أن المسلمين يكرهون الغرب ويرفضون حضارته وقيمه لأن دينهم لا يقبل التعايش مع الأديان والحضارات الأخرى. وقد نشرت مجلة الأتلنتك مانثلي مضمون هذه المحاضرة، بعنوان: «جذور الغيظ الإسلامي»^(١)، حيث يرى بعض الباحثين أن صموئيل هنتنغتون استند إليها ليني عليها نظرية: «صدام الحضارات».

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، استدعي برنارد لويس سراً إلى البيت الأبيض لكي يجيب على سؤال الرئيس الأمريكي، جورج بوش: «لماذا يكرهنا العرب والمسلمون»^(٢). وفي ٢/٩/٢٠٠٢ نشرت

(١) انظر: جريدة القدس العربي، تاريخ ٢/١٢/٢٠٠١.

(٢) انظر: جريدة القدس العربي، تاريخ ٢/١٢/٢٠٠١.

جريدة: القدس العربي، خبراً تحت عنوان: «تشيبي يستفهم عن الشرق الأوسط من فؤاد عجمي وبرنارد لويس»^(١).

والذي لا شك فيه، أن برنارد لويس يعتبر العقل الفكري والسياسي والديني الموجه لجماعة المحافظين الجدد في البيت الأبيض الأمريكي، المعادين لكل ما هو عربي وإسلامي، والمناصرين بقوة لكل ما يتعلق بإسرائيل، دينياً وأمنياً، وسياسياً، واقتصادياً، ومنهم على سبيل المثال: إليوت أبرامز: نائب مستشار الأمن القومي الأمريكي حالياً (يهودي)، وبول وولفتز، وديفيد وولش (يهودي)، وريتشارد بيرل، الذي يعتبر أشد المحرضين على غزو العراق.

ففي مؤلفاته: الإسلام عبر التاريخ (١٩٧٥)، اليهود في الإسلام (١٩٨٤)، عودة الإسلام (١٩٨٥)، الساميون والمعادون للسامية (١٩٨٦)، الإسلام والغرب، اللغة السياسية للإسلام (١٩٨٨)، الشرق الأوسط (١٩٩٥)، و: أين الخلل، الذي صدر مباشرة بعد هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، و: أزمة الإسلام، الذي صدر سنة ٢٠٠٣،... الخ، يرى برنارد لويس أن الصراع الإسلامي المسيحي هو صراع عقائدي وحضاري حقيقي، بدأ منذ أربعة عشر قرناً وما زال قائماً. فمؤسس الإسلام جعل من نفسه، قسطنطين (أي مثل الإمبراطور الروماني: قسطنطين). وبدأ الصدام بين الإسلام والمسيحية في عهده استناداً إلى الآيتين: التاسعة والعشرين والثلاثين من سورة التوبة، اللتين تفرضان على المسلمين مقاتلة النصارى واليهود حتى يقبلوا بالإسلام ديناً لهم، أو يقبلوا بدفع الجزية وهم صاغرون.

(١) المرجع نفسه، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢.

﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَا لَهُمُ اللَّهُ أَنْفَ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

وبرأي لويس، إن الفقهاء المسلمين نظروا باكراً «لدار الإسلام» و«دار الحرب»، لتشريع وتسوية الحرب على كل من هو غير مسلم، وأن الحرب لا يمكن أن تنتهي بين المسلمين وغيرهم إلا بدخولهم في الإسلام، أو بالخضوع له ودفع الجزية.

كذلك، يرى برنارد لويس، أن سبب كراهية العرب والمسلمين الشديدة اليوم للحضارة الغربية والثقافة الغربية الممثلة بأمریکا، وحقدهم عليها، هو قوة أمريكا وغناها وحضارتها. فبعدها كانوا هم سادة العالم والأغنى والأقوى والأعظم حضارة لقرون طويلة على وجه الأرض، أصبحوا مهزومين مقهورين، يشعرون بالذل والمهانة إزاء سيطرة وتفوق أمريكا وسائر العالم المسيحي الحرّ عليهم. إنهم يحسدون أمريكا على حضارتها وقوتها، ويكرهون قيمها ونمط حياتها المختلف عن قيم ونمط حياتهم، ويخافونها على هويتهم واستمرار وجودهم، انطلاقاً من عدائهم العقائدي الفكري والثقافي - الذي يمثله أصدق تمثيل، أسامة بن لادن - لمكونات الثقافة والحضارة الغربية ذات الأسس اليهودية - المسيحية، وبالتالي، فإنه يستحيل الدخول معهم في حوار، والوصول معهم إلى اتفاق. وهم لن يخرجوا من ظلمات العصور الوسطى إلا إذا اقتدوا بالمثال التركي الأتاتوركي، وأقدموا على فصل الدين عن الدولة في

حياتهم، وعلمنوا دولهم في جميع المجالات، وتخلّوا عن مبدأ العداء للغرب المتأصل في عقيدتهم وثقافتهم، وتبتوا قيم الحداثة، واحترام حقوق الإنسان: ذكراً وأُنثى، واحترام القانون، والتداول السلمي للسلطة.

وهذا العداء السافر والشديد للعرب والمسلمين من قبل برنارد لويس - ولا سيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، والذي تمثّل بنشره مقالة بعنوان: «يجب أن نكون واضحين»، في جريدة الواشنطن بوست في السادس عشر من أيلول ٢٠٠١، ودعا فيها بصراحة الإدارة الأمريكية إلى غزو العراق والإطاحة بنظام صدام حسين، وبغيره من الأنظمة المعادية لأمريكا - هو أحد أهم أسباب الحرب على العراق واحتلاله، وغزو أفغانستان والقضاء على حكم طالبان، بعدما أصبحت فلسفته أو إيديولوجيته هي سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة حالياً إزاء العالم العربي والإسلامي. وفي هذا الصدد، يقول المستشرق الأمريكي، ريتشارد بوليت، أستاذ مادة التاريخ في جامعة كولومبيا، في كتابه: «التقارب الحضاري الإسلامي المسيحي»، عن برنارد لويس: «هذا رجل لا يحب أولئك الذين يدّعي أنهم (أي العرب) ضمن مجال اختصاصه. فهو لا يحترمهم، ويعتبرهم جيدين وذوي قيمة فقط حينما يبدوون قابلة لتتبع الغرب...».

والجدير بالذكر، أنه قامت منذ أكثر من عقدين من الزمن، خصومة فكرية وثقافية وسياسية عنيفة، وسجال فكري حاد، بين برنارد لويس والمفكر الفلسطيني الراحل: إدوارد سعيد - الذي كان أستاذاً في قسم دراسات الشرق الأوسط في جامعة كولومبيا - على صفحات مجلة نيويورك ريفيو أوف بوكس، ولم تتوقف هذه الخصومة إلا مع رحيل

إدوارد سعيد، مؤلف كتاب «الإستشراق» الصادر عام ١٩٧٨، الذي حفل
بنقد كثير من المستشرقين، منهم: برنارد لويس، وجاك بيرك، ومكسيم
رودنسون، ومونتغمري وات... الخ.

(٩)

وقد غاب عن برنارد لويس، سواء كان ذلك عن جهل منه أو
تجاهل، أن الإسلام دين السلام. وهو يعتبر الناس جميعاً إخوة في
الخلق. وأن المسلمين كانوا أول من اعترفوا بالحقوق الأساسية السياسية
والمدينة والاجتماعية للإنسان عامة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.
والمسلمون اليوم، لا يضمرون عداوة ولا كراهية للحضارة الغربية
والثقافة الغربية، بل على العكس، فهم معجبون بهذه الحضارة، ومحّبون
لأهلها. وهم يبذلون قصارى جهدهم للإفادة من العلم الغربي
والتكنولوجيا الغربية لتحسين أوضاعهم الاجتماعية، ولكن الغرب
للأسف، يمنع عنهم امتلاك أسس ووسائل التقدم العلمي والتكنولوجي،
ويحظر عليهم ذلك، لكي يبقوهم نوابت مستهلكين لسلعه الحضارية.

كذلك، فإن ابن لادن لا يمثل المسلمين أصدق تمثيل كما يزعم
برنارد لويس، بل هو في الحقيقة يمثلهم أسوأ تمثيل. والمسلمون أدرى
بدينهم وبمن يمثله من برنارد لويس. ومقولة صراع الحضارات والأديان
التي يتبناها بقوة برنارد لويس في هذا العصر، لا مكان لها في الإسلام
العقدي والتاريخي والحضاري. فالإسلام دين المحبة والرحمة ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١). كما هو دين العدالة والوسطية والسلام
﴿وَبِعَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونًَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

سَلَمًا^(١). وتحية المسلمين فيما بينهم وبين الآخرين هي تحية السلام. والسلام اسم من أسماء الله الحسنى، كما أن العدل من أسماء الله الحسنى أيضاً.

إننا نرى أن الخطاب الغربي الأمريكي - الأوروبي، المعاصر، الذي يتهم الإسلام والمسلمين بالتعصب، والعنف، والجهالة، والجلافة، وكرهية الآخر ومعاداته، في ظل فلسفة العولمة السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية، والتربوية، التي ينادي الغرب بها ويعمل من أجل أن يأخذ العالم كله بها، هو خطاب عنفي تحريضي ضد الإسلام والمسلمين. وهو يتوخى إثارة الرأي العام الغربي ضد العرب والمسلمين بغاية شن الحروب عليهم لإخضاعهم لسيطرته المباشرة: عسكرياً، وسياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وذلك على الرغم من أن معظم أنظمة الدول العربية والإسلامية لا تعادي الغرب الأمريكي - الأوروبي، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، بل على العكس من ذلك، تقيم معه أفضل العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية. وقد كانت حليفة له أثناء الحرب الباردة بينه وبين الاتحاد السوفياتي سابقاً، كما أنها حليفة له اليوم على كل أشكال الإرهاب.

وهذا الخطاب العنفي الذي لا تخفى غاياته الدينية والعنصرية الاستعمارية الخبيثة على كل ذي عقل سليم، يذكرنا للأسف الشديد، بأحقاد وغايات الاستعماريين الأوروبيين في القرون الماضية. فعندما استطاع القائد البريطاني، اللورد اللنبي، قائد جيوش الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، انتزاع القدس من الدولة العثمانية سنة ١٩١٨م، استهلّ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

دخوله القدس بقوله الشهير: «الآن انتهت الحروب الصليبية». كما سمي لويد جورج، وزير خارجية بريطانيا، الحرب العالمية الأولى، بالحرب الصليبية الثانية والأخيرة. وعندما استطاع القائد الفرنسي، الجنرال غورو، القضاء على المقاومة الوطنية السورية، ودخل دمشق عنوة سنة ١٩٢٠م، توجه مباشرة إلى قبر صلاح الدين الأيوبي، بجانب المسجد الأموي بدمشق، ليدوس القبر بقدميه، قائلاً بكل حقد وصلافة: «ها قد عدنا يا صلاح الدين». وفي كتابه: أعمدة الحكمة السبعة، الصادر سنة ١٩٢٦، يقول لورنس إدوارد (١٨٨٨ - ١٩٣٥م) الإنكليزي، المشهور باسم: لورنس العرب: «كان هدفي أن أصنع أمة جديدة. وأن أوهم عشرين مليوناً من الساميين [العرب] بأني أعطيهم مرتكزات يبنون عليها قصوراً وهمية من أفكارهم الوطنية. إن كل مقاطعات الإمبراطورية [العثمانية] لا تساوي عندي موت إنكليزي واحد...»^(١).

ثانياً: أصول الخطاب الغربي المعاصر:

(١)

قد يتساءل البعض، ونحن منهم، هل الخطاب الغربي الأمريكي - الأوروبي، المعاصر، تجاه الإسلام والمسلمين، خطاب له جذور سياسية أو دينية، أو ثقافية، أو فلسفية؟ وهل هذا الخطاب يمثل كل الخطاب الغربي الأمريكي - الأوروبي، ويعبر حقيقة عن مجمل ذهنية وواقع ثقافة المجتمع الأمريكي - الأوروبي؟

وللإجابة عن هذين التساؤلين، نقول: إنه من الصعوبة إلى حد بعيد،

(١) (عن) روجيه غارودي، الإسلام دين المستقبل، ترجمة عبد المجيد بارودي، بيروت، دار الإيمان للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، ص ١٧٨.

فصل الخطاب السياسي الغربي الأمريكي - الأوروبي الإسلامي، عن أبعاده الدينية التاريخية والثقافية والسياسية والاستعمارية. ويمكن القول: إن الخطاب الفكري والسياسي الغربي المعاصر هو ثمرة طبيعية لتاريخ الغرب الديني والسياسي والثقافي والاستعماري مع الإسلام والمسلمين، منذ الحروب الصليبية في القرون الوسطى، ومروراً بفلسفات القرون الوسطى وعصر التنوير والمستشرقين، والحروب الاستعمارية طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر التي شنتها الدول الأوروبية: فرنسا، بريطانيا، هولندا، إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، البرتغال... الخ، ضد شعوب آسيا وأفريقيا، ومن ضمنها العالم العربي كله، بشرقه وغربه، سعياً وراء المواد الأولية، والثروات المعدنية، والأسواق التجارية. وقد وصف مطران باريس احتلال الفرنسيين للجزائر سنة ١٩٣٠، بأنه «انتصار للمسيحية على الإسلام»^(١).

بيد أننا لا نعتقد أن الخطاب السياسي والثقافي الغربي يعبر عن جماع سياسة وثقافة وتوجهات شعوب المجتمعات الغربية الأمريكية - الأوروبية المعاصرة. إذ إن ثمة خطابات سياسية وفلسفية وثقافية أمريكية وأوروبية غربية كثيرة، تعارض توجهات الخطاب الرسمي السياسي والفكري تجاه العرب والمسلمين، السائد حالياً في الولايات المتحدة وفي بعض الدول الأوروبية الغربية. وفي هذا الصدد، من المفيد جداً، أن نذكر أن المجتمعات الغربية في كل من إسبانيا، وإيطاليا، وبريطانيا، وأستراليا، قد انتفضت على حكوماتها التي ناصرته الولايات المتحدة في حربها الظالمة على البلاد العربية والإسلامية في العراق وأفغانستان... الخ، بعدما تبين لها زيف ادعاءات حكوماتها للاشتراك في الحرب. كما

(١) انظر: M. Arkoum, La Pensée Arabe, Paris, 1975, P.99.

أن الأسقف وليامز راعي الكنيسة الإنكليكانية البريطانية، حالياً، أعلن عن تعاطفه التام مع المسلمين في علاقتهم المتردية مع الولايات المتحدة الأمريكية التي شَبَّهها بالإمبراطورية الرومانية القديمة. كذلك، فإن المجتمع الأمريكي انتقم السنة الفائتة من حكومته في انتخابات الكونغرس بقسميه: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وانتصر للحزب الديمقراطي المعارض؛ بعدما تبين له كذب ادعاءات حكومته في شأنها الحرب على العراق.

وكما أننا نرفض من وجهة النظر العلمية والمنطقية الخالصة إدانة الخطاب الرسمي الغربي للمسلمين كافة بالتعصب، والعنف، وكرهية الآخر، من خلال فئة ضالة من بنيه تلحق الأذى بالإسلام والمسلمين قبل غيرهم، فإننا في المقابل، لا يمكننا إدانة الغرب وشعوبه بصورة عامة، والحكم عليه سلباً من خلال معاداة السلطات الرسمية في بعض دوله الكبيرة، لحقوقنا المشروعة في الحرية والعدالة والمساواة. كما أنه لا يجوز ولا يحق لنا اتهام الديانة المسيحية التي تبشّر بالمحبة وتدعو إلى السلام، بالظلم الواقع علينا حالياً من الذين ناهضوها في بلادهم وطردوها من حياتهم الرسمية، ولا يتذكرون انتسابهم إليها، إلاّ عند تعاطيهم السياسي والعسكري معنا لغايات استعمارية بحتة.

ولأننا نميّز بين المسيحية والمسيحيين كما نميز بين الإسلام والمسلمين، فإننا نأبى إدانة الديانة المسيحية بمظالم الحروب الصليبية إبان القرون الوسطى على المسلمين، التي قادها بعض ملوك أوروبا، بتحريض نوي من الباباوات. ففي خطابه الشهير في ٢٦ تشرين الثاني ١٠٩٥، أمام «مجمع كليرمون» في فرنسا، حثّ البابا أوربانس الثاني الملوك والحكام الأوروبيين على التوحد والعمل من أجل استعادة

«أراضينا» المقدسة في فلسطين، مهد المسيحية، من مدنسيها الكفار، وتطهيرها من قبيلة «الفرس - الأتراك» التي تخدم القوى الشيطانية. وقد وعدهم بأن يجنوا من «الحملات الصليبية المقدسة» التي سيقودونها، كثيراً من الخيرات المادية، من «الأرض التي تفيض لبناً وعسلاً»، كما جاء في التوراة^(١).

وقد كان للإستشراق الذي ولد من رحم الحروب الصليبية، وظهرت مدارسه منذ بداية القرن السادس عشر، وبزغ نجمه بشكل كبير ولافت مع حروب الفتح الأوروبية الإستعمارية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لمساعدة وتمكين الدول الإستعمارية من حكم البلاد المستعمرة، أبلغ الأثر في تشويه صورة الإسلام والعرب والمسلمين في أعين أبناء المجتمعات الأوروبية الغربية.

كما أن فلاسفة القرون الوسطى والقرون الحديثة: السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، ساهموا بشكل فعّال في إذكاء وتظهير هذه الصورة المشوّهة عن الإسلام والمسلمين. فالإسلام برأيهم نموذج للتعصب الديني، والغدر، والعنف، وسفك الدماء. وهو يعادي التقدم ويمقت التطور الاجتماعي والثقافي. ولكي يجد بعض فلاسفة القرون الحديثة الأوروبية الغربية حلاً للحروب الدينية والسياسية بين دولهم، دعوا قادة دولهم إلى غزو بلدان أفريقيا والشرق العربي وأمريكا، لإخضاعها، وتقاسمها فيما بينهم، والإفادة من ثرواتها، بدلاً من التقاتل الديني والتناحر السياسي فيما بينهم.

(١) أليكسي جورافسكي، الإسلام والمسيحية، ترجمة خلف محمد الجراد، عالم المعرفة، عدد ٢١٥، تشرين الثاني ١٩٩٦، ص ٣٨.

وهكذا ساهمت الحروب الصليبية في القرون الوسطى، ومدارس الإشتراق الأوروبية الغربية المتنوعة، والفلسفات الأوروبية الوسيطة والحديثة في رسم الصورة الأولية للإسلام والعرب والمسلمين، وهي الصورة نفسها والخلفية الفكرية القائمة الآن في أوساط المثقفين والإعلاميين في المجتمعات الأمريكية - الأوروبية. ومن يطلع على تاريخ الكنيسة في القرون الوسطى، والإشتراق ومدارسه المختلفة، وعلى فكر فلاسفة القرون الوسطى، وعصر النهضة، والفلسفة الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر، لا يخالجه أدنى شك فيما نقوله ونذهب إليه.

(٢)

لكن البعض قد لا يوافقنا على ما نقوله. وقد يغالي في موقفه الرافض لما نقوله. ولذا، فلا بد لنا من التوضيح ولو بإيجاز.

لقد مثل ظهور الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي تحدياً كبيراً لوجود اليهودية والمسيحية في الجزيرة العربية، كما في اليمن والعراق وبلاد الشام ومصر... الخ. وواجه أتباع الديانتين اليهودية والمسيحية، بالقول والقوة، ظهور الدين الجديد وانتشاره. وانتهى الأمر بانتصار الإسلام في الجزيرة العربية والجوار، والقضاء على الوجود الفارسي والرومي في العراق واليمن ودمشق ومصر... الخ.

وعندما استطاع الإسلام في بداية القرون الوسطى الوصول إلى أوروبا، والسيطرة على إسبانيا، والبرتغال، وقبرص، وصقليا، وسردينيا، وجنوى، وجنوبي فرنسا، تأثر الأوروبيون بالحضارة الإسلامية في جميع الميادين: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية، والفلسفية، والأدبية، والأخلاقية. حتى أن «الفار» أسقف قرطبة (٨٥٤م)، أعلن تدمره

الشديد من شغف الشباب المسيحيين بالآداب والحكايات والأشعار العربية، وبمؤلفات الفلاسفة واللاهوتيين العرب، وتجاهل ثقافتهم اللاتينية والكتاب المقدس^(١).

وفي النصف الثاني من القرن العاشر للميلاد، أصبحت قرطبة وطليلة مراكز لدراسة الآداب والعلوم العربية، كالرياضيات، والفلك، والطب، والفلسفة. وأقبل الكثير من الأوروبيين على دراسة اللغة العربية والعلوم العربية: الرياضية والطبيعية والفلسفية، ومن بينهم على سبيل المثال: هربرت الكاتالوني الذي اهتم كثيراً بعلوم الرياضيات والفلك، وتسنى فيما بعد، ما بين ٩٩٩ - ١٠٠٣م، سدة البابوية، باسم: سلفستر الثاني.

بيد أن الكنيسة والحكام الأوروبيين تنبهوا لهذا التحدي الديني والثقافي الإسلامي الآتي من بلاد الشرق والجنوب، ونظروا إليه، كعقيدة معادية للمسيحية، ويجب التصدي له وتدميره على كل المستويات: دينياً وفكرياً وثقافياً وعسكرياً. وسرعان ما هيمن على الوعي الأوروبي في القرون الوسطى، صورتان عن الإسلام. إحداهما: إيجابية، والأخرى، سلبية. فأما الإيجابية، فهي ضرورة الإفادة من العلوم والآداب العربية والإسلامية. وأما السلبية، فهي أنه عقيدة غريبة عن المسيحية ومعادية لها. وتشكّلت في أذهان الأوروبيين صورة خيالية خرافية عن الإسلام ونبيه. فالنبي محمد، ساحر كبير، ودجال أفك، تمكّن عن طريق السحر والعنف والقوة وإباحة الفسق والفجور والدعارة وجميع الملذات الحسّية لاتباعه، من القضاء على الكنيسة في الشرق العربي وأفريقيا. وهو رسول الشيطان

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

الذي زوّده بالقرآن للوقوف بوجه انتشار المسيحية في الشرق. والقرآن كناية عن كتاب تليفقي من التوراة والإنجيل. وقد نظر بعض الأوروبيين إلى النبي محمد على أنه كان كاردينالاً كاثوليكياً، طمع بالبابوية، فلم يفلح، فثار لنفسه بأن أقام ديانة جديدة تبيح القسوة والشدة والملذات الحسّية، وتتعارض كلية مع الديانة المسيحية التي تتسم بالأخلاق الفاضلة وروح المحبة والسلام.

وفي القرن الحادي عشر نلاحظ أن رئيس أديرة كلوني: بطرس المبجل Petrus Vernabiles (١٠٥٩ - ١١٥٦) الذي يمكن تسميته بمؤسس الدراسات الإسلامية في القرون الوسطى، قد بذل جهده لدحض العقيدة الإسلامية، ووقف المد الإسلامي في أوروبا. فألف كتاب: دحض العقيدة الإسلامية. وكلف أحد معلميه، بطرس الطليطلي، بترجمة بعض المقالات العربية المناهضة للإسلام. كما استعان بمجموعة من المترجمين، وعلى رأسهم: روبرت كتنز R. Ketenses، وهرمان دالماتا H. Dalmatat (إنكليزيان)، لترجمة القرآن وبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي محمد. وقد سمّيت هذه الترجمات بـ «المجموعة الطليطلية» التي صارت المصدر الرئيسي للأوروبيين عن الإسلام، على مدى خمسمائة عام تقريباً.

وإذا كان بطرس المبجل اعتبر المسلمين هراطقة مجدفين، فإن القديس توما الأكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤م) تلميذ القديس ألبرت الكبير، اعتبرهم وثنيين. ففي كتاب: «الرد على الخوارج: خلاصة الرد على الأمم الخارجة عن المسيحية»، رأى الأكويني أن الانتشار المسيحي في العالم قد حصل بطريقة سلمية، أما الانتشار الإسلامي فقد حصل بالقوة والسيف. وأن أول من آمن بدعوة محمد هم الجهلة وبدو الصحراء الذين

لم يكونوا يعرفون شيئاً عن العقائد الأخرى. وبهؤلاء الجهلة والبدو أرغم محمد بقوة السيف بقية الناس في الصحراء العربية وجوارها على الامتثال لعقيدته. كما أغوى كثيراً من الشعوب للدخول في عقيدته عن طريق إباحته لها كل ما تشتهي من الملذات الحسية والشهوات الجنسية.

وفي القرن الثالث عشر، ألف أكبر أدباء وشعراء إيطاليا، «دانتي أليغياري Danté Alighieri (١٢٣١ - ١٢٦٥) ملحمة شعرية خيالية، سماها: الكوميديا الإلهية. وقد وصف فيها «طبقات الجحيم والمطهر والفردوس»، ووضع النبي محمداً وابن عمه علي بن أبي طالب، الخليفة الراشدي الرابع، في المرتبة التاسعة من الحلقة الثامنة من الجحيم الذي يضم مثيري الفتن والصدمات والانقسامات الدينية، ومرّوجي الشهوات الجنسية المقرفة. وقد أوغل في وصف العقاب المثير للاشمئزاز، الذي ناله كل من النبي محمد والإمام علي، في حين أنه وضع الفيلسوفين: ابن سينا وابن رشد، والقائد الإسلامي: صلاح الدين الأيوبي، مع حكماء وأبطال العهد القديم»^(١).

وبعد أن فتح الأتراك العثمانيون بقيادة محمد الثاني (١٤٢٩ - ١٤٨١م) القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، وسيطروا على بلاد البلقان، عمل البابا بيوس الثاني (١٤٥٨ - ١٤٦٤م) على توحيد ملوك أوروبا ضد الأتراك العثمانيين، وازداد حذر أوروبا من التوسع الإسلامي العثماني.

وفي القرن السادس عشر، ومع اقتراب الجيوش التركية العثمانية من

(١) المرجع السابق، ص ٦٧، ٨١، ٨٥ - ٨٦. و: إدوارد سعيد، الإستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، ط ٣، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٩١، ص ٩٦ - ٩٨. و: دانتي أليغياري، الكوميديا الإلهية، ترجمة حسن عثمان، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٥٥م، ص ٣٧١.

فبيننا ومحاصرتها سنة ١٥٢٩، أصبح الأوروبيون أكثر عدائية للإسلام. فوصفوه بأنه دين العنف الذي يخدم المسيح الدجال، وتجب مجابهته بقوة السيف. وبقيت التصورات الذهنية المشوهة عن الإسلام قائمة في أذهان الأوروبيين طيلة الفترة الواقعة بين القرنين السادس عشر والثامن عشر.

وفي عصر الأنوار: القرنين السابع عشر والثامن عشر، الذي ارتبط اسمه بالثورة على الظلم والاستبداد، والدعوة إلى التحرر والعدالة والمساواة، بقي الإسلام مدار اهتمام مفكّري القرن الثامن عشر، وعلى رأسهم: فرانسوا ماري أروي، الفرنسي، المعروف باسم: فولتير Voltair (١٦٩٤ - ١٧٧٨). ففي كتابه: «التعصب أو النبي ماهومت»، رأى فولتير أن النبي محمداً هو النموذج المثالي للتعصب الديني والطغيان التيوقراطي الذي استغل مشاعر الناس البسطاء لبلوغ غاياته الشريرة. وفي رسالة له إلى ملك بروسيا حول كتابه «محمد»، جاء فيها: «محمد عندي ليس سوى مرء Tartuffe بيده سلاح». وفي رسالة أخرى له إلى أحد أصدقائه، جاء فيها: محمد متعصب، عنيف، محتال. وهو عار على الجنس البشري. كان تاجراً قبل أن يجعل من نفسه نبياً، مشرعاً، وملكاً. وهو يجسد خطر التعصب^(١). وفي كتاب: «رسالة في اللاهوت والسياسية» رأى الفيلسوف الهولندي، اليهودي، سبينوزا، Spinoza (١٦٣٢ - ١٦٧٧) أن القرآن كناية عن مجرد أشعار تصلح للقراءة فقط من دون الإفادة منها في الحياة العملية. وأن الأتراك يمثلون صورة التراث الإسلامي. وهي صورة تعبّر عن الطغيان الفكري والسياسي، والتعصب الجاهل، والأوهام والخرافة... الخ^(٢).

(١) الإسلام والمسيحية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) ترجمة وتقديم حسن حنفي، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨١، ص ٧.

وقد ارتأى الفيلسوف الألماني لايبنتز Leibnitz (١٦٤٦ - ١٧١٦) لحل المشكلات الدينية والاجتماعية والمعيشية في أوروبا، أن تنقل الحرب التي كانت مستشرية بين الدول الأوروبية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلى خارج أوروبا، ضد البرابرة من غير المسيحيين، والسيطرة على بلادهم. «فالسويد وبولونيا تغزوان سيبيريا وروسيا الجنوبية. وإنكلترا والدانمارك تختاران أميركا الشمالية. ويكون لإسبانيا أميركا الجنوبية. ولهولندا بلاد الهند الشرقية. وترى فرنسا أفريقيا في مواجهتها، فلتغتصبها، ولتتوغل حتى مصر... هكذا تستغل كل تلك الجنود، كل تلك البنادق، كل تلك المدافع، ضد البرابرة، وضد غير المؤمنين»^(١).

وقد قدم لايبنتز رؤيته الإستعمارية هذه، وكان في السادسة والعشرين من عمره، إلى الملك الفرنسي: لويس الرابع عشر، في سنة ١٦٧٠، ظناً منه بأنها تنقل الحروب الأوروبية الداخلية إلى خارج أوروبا، وتحقق الثروة والسيطرة لأوروبا على العالم. ويظن بأن نابوليون بوناپرت عمل بخطة لايبنتز في غزوه لمصر سنة ١٧٩٨.

وقد اعتبر الفيلسوف الألماني الكبير هيغل Hegel (١٧٧٠ - ١٨٣١) «أن المسيحية هي الدين الصحيح ودين الحقيقة في ذاتها التي تحلّ الوثام بين الله والإنسان من خلال تجسّد المسيح وآلامه وتجليه. وأن على أسس الديانة المسيحية ينبغي أن تقوم «دولة الروم»، أو الدولة العالمية المستقبلية التي تكتمل فيها وبها الإنسانية»^(٢).

(١) بول هازار، أزمة الضمير الأوروبي، ترجمة جودت عثمان، محمد المستكاري، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٧م، ص ٤٣٩.

(٢) نيقين جمعة علم الدين، فلسفة التاريخ عند أرنولد توينبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص ١٧٠.

كما رأى كل من شارل مونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥)، ودينيس ديدرو (١٧١٣ - ١٧٨٤) الفرنسيين، أن الإسلام فكر رجعي، معاد للتقدم والتطور الاجتماعي^(١).

كما قال الكاتب الفرنسي الرومانسي، شاتو بريان (١٧٦٨ - ١٨٤٨م) في كتابه: «رحلة من باريس إلى القدس»، الصادر سنة ١٨١١م، عن الحروب الصليبية: «ليس المهم فقط تحرير هذا القبر المقدس، وإنما معرفة من الذي سيسيطر على هذه الأرض (القدس)؟ أهي تلك الديانة المعادية لكل أشكال الحضارة، والمشجعة من حيث المبدأ على الجهل والاستبداد والاستعباد، أم تلك الديانة التي عرفت كي تحيي عند المعاصرين احترام العصور القديمة الحكيمة والتي ألغت الرق...؟ فالحرية [عند أهل تلك الديانة المعادية لكل أشكال الحضارة] يجهلونها، والملكية ليست لهم فيها شيء، والقوة هي ربهم»^(٢).

كذلك، نلفت النظر إلى ما قاله فيكتور هيغو Victor Hugo (١٨٠٢ - ١٨٨٥) زعيم الرومنطيقية الفرنسية، الذي نعجب به كثيراً، ونحفظ نصوصه عن ظهر قلب: «الحمد لله الذي جعل لنا أفريقيا لقمة لنا».

(٣)

ولأننا نرى أن العداء الديني والفكري والسياسي الأوروبي الغربي للوجود العربي الإسلامي في الأندلس والأراضي المسيحية المقدسة في فلسطين، قد بدأ جلياً في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي لأسباب عديدة، منها:

(١) Albert Hourani, Europe and the Middle East, London, 1980, P.13.

(٢) روجيه غارودي، الإسلام دين المستقبل، مرجع سابق، ص ١٧٧.

١ - انتصار يوسف بن تاشفين سنة ١٠٨٦م على الملك ألفونس السادس ابن الملك فرديناند ملك قشتالة، الذي نجا من القتل بأعجوبة.

٢ - تهديد المسلمين بإسقاط الإمبراطورية البيزنطية.

٣ - تطلعات الكنيسة الكاثوليكية الغربية لإحكام السيطرة الدينية والسياسية على أوروبا، وتوحيد الكنيستين: كنيسة القسطنطينية، وكنيسة روما تحت زعامتها.

٤ - المطامع الأوروبية العسكرية الاستعمارية بالتوسع والسيطرة.

ولأننا نرى أيضاً أن هذا العداء الديني والسياسي الأوروبي هو الذي كان وراء الحروب الصليبية منذ أواخر القرن الحادي عشر الميلادي، على بلادنا العربية الإسلامية وحتى أواخر القرن الثالث عشر؛ وهي التي كانت أيضاً في أساس نشأة الإستشراق، ورسم صورة خيالية مشوّهة عن الإسلام والمسلمين في أذهان المفكرين والفلاسفة في عصر التنوير في القرنين السابع والثامن عشر، فإننا نرى من المفيد أن نتوقف قليلاً عند الحروب الصليبية على بلادنا، لتتعرف، ولو بإيجاز، إلى ماهية الخلفية الدينية والسياسية التي وجهتها وكانت وراءها، كما كانت وراء نشأة الإستشراق، ومباركة ثقافة وسياسة الاستعمار الأوروبي الغربي في القرون الوسطى كما في القرون الحديثة والمعاصرة.

الخلفية الدينية والسياسية للحروب الصليبية:

(١)

شهد العالم الأوروبي الغربي في الربع الأخير من القرن الحادي عشر مجاعة رهيبة استمرّت لخمس سنوات، مات كثيرون بسببها، واضطر كثيرون إلى أكل الحيوانات الميتة، والزواحف، والحشرات

القدرة، ولحوم البشر. كما عرف أمراضاً غريبة فتكت بعشرات الألوف من الناس. وقد شاعت فيه الخرافات والقصص الخيالية التي تتحدث عن النجوم التي أمطرتها السماء، والأطفال الذين يولدون بأربع أرجل أو أيد، أو الذين يتكلمون عقب ولادتهم، والرعاة الذين يرون مدينة القدس وهي تتلألأ في وسط السماء أمام أعينهم. وكان الفكر الديني السائد عشية أواخر القرن الحادي عشر، أن هذه الظواهر الطبيعية والكوارث الاجتماعية والإنسانية، تعود إلى عدم رضى الرب على الناس. وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باقتراب نهاية العالم مع اكتمال الألف الأولى ميلادية. وأن على الناس التواقين إلى التوبة والغفران والخلاص الأخروي، ضرورة الحج إلى بيت المقدس للتكفير عن ذنوبهم وخطاياهم.

(ب)

وكان حال الكنيسة الكاثوليكية في الفترة الواقعة ما بين القرن التاسع الميلادي وأواخر القرن الحادي عشر الميلادي، يبعث على الرثاء والدهشة. فقد كانت تعاني من سيطرة النبلاء والإقطاعيين والعلمانيين عليها، وتدخلهم في شؤونها. إذ كانوا هم الذين يعيّنون الأساقفة والبابوات بالشكل الذي يلائم مصالحهم. كما كانت تعاني من فساد قساوستها وبابوياتها بشكل مخيف يصعب تصديقه. وكان معظم البابوات يموتون إما من حوادث قتل أو اغتيال. فالبابا يوحنا الثامن (٨٧٢ - ٨٨٢) تم اغتياله. والبابا سينفن السادس (٨٩٦ - ٨٩٧) زجّ به في السجن حتى لقي حتفه. والبابا يوحنا الثاني عشر (٩٥٥ - ٩٦٤) كان في الثامنة عشرة من عمره عندما اعتلى عرش البابوية، وقد قال لويد براند، أسقف

كريمونا: إنه مات بسبب إفراطه الجنسي أثناء نومه مع إحدى عشيقاته^(١).
والبابا بندكت السادس (٩٧٣ - ٩٧٤) لقي حتفه خنقاً. والبابا يوحنا الرابع
عشر (٩٨٣ - ٩٨٤) تم قتله في كنيسة سانت أنجيلو.

وكان بعض البابوات يشترون منصبهم بالمال إما من أسلافهم أو من
الإمبراطور. فقد اشترى غريغوري السادس منصب البابوية من سلفه:
بندكت التاسع. لكن الإمبراطور الألماني، هنري الثالث (١٠٣٩ -
١٠٥٦) لم يقبل هذه الصفقة، وزحف بجيشه إلى روما عام ١٠٤٦،
وعزل غريغوري، وعيّن آخر بدلاً منه. وبقي يعين البابوات طيلة عهده.
كما كانت الحياة الشخصية لكثير من البابوات وحتى القرن السادس
عشر، كالبابا: إسكندر السادس (١٤٩٢ - ١٥٠٣) والبابا: يوليوس الثاني،
المعروف باسم: البابا العسكري، بعيدة جداً عن التقوى المفترضة من
ممثلي الرب على الأرض، مما أفقد البابوية قدراً كبيراً من تأثيرها
الروحي فضلاً عن الزمني على رعاياها^(٢).

(ت)

وقد دفع حال الكنيسة هذه بالدوق وليم الأول، أمير أقطانيا
d'Aquitaine إلى تأسيس دير كلوني Cluny في فرنسا سنة (٩١١م)
لتخريج القساوسة ورجال الدين من أجل إصلاح الأوضاع داخل الأديرة
والكنيسة. وقد أصبحت التعاليم والقواعد المتبعة في دير كلوني، دستوراً

(١) قاسم عبود قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عالم المعرفة، عدد ١٤٩، ١٩٩٠،

ص ٧٨، نقلاً عن: Barraclough, the Medieval Papacy, P.63.

(٢) برتراند رسل، حكمة الغرب، ج ٢، ترجمة فؤاد زكريا، ١٩٨٣، ص ٢٧ [عالم
المعرفة، عدد كانون الأول].

في كل مكان من أوروبا مع نهاية القرن الحادي عشر الميلادي، ولا سيما في ألمانيا، بمساعدة الإمبراطور الألماني: هنري الثالث (١٠٣٩ - ١٠٥٦).

وقد اعتبر «الكلونيون» أنفسهم حماة للدين المسيحي. وقاموا بتنظيم رحلات الفرسان عبر جبال البيرنه للقتال ضد المسلمين في الأندلس. كما ساهموا في حملات الحج إلى القدس.

وعندما اعتلى البابا ليو التاسع «الكلوني» سدة البابوية (١٠٤٨ - ١٠٥٤) عمل على إصلاح الكنيسة. فأصدر عدّة قرارات تتعلّق بمنع زواج رجال الدين، والتحلل الأخلاقي، والمتاجرة بالدين. وقد قاد جيشاً في جنوب إيطاليا لمحاربة النورمان، ولكنه فشل في ذلك. وتمّ أسره في معركة كيثيتا ليبقى سجيناً لدى النورمان لمدة سنة. وعندما أطلق سراحه في سنة ١٠٥٤م وعاد إلى روما، توفي في السنة نفسها. وعندما جاء البابا نيقولا الثاني (١٠٥٩ - ١٠٦١) أصدر مرسوماً يتعلّق بانتخاب البابا من قبل مجلس الكرادلة فقط.

وحيثما تولّى البابا غريغوري السابع سدة البابوية سنة ١٠٧٣، بدأ ثورته الإصلاحية في الكنيسة، حيث عرفت بالثورة الغريغورية أو الإصلاح الغريغوري. وطلب من الإمبراطور الألماني: هنري الرابع، أقوى ملك في أوروبا في ذلك الوقت، أن يتوقف عن التدخل في شؤون الكنيسة وتعيين الأساقفة. وهدده بإيقاع الحرمان عليه إذا لم يمثل للمرسوم الذي أصدره والمتعلق بعدم التدخل في شؤون الكنيسة. وقد رفض هنري الرابع المرسوم البابوي، وأيده في ذلك، القساوسة الألمان، حيث أرسلوا في سنة ١٠٧٦ إلى البابا، رسالة عنيفة ترفض استمراره في سدة البابوية وتصفه «بالخطرسة والشر»، وبأنه راهب مزيف، يعاشر امرأة

في الحرام، وأن... كافة الأحكام والقرارات الصادرة عن الكرسي الرسولي و الكنيسة كلها تحكمها هذه المرأة»^(١). وكان الرد الفوري للبابا، خلع الإمبراطور هنري الرابع في شباط ١٠٧٦، وتوقيع قرار الحرمان عليه، حيث أعطى الحق للأمرء الإقطاعيين في إمبراطوريته الواسعة بالتمرد عليه، وانتخاب إمبراطور غيره. وبدأ يعد العدة للذهاب إلى ألمانيا لحضور انتخاب الأمرء لإمبراطور جديد. وقد اضطر هنري الرابع إلى السفر إلى إيطاليا لطلب الغفران البابوي. وفي قلعة كانوسا الإيطالية «التي تملكها ماتيلدا صديقة البابا» أعلن هنري الرابع خضوعه للبابا، وعاد ليخمد تمرّد الأمرء عليه^(٢).

وعندما استطاع هنري الرابع، فيما بعد، تعيين بابا مضاد لغريغوري السابع، وجاءت جيوش الملك النورماني إلى روما لنجدة البابا المعزول، وعمدت إلى نهب روما واسترقاق الآلاف من رجالها ونسائها، أثر البابا غريغوري السابع مغادرة روما مع الجيش النورماني، على البقاء في روما، ليموت في منفاه بعد وقت قصير سنة ١٠٨٥ م.

(ث)

وعندما تولى أوربان الثاني سدة البابوية بعد وفاة البابا غريغوري السابع، تابع سياسة سلفه الراحل من أجل توحيد الكنيستين: الشرقية والغربية، بعد الانشقاق الذي حدث سنة ١٠٥٤. وقد عقد في آذار ١٠٩٥ مجمعاً كنسياً في بياكنزا بإيطاليا، ضم أساقفة إيطاليا وفرنسا

(١) قاسم عبدو قاسم، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢، نقلاً عن:

Henry Betterson, Documents of the Christian church, PP.53.

(٢) قاسم عبدو قاسم، المرجع نفسه، ص ٨٢.

وألمانيا وبافاريا وغيرها من بلدان أوروبا، لمناقشة أوضاع الكنيسة وموقفها من البابا الذي عيّنه الإمبراطور هنري الرابع. وقد تمثلت الإمبراطورية البيزنطية في هذا المجمع الكنسي بموفد خاص، طلب من البابا مساعدة الإمبراطورية البيزنطية التي يتهددها خطر المسلمين السلاجقة الأتراك بعد استيلائهم على الأناضول، وبالعمل على تحرير مدينة «بيت المقدس» من المسلمين. وأخذت فكرة الدعوة إلى حملة صليبية تنفذ الإمبراطورية البيزنطية و«بيت المقدس» من المسلمين الكفار، وتحسم الصراع على السلطة والسيادة بين البابوية والعلمانيين والملوك في الإمبراطورية الجرمانية، وتوحد أوروبا كلها المتنازعة فيما بينها تحت هدف محدد، يتيح لها التوسع في الخارج والحصول على المغنم والثروات، تختمر في وجدان البابا وعقله خلال رحلته من إيطاليا إلى فرنسا.

(ج)

وقد بدأت الدعوة إلى الحرب الصليبية، أو بالأحرى، الحرب تحت راية الصليب، وتكوين «جيش الرب»، لتخليص الأراضي المقدسة، وتحرير القدس «مملكة المسيح» من سيطرة المسلمين «الوثنيين، الكفار، المتوحشين»، في الخطاب المثير للنفوس، الذي ألقاه البابا أوربان الثاني (١٠٨٨ - ١٠٩٩م) نهار السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٠٩٥م في حشود الناس الذين اجتمعوا من مختلف أنحاء أوروبا في حقل فسيح في أوفريني بمدينة كليرمون، جنوب فرنسا. وقد اعتبر كل من يشارك في هذه «الحرب المقدسة»، حجاجاً عسكريين، ومنحهم الغفران عن خطاياهم، سواء ماتوا في الطريق إلى الأرض المقدسة، أو قتلوا في الحرب ضد المسلمين. ومما جاء في هذا الخطاب بحسب رواية المؤرخ

الراهب: فوشيه دى شارتر، الذي كان من بين الحضور: «إنني أخطب الحاضرين وأعلن لأولئك الغائبين، فضلاً عن أن المسيح يأمر بهذا، أنه سوف يتم غفران ذنوب كل أولئك الذاهيين إلى هناك إذا ما انتهت حياتهم بأغلالها الدنيوية، سواء في مسيرتهم على الأرض، أو أثناء عبورهم البحر، أو في خضم قتالهم ضد الوثنيين. وهذا الغفران أمنحه لكل من يذهب بمقتضى السلطة التي أعطاني الرب إياها...». وبحسب رواية روبر، راهب ريمس، الذي كان أيضاً من بين المستمعين لخطبة البابا، فقد جاء في هذه الخطبة: «جنس غريب على الرب تماماً قد غزا أرض أولئك المسيحيين، وأخضع الناس بالسيف والتدمير والحريق، كما حمل بعضهم أسرى إلى بلاده، وذبح البعض الآخر بوحشية، وسوّى الكنائس بالأرض. لقد أجروا الختان للمسيحيين، وكانوا يصبون دماء الختان على مذابح الكنائس أو في أواني التعميد. وقد شقوا بطون أولئك الذين اختاروا تعذيبهم بالموت البطيء المثير للاشمئزاز، فينزعون معظم الأعضاء الحية، ثم يربطون ضحاياهم إلى العصي المدببة ويسحبونهم. هذه الأرض التي تعيشون عليها محاطة بالبحر من كل جانب، تحوطها سلاسل الجبال، وتضيق بأعدادكم الكبيرة، وهي لا تفيض بالثروات الكبيرة، وإنما تكاد تعجز عن توفير الطعام لمن يقومون بزراعتها، وهذا هو السبب في أنكم تشنون الحرب ضد بعضكم بعضاً، وتقتلون بعضكم بعضاً...»^(١).

وقد استجاب لهذه الدعوة الدينية الحربية الاستعمارية المقدسة التي قادها البابا أوربان الثاني ورجال الكنيسة وقساوستها والرهبان الكلونييين وعلى رأسهم: بطرس المبجل، وما تخللها من إلهاب للمشاعر الدينية

(١) المرجع نفسه، ص ٢٩، ٥١، ٥٧.

وترغب بالمكاسب الدينية والدنيوية، كثيرون من الناس على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية، ولا سيما الفقراء والفلاحون البائسون الذين كانوا يعانون من شظف العيش وذل الفقر والحاجة والجوع من جراء الفيضانات والأوبئة الغامضة التي كانت تجتاح أوروبا، وبخاصة شمال فرنسا وغرب ألمانيا؛ إذ إنهم رأوا فيها فرصة نادرة للخلاص من فقرهم وجوعهم وبؤسهم وظلم ساداتهم الإقطاعيين، وسبيلاً لتخليص نفوسهم المتعبة والمثقلة بالذنوب والخطايا.

(ح)

وقد تم تسيير الحملة الصليبية الأولى على بلادنا العربية الإسلامية - التي قدر عددها بمئات الألوف، وخاط معظم أفرادها صلباناً من القماش على ستراتهم، وكان بينهم الراهب: فوشيه دي شارتر - في الخامس عشر من شهر آب سنة ١٠٩٦م / ٤٩٠هـ. وتمكنت هذه الحملة من احتلال مدينة القدس في الخامس عشر من شهر تموز ١٠٩٩م / ٤٩٢هـ بعد مذبحه فظيعة تم فيها قتل سبعين ألفاً، قبل استباحتها للسلب والنهب^(١). ولم ينج من سكانها إلا القليل، إضافة إلى القائد الفاطمي «افتخار الدولة» مع عدد صغير من رجاله كانوا يدافعون عنها، وتمكنوا من الهرب^(٢). ويذكر فوشيه دي شارتر في كتابه The Crusades أن الصليبيين قد أحرقوا جثث المسلمين على أمل أن يجدوا في رمادها الذهب الذي ظنوا أنهم خبأوه في أجسادهم^(٣).

(١) محمد كرد علي، بين المدينة العربية والأوروبية، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص ١١١ - ١١٢، ١١٧.

(٢) ماهية الحروب الصليبية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٧٠ نقلاً عن: Fucher de Chartres, The Crusades, P.61.

والجدير بالذكر، أن البابا أوربان الثاني أعلن في سنة ١٠٩٩م أنه يساوي في الغفران بين الحجاج المحاربين الذاهبين لتحرير القدس وبين المحاربين الذاهبين إلى الأندلس لتحريرها من المسلمين. وقبله، كان البابا الإسكندر الثاني قد منح سنة ١٠٦٣، الغفران للفرسان الفرنسيين الذين ذهبوا لمحاربة المسلمين في إسبانيا. كما أن البابا جون الثامن كان قد أعلن في القرن التاسع الميلادي أن ضحايا الحرب ضد المسلمين هم شهداء سوف تغفر ذنوبهم. ولعلّ البابا سلفستر الثاني، الذي كان قد درس الرياضيات والفلك على العلماء العرب في قرطبة وإشبيلية، قبل أن يتسنى كرسى البابوية سنة ٩٩٩م، كان أول البابوات الذين سعوا إلى توحيد أوروبا لمحاربة المسلمين والقضاء على الإسلام، سواء كان ذلك في بلاد الأندلس أو في الشرق^(١).

بيد أنه يمكن القول، إن أول من ربط بين فكرة «الحرب المقدسة» و«جيش المسيح الرب» والحرب ضد المسلمين، كان البابا غريغوري السابع (١٠٧٣ - ١٠٨٥م) حيث دعا أوروبا في سنة ١٠٧٤م إلى نجدة الإمبراطورية الرومانية المقدسة والتصدي للمسلمين الذين يهددون القسطنطينية (استانبول، اليوم) بالسقوط، بعدما تمكّن السلاجقة الأتراك بقيادة ألب أرسلان من هزيمة الجيش البيزنطي وأسر الإمبراطور: رومانوس ديوجنيس سنة ١٠٧١م/٤٦٣هـ. وقد تمّ في آخر عهد البابا غريغوري السابع سقوط طليطلة التي كانت تحت حكم آل عباد، على يد ملك قشتالة: ألفونسو السادس، ابن الملك فرديناند، سنة ١٠٨٥م.

والجدير بالذكر، أن إيديولوجية «الحرب المقدسة» التي بشرت بها الكنيسة الكاثوليكية، قامت على أساس توفّر ثلاثة شروط فيها:

(١) بين المدينة الغربية والأوروبية، ص ٩٤.

١ - السبب العادل لشن الحرب، مثل: استرداد الحق المغتصب، رد العدوان.

٢ - سلامة القصد، بحيث تكون دوافع الحرب الحقيقية بعيدة عن طلب المغانم والمكاسب الفردية، وأن تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف العادل.

٣ - أن يكون قرار الحرب صادراً عن سلطة شرعية. وقد انتزعت الكنيسة لنفسها هذا الحق دون غيرها من الأنظمة العلمانية القائمة.

(خ)

وبعد البابا أوربان الثاني، الذي توفي في ٢٩ تموز ١٠٩٩م قبل أن يعرف خبر استيلاء الحملة الصليبية على بيت المقدس، تابع خلفه البابا الشاب: باسكال الثاني، الذي اعتلى سدة البابوية في ١٤ آب ١٠٩٩، ما بدأه سلفه البابا أوربان الثاني. وتمكّن في ١٣ أيلول من سنة ١١٠١م من إرسال حملة جديدة إلى فلسطين لمساعدة صليبي الحملة الأولى الذين تمكّنوا من إقامة مملكة القدس في فلسطين، وإمارتين في الرها وأنطاكية. وقد تكوّنت من الإيطاليين بقيادة آنسلم، أسقف ميلانو، والفرنسيين والألمان. وأطلق عليها اسم: «حملة صليبي ذوي القلوب الضعيفة»، لأن معظم قادتها كانوا ممّن جاؤوا في الحملة الأولى وهربوا من المعارك للنجاة بأنفسهم، ومنهم: ستيفن كونت بلوا الفرنسي^(١). وقد منيت هذه الحملة بالفشل على يد قلعج أرسلان: سلطان السلاجقة، ورضوان: أمير حلب، وهرب فلول الناجين منها إلى القدس.

(١) ماهية الحروب الصليبية، ص ١٣٢، ١٧١.

وعندما تولّى عماد الدين زنكي إمارة الموصل سنة ١١٢٧م/ ٥٢١هـ عمل على توحيد بلاد العراق والجزيرة العربية والشام، وعلى إنشاء قوة عسكرية لمجابهة الصليبيين، بعدما أدرك أن هؤلاء إنما جاؤوا بقصد الاحتلال والبقاء. وفي سنة ١١٤٤م/ ٥٣٩هـ وجّه ضربة قوية للصليبيين باستيلائه على مدينة الرها، وهي أول إمارة صليبية أقامها الصليبيون في بلادنا.

وقد سار البابا إيجنيوس الثالث Eugenius III (١١٤٥ - ١١٥٣م) على خطى سلفيه: أوربان الثاني وباسكال الثاني. فأعلن الغفران التام عن كل الخطايا والإعفاء من التوبة والتكفير لكل من يشارك في الحملة الجديدة التي سُمّيت بالحملة الصليبية الثالثة، وذلك رداً على استيلاء المسلمين بقيادة عماد الدين زنكي على إمارة الرها الصليبية سنة ١١٤٤م. وقد أسفرت هذه الحملة الصليبية الثالثة التي قادها كل من كونراد الثالث، إمبراطور ألمانيا، ولويس السابع، ملك فرنسا، ووصلت إلى بلادنا العربية في أواخر سنة ١١٤٧م، عن هزيمة ساحقة لها، وعودة كل من كونراد الثالث ولويس السابع إلى بلديهما.

وعندما خلف نور الدين محمود والده عماد الدين زنكي الذي قتل سنة ١١٤٦م/ ٥٤١هـ، تمكّن من تثبيت سيطرته على دولة متّسعة الأرجاء، تشمل العراق والشام ومصر، والقضاء على الأطماع الصليبية في مصر. وحينما توفي نور الدين محمود سنة ١١٧٤م/ ٥٦٩هـ، خلفه صلاح الدين الأيوبي الذي قضى على جيوش الصليبيين في سهل حطين بفلسطين في ٤ تموز ١١٨٧م/ ٥٨٣هـ، ودخل مدينة القدس في ٢ تشرين الأول ١١٨٧م/ ٥٨٣هـ، بعدما استولى على عكا ويافا وعسقلان وغزة... الخ.

وعندما بلغ البابا أوربان الثالث (١١٨٥ - ١١٨٧م) نبأ انتصار المسلمين بقيادة صلاح الدين الأيوبي على جيوش الصليبيين في معركة حطين بفلسطين وسقوط مدينة القدس، توفي من شدة الصدمة عليه.

ووجه البابا غريغوري الثامن الذي خلف البابا أوربان الثالث في ١٧ تشرين الأول ١١٨٧م، خطاباً «لكل المؤمنين في الغرب»، يعدهم فيه بإعفائهم من التوبة والتكفير عن خطاياهم إذا شاركوا في حملة صليبية جديدة إلى الديار المقدسة^(١). ولكن المنية عاجلته بعد شهرين من توليه، تاركاً لخليفته البابا كلمنت الثالث (١١٨٧ - ١١٩١م) القيام بهذه المهمة. وقد تمكّن هذا من إقناع فريدرىك بربروسا، إمبراطور ألمانيا، وريتشارد الأول قلب الأسد، ملك إنكلترا، وفيليب أوغسطس، ملك فرنسا، بقيادة الحملة الصليبية الرابعة، التي وصلت إلى فلسطين سنة ١١٩١م بعد أن فقدت الإمبراطور الألماني الذي لقي في الطريق حتفه غرقاً في ١٠ حزيران ١١٩٠م. ولم تستطع هذه الحملة استعادة القدس ولا أن تحرز أية انتصارات ذات شأن. وعاد الملك فيليب إلى فرنسا في السنة نفسها. واضطر الملك ريتشارد قلب الأسد إلى أن يعقد اتفاق صلح مع صلاح الدين الأيوبي سنة ١١٩٢م / ٥٨٨هـ الذي كان يقيم في مدينة القدس، قبل أن ينتقل منها إلى دمشق وتوافيه المنية في ٤ آذار ١١٩٣م / ٥٨٩هـ^(٢).

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠، ٥٢.

(٢) من الجدير بالذكر، أن صلاح الدين الأيوبي أمر بقتل شهاب الدين السهروردي المعروف باسم: «السهروردي المقتول» بفتوى من علماء حلب، حيث كان المتصوفة الفلاسفة يهتمون بالحديث عن العشق الصوفي والحب الإلهي والجمال المطلق وخمر الجنة، ويهملون الحديث عن الجهاد الواجب ضد الصليبيين.

(ذ)

وعندما تولى البابا إنوسنت الثالث Innocent III (١١٩٨ - ١٢١٦م) سعى إلى إرسال حملة صليبية جديدة هي الخامسة، لاستعادة بيت المقدس والقضاء على مصر. وبدلاً من أن تصل هذه الحملة إلى فلسطين ومصر لتحقيق هدفها، فإنها ضربت الحصار على مدينة القسطنطينية المسيحية، عاصمة الإمبراطورية البيزنطية سنة ١٢٠٢م. وفي ١٣ نيسان ١٢٠٤ تم اقتحام القسطنطينية، وتركت عرضة للسلب والنهب والمذابح المروعة على مدى ثلاثة أيام. ومع أن البابا إنوسنت الثالث أدان انحراف الحملة الصليبية عن هدفها، فإن حلم البابوية القديم بالسيطرة على الكنيسة البيزنطية الأرثوذكسية قد تحقق. وقد دعا البابا من جديد كل دول أوروبا الغربية لإعداد حملة صليبية لمساعدة المستوطنين الصليبيين في فلسطين. وأعلن في سنة ١٢٠٧م عن منحه الغفران لكل من يهب لنجدة الأراضي المقدسة ويحارب المسلمين في فلسطين. كما وعد مجمع اللاتيران الرابع المنعقد برئاسته سنة ١٢١٥م كل الذين يساهمون بأنفسهم أو بأموالهم في أي حملة صليبية، بغفران كل ذنوبهم وخطاياهم التي يعترفون بها. ولكنه توفي في سنة ١٢١٦م قبل أن يحقق أمنيته.

(ر)

واستطاع البابا هونوريوس الثالث Honorius III خليفة البابا إنوسنت الثالث، أن يرسل في سنة ١٢١٧م حملة صليبية، هي السادسة في سلسلة الحروب الصليبية. وكان هدفها استرجاع بيت المقدس والسيطرة على مصر وموانئها، وبخاصة ميناء دمياط لأهميته التجارية. وقد باءت هذه الحملة بالفشل، بعد أن تمكن الجيش المصري من استعادة مدينة دمياط

ومينائها الهام من أيدي الصليبيين في أيلول ١٢٢١م/٦١٨هـ، والاستيلاء على عدد من سفن الصليبيين وتدمير الباقي وقتل وأسر بحارتها.

(ز)

وأراد البابا غريغوري التاسع Gregory IX الذي خلف البابا هونوريوس الثالث أن يبعث حملة صليبية جديدة للثأر من مصر واستعادة القدس. ولكن الإمبراطور الألماني: فريدريك الثاني (Frderiek II ١٢١٥ - ١٢٥٠م) الذي كان صقلياً، ويعرف العربية، ويكنّ للمسلمين وحضارتهم تقديراً كبيراً، لم يستجب لدعوة البابا. وبما أن زواجه من يولاندا ابنة ملك عكا الصليبي الراحل: يوحنا برين، جعل منه ملكاً على فلسطين، فقد قدم إلى فلسطين سنة ١٢٢٨م/٦٢٥هـ ومعه جيش صغير لا يتعدى ستمائة فارس، وفي نيته عقد هدنة مع السلطان الكامل الأيوبي ملك مصر. وقد نجح في عقد هدنة مدتها عشر سنوات بينه وبين السلطان الأيوبي، لقاء أن تكون له السيطرة على مدينة القدس وبيت لحم وشريط من الأرض يصل بين عكا والقدس، ويبقى في أيدي المسلمين المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمناطق المجاورة. وقد غضب البابا من فريدريك الثاني، فشنّ حملة صليبية ضد أملاكه في جنوب إيطاليا. فأسر فريدريك في التصدي لحملة البابا وهزمها، مما حمل البابا على الموافقة سنة ١٢٣٠م على الهدنة التي عقدها فريدريك مع السلطان الكامل الأيوبي. وقد تمّ في سنة ١٢٣٦م/٦٣٣هـ سقوط قرطبة على يد الملك فرديناند الثالث، ملك قشتالة (١٢١٧ - ١٢٥٢م).

(س)

وفي سنة ١٢٣٩م تاريخ انتهاء الهدنة بين الصليبيين والمسلمين،

انتهز البابا غريغوري التاسع هذه الفرصة، ودعا إلى حملة صليبية جديدة. ولكن دعوته لم تلق استجابة كبيرة إلا في فرنسا. وقد سميت هذه الحملة التي كانت صغيرة بالقياس إلى الحملات السابقة، بالحملة الصليبية السابعة. وقد وصلت بقيادة ملك نافار، تيبالد الشامباني، إلى عكا في أول أيلول ١٢٣٩م. وفي تشرين الثاني من السنة نفسها ١٢٣٩، التقى تيبالد وجيشه مع الجيش المصري قرب مدينة غزة، حيث هزم الصليبيون شرّ هزيمة. واستطاع المسلمون مجدداً من استعادة بيت المقدس في كانون الأول من السنة ذاتها.

(ش)

وبسبب سقوط بيت المقدس من جديد بيد المسلمين، سعى البابا إنوسنت الرابع - الذي خلف البابا غريغوري التاسع سنة ١٢٤٥ - مع الملك الفرنسي: لويس التاسع، لإرسال حملة صليبية جديدة بقيادته لاستعادة بيت المقدس، واحتلال مصر، والقضاء على العالم الإسلامي. وقد منح الغفران لكل الذين يشاركون في هذه الحملة بأنفسهم أو يساهمون بأموالهم التي تمكّن من تجهيز محاربين بدلاً عنهم.

وقد وصلت هذه الحملة الصليبية التي سميت بالحملة الثامنة إلى شواطئ مدينة دمياط بمصر في شهر أيار ١٢٤٩م، حيث تمكّنت من احتلال المدينة من دون قتال يذكر، نظراً لمرض السلطان الصالح نجم الدين أيوب، زوج شجرة الدر، وإشاعة موته في صفوف الجند. لكن تصدّي الجيش المصري بقيادة بيبرس البندقداري - الذي أصبح فيما بعد، السلطان الظاهر بيبرس - لهذه الحملة، وهي في طريقها إلى مدينة المنصورة، أسفر عن القضاء عليها قضاء تاماً في شهر محرم من سنة

١٢٥٠م/٦٤٨هـ. وتم أسر لويس التاسع نفسه ولم يفرج عنه إلا لقاء فدية كبيرة مقدارها ثمانمائة ألف دينار، والجلء عن دمياط. وقد لقي حتفه فيما بعد على أرض تونس وهو يحاول تجميع فلول الصليبيين وتحقيق حلمه.

(ص)

وعندما تولى بيبرس عرش مصر سنة ١٢٦٠ - ١٢٧٧م/٦٥٧ - ٦٧٦هـ، عمل على توحيد مصر والشام. ثم تصدى للمغول - التتار، في عين جالوت سنة ١٢٦٠م/٦٥٧هـ، وقضى عليهم. وبعد ذلك، وجّه ضربات عنيفة للصليبيين، فانتزع منهم مدينة قيسارية، ثم مدينة أرسوف، وصفد، وبافا، وقلعة شقيف أنون الحصينة في لبنان الجنوبي. وفي سنة ١٢٦٨م/٦٦٦هـ، انتزع منهم أنطاكية التي ظلت بأيديهم أكثر من قرن ونصف من الزمن. وكان ذلك أعظم انتصار للمسلمين على الصليبيين منذ معركة حطين واسترداد بيت المقدس.

وفي سنة ١٢٧٠م قدمت حملة صليبية جديدة هي التاسعة، إلى عكا، بقيادة الأمير إدوارد الإنكليزي، للدفاع عن الوجود الصليبي في مملكة بيت المقدس التي كانت عاصمتها: عكا. وقد استجاب بيبرس في سنة ١٢٧١م/٦٧٠هـ لطلب ملك عكا، بوهموند السادس، عقد معاهدة معه، لقاء التنازل عن نصف مملكة عكا. وبدأ يُعدّ العدة للقضاء التام على الوجود الصليبي في الشام.

وعندما تولى عرش مصر، السلطان المنصور قلاوون، الذي خلف بيبرس سنة ١٢٧٩م/٦٧٨هـ، تمكّن من انتزاع اللاذقية من الصليبيين سنة ١٢٨٧م/٦٨٦هـ، حيث كانت آخر ما تبقى من إمارة أنطاكية الصليبية. كما

استطاع القضاء على إمارة طرابلس الصليبية في نيسان ١٢٨٩م، ثم احتلال جبلة وبيروت. وعندما بدأ يعدّ جيشه للقضاء على الوجود الصليبي في فلسطين، وافته المنية سنة ١٢٩٠م/٦٨٩هـ. فتولّى هذه المهمة من بعده، ابنه الأشرف خليل الذي حاصر عكا في سنة ١٢٩١م/٦٩٠هـ، وحررها من الوجود الصليبي بعد احتلال دام مائة وثلاث سنين.

وبسقوط عكا وبقيّة المدن والحصون الصليبية في صيدا وعتليت، تمّ القضاء على الوجود الصليبي في فلسطين نهائياً في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي. وهربت فلول الصليبيين المحاربين إلى جزيرتي قبرص ورودس، ليمارسوا منها أعمال القرصنة ضد شواطئ مصر والشام، طيلة القرن الرابع عشر، وأوائل القرن الخامس عشر الميلادي. ولكن الجيش المصري تصدّى لهم بقوة، ووقع ملك قبرص الصليبي أسيراً في قبضة الجيش المصري. وكان مشهد ملك قبرص الصليبي من آل لوزيان، وهو يمشي ذليلاً في شوارع القاهرة، والأصفاد في يديه، إعلاناً عن نهاية المواجهة العسكرية الصليبية بين الغرب الأوروبي المسيحي والشرق العربي الإسلامي، في القرن الخامس عشر الميلادي. وهذه المواجهة الصليبية العربية الإسلامية التي استمرّت أكثر من قرنين من الزمن، لم تكن برأي صاحب كتاب: ماهية الحروب الصليبية «مجرد صدام عسكري، وإنما كانت صداماً بين حضارتين»^(١).

(ض)

بيد أنه من المفيد أن نذكر أن نهاية الصراع المسلح بين العرب المسلمين وبين الغرب الأوروبي، وزوال الوجود الصليبي من البلاد

(١) مرجع سابق، ص ١٨٢، ٢١٩.

العربية في نهاية القرن الثالث عشر، لم يكن يعني أن جميع الصليبيين رحلوا عن البلاد العربية. فقد بقي فيها عامة الصليبيين من الأسرى والفقراء والفلاحين وعائلاتهم التي رافقتهم عند مجيئهم، وجاؤوا بقصد الاستيطان هرباً من الأمراض والفيضانات والمجاعة التي شهدتها البلاد الأوروبية، ومنها: فرنسا وألمانيا في الثمانينيات من القرن الحادي عشر. وبعض الصليبيين الذين بقوا اعتنقوا الإسلام، وبعضهم بقوا على دينهم^(١).

وقد كانت هذه الحروب التي شنّها الغرب الأوروبي على البلاد العربية باسم الدين، ولحلّ مشكلاته الاقتصادية، واستمرّت أكثر من قرنين من الزمن، وقتلت كثيراً من أبنائها، وخزّبت كثيراً من مدنها العامرة، مثل: حمص وحمّاه وبعلبك وقنسرين وعسقلان والرملة وطبرية... الخ، من أهم العوامل التي أدّت إلى توقف نمو الحضارة العربية الإسلامية وجمودها، وبالتالي، تخلف المنطقة العربية. إذ كان على مختلف بلدان العالم العربي في فلسطين وسوريا والعراق ومصر... الخ، أن تتركس كل مواردها المادية وطاقاتها البشرية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية من أجل الحرب في سبيل الدفاع عن النفس والوجود. وقد أدّى هذا الأمر إلى ركود الثقافة فيها بمعناها الواسع، التي تشمل الفكر والفلسفة والآداب والفنون والعلوم المختلفة، إضافة إلى جمود الفقه وتوقف حركة الاجتهاد الديني، وتقهر الزراعة وتدهور الصناعة، وظهور البدع والخرافات وأعمال السحر والتنجيم، والاعتقاد بالخوارق والكرامات على أيدي جماعات من الدراويش والمتصوّفة. وكان من جرّاء ذلك،

(١) مرجع سابق، ص ٢٠٤.

ترسيخ دعائم الدولة العسكرية التي فشلت، بعد القضاء على الوجود الصليبي، في التحول إلى الدولة المدنية، فبدأت تمارس التسلّط والاستبداد على شعبيها: فكرياً وسياسياً، مما أدى إلى وقوع المنطقة العربية برمتها في نفق سياسي مظلم، منذ القرن الخامس عشر الميلادي/ القرن التاسع الهجري.

والجدير بالذكر، أنه بعد إنهاء الوجود الصليبي في البلاد العربية: فلسطين ولبنان وسوريا ومصر، في نهاية القرن الثالث عشر، أخذت الكنيسة تعمل بشكل حثيث من أجل إزالة الوجود العربي الإسلامي من بلاد الأندلس. فقد أعلن البابا يوحنا الثالث والعشرون في سنة ١٣٢٦م، أنه يمنح الغفران لكل من يشارك في الحملة الصليبية ضد المسلمين في إسبانيا. وظلّت الكنيسة تعمل من أجل هذا الهدف، إلى أن تحقق ذلك، بسقوط غرناطة، آخر معاقل المسلمين بالأندلس، في سنة ١٤٩٢م.

وهكذا، نرى أن الثقافة التي كانت سائدة في العصور الوسطى وحرّكت الحروب الصليبية على بلادنا العربية الإسلامية، كانت إيديولوجية التعصب الديني والعنصرية والسياسي الاستعماري. وهذه الإيديولوجية هي التي كانت وراء نشأة الإستشراق، وفي تأثر الفكر الغربي الوسيط والحديث بها. وهي ما زالت حتى اليوم، تحكم توجّهات بعض رجال الحكم والفكر في العالم الغربي الأوروبي - الأمريكي في تعاملهم السياسي والاقتصادي والفكري والعسكري مع العرب والمسلمين، ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر رئيسها الحالي: جورج بوش، أنه يتلقّى الإلهام الإلهي من السماء في اتخاذ القرارات الدولية السياسية والعسكرية الهامة، ومنها غزوه للعراق. وهذا الأمر، دفع بالمستشار الألماني السابق: غيرهارد شرويدر، في

تصريح له، إلى الاستغراب، عندما أسرّه له الرئيس الأمريكي. والأمر الجدير بالإشارة إليه، أن الرئيس الأمريكي الحالي وكبار المسؤولين في إدارته الحالية ينتمون إلى الكنيسة التي تؤمن بأن خروج السيد المسيح لن يحصل إلا إذا أعيد قبل ذلك، بناء هيكل سليمان اليهودي من جديد على أنقاض المسجد الأقصى في القدس. ويمكن القول، إن كثيراً من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية السابقين، مثل: جورج بوش الأب، وجيمي كارتر، ورونالد ريغان، وفرانكلين روزفلت، كانوا يتخذون قراراتهم السياسية والعسكرية المتعلقة بإسرائيل، على أساس هذه «النبوءة التوراتية». وأن أكثر من ٥١٪ من الشعب الأمريكي يؤمنون بهذه النبوءة وفقاً للاستطلاع الذي أجرته مجلة تايم الأمريكية في سنة ١٩٩٨م.

(٤)

وبناء على هذا، فلا عجب إذا ساد عند الفلاسفة والأدباء والشعراء الأوروبيين الغربيين في القرون الوسطى والحديثة صورة عدائية وغريبة عن الإسلام، في عقيدته وفكره وثقافته وتاريخه. ويمكن القول، إن الصورة الأولى للخطاب الغربي الإسلامي، قد ظهر منذ القرون الوسطى واستمرّ مع القرون الحديثة. ومع نهاية القرن التاسع عشر كان ثمة تصور واضح عند الأوروبيين عن الإسلام. فهو من جهة، معاد لكل تقدم وتطور، ويعيش أيامه الأخيرة على حدّ زعم أ. شاتليه، الفرنسي Chatelet في مؤلفه: الإسلام في القرن العشرين. ومن جهة أخرى، هو دين بربري يقوم على التعصب والعنف والقوة، ويعادي الغرب وقيمه وحضارته ورسالته التمديدية للعالم كله، ويهدد مصالحه الحيوية الجماعية والفردية. وسادت نزعة التفوّق الغربي العرقي العلمي والثقافي والحضاري، والتعارض المطلق بين عقلية الشرق الاستبدادي المتخلف

وعقلية الغرب المبدع الحر الديمقراطي، والصراع الأزلي بين أوروبا وآسيا. وأن الجنس الآري وحده هو القادر على قيادة العالم نحو الحرية الدينية والفكرية والسياسية والعدالة والسلام.

ومن أصحاب التمييز العنصري الثقافي بين الشرق والغرب، والادعاء بتفوق الجنس الآري على السامي في مجال العلوم والآداب... الخ، نذكر: إرنست رينان، الفرنسي، Ernest Renan (1823 - 1892)، ورديارد كيلنغ (1865 - 1936) الشاعر والأديب الإنكليزي، الذي نال جائزة نوبل سنة 1907، وصاحب المقولة الشهيرة: «الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا».

وقد أثارَت هذه النزعة العدائية الأوروبية إزاء الإسلام والمسلمين في نهاية القرن التاسع عشر، والتي بقيت طيلة المنتصف الأول من القرن العشرين، مخاوف المستشرق الفرنسي المعروف، لويس ماسينيون Louis Massignon (1833 - 1962) من التصادم الحقيقي بين الحضارة الغربية المعاصرة والمجتمعات الإسلامية التي بدأت تدافع عن هويتها المسلوبة. ولذا، فقد شجب عام 1948 موقف الدول الغربية العدائي من المشكلة الفلسطينية، ووقف ضد الحرب الفرنسية في الجزائر، داعياً إلى استقلال كل من تونس والجزائر والمغرب، لأن شعوب هذه البلاد المستعمرة «ليست موجودة من أجل أطماعنا، بل هي موجودة من أجل ذاتها»^(١).

واللافت للنظر، أنه في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، وتحديداً في سنة 1957، رأى البابا بيوس الثاني عشر «أن انتشار ونشاط الإسلام في أفريقيا، يشكل خطراً على الكنيسة». كما رأى رأس الكنيسة

(١) Louis Massignon, Parole donnée, Paris, 1962, P.172.

الحالي، البابا بنديكتوس السادس عشر، في محاضرة له في ألمانيا، منذ أكثر من سنتين، أن الإسلام يفتقد العقلانية، ويميل إلى العنف، مستنداً في ذلك، إلى نص قديم لإمبراطور بيزنطي.

ولم يكن المستشرقون، وبخاصة معظم مستشرفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بعيدين في مواقفهم الدينية والفكرية والسياسية تجاه الإسلام، عن فلاسفة ومفكري وأدباء القرون الوسطى وعصر التنوير في القرن الثامن عشر والتاسع عشر. وليس هذا الأمر بمستغرب. فالإستشراق ولد بدءاً من القرن الحادي عشر في أحضان الكنيسة المعادية في ذلك الحين للإسلام، وترعرع في أجواء الخطط الاستعمارية. وكان معظم المستشرقين وأكابرهم من موظفي وزارة المستعمرات الفرنسية والبريطانية... الخ، أو يعملون مستشارين فيها، أو من الضباط. فقد أدرك الغزاة المستعمرون أن التفوق العسكري والعلمي والاقتصادي لا يكفي لإدارة البلاد المستعمرة، بل يجب رفده بالاستعمار الفكري والثقافي الذي يجعل شعوب البلاد المستعمرة ترضى بمحض إرادتها بوجود المستعمرين، وتقبل عن طيب خاطر بإسلوب حياتهم وثقافتهم وآدابهم، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى استلاب عقول أبناء البلاد المستعمرة، والتغاضي عن دينهم، والنفور من تاريخهم، وتناسي حضارتهم، والتخلي عن ثقافتهم.

(٥)

ونحن إذا كنا نقف موقفاً موضوعياً من الإستشراق ورجاله، فنرى له إيجابيات كثيرة في مجال التعرف إلى تاريخنا وآدابنا وعلومنا وفلسفتنا وحضارتنا، ولا سيما من خلال تحقيق جزء مهم من تراثنا ودراسته

ونشره وترجمته، إلا أننا في المقابل، نرى أنه كانت له وظائف سلبية كثيرة، تمثلت في الافتراء على ديننا، وتشويه تاريخنا، والدس في تراثنا، وتغريب عقولنا، وبث الوهن في نفوسنا، ودبّ الفرقة فيما بيننا، وتمكين الغرب من احتلال بلادنا، وتشكيل صورة بغيضة عنا مليئة بالتعصب والغدر والهمجية واللصوصية وسفك الدم، والشهوانية؛ لجعل أبناء البلاد الغربية الأوروبية في حالة عدائية دائمة ومواجهة عسكرية مع الإسلام والمسلمين. وقد ذهب كل من المستشرق الإنكليزي، هاملتون جب (١٨٨٥ - ١٩٧١)، والمؤرخ الإنكليزي المعروف، أرنولد توينبي، إلى حد التحذير من توحد المسلمين أو اتحادهم؛ لأن ذلك، سيكون لعنة ووبالاً على الغرب والعالم كله^(١). كما ذهب المستشرق الفرنسي، كيمون، في كتابه: باثولوجيا الإسلام، إلى القول: «أعتقد أن من الواجب إبادة خمس المسلمين، والحكم على الباقين بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة، ووضع قبر محمد وجثته في متحف اللوفر».

ولم تخلُ كتابات المستشرقين على اختلاف بلدانهم وجنسياتهم، ومنهم: جورج سيل (١٦٩٧ - ١٧٣٦) الإنكليزي، ووليم ميور (١٨١٩ - ١٩٠٥) الإنكليزي، وتوماس وولكر (١٨٦٤ - ١٩٣٠) الإنكليزي، وآرثر جون آبري (١٩٠٥ - ١٩٦٩) الإنكليزي، ومونتغمري واط (١٩٠٩ - ١٩٠٥) الإنكليزي، وديفيد صموئيل مرجليوث (١٨٥٨ - ١٩٠٤) الإنكليزي، وسموئيل زويمر (١٨٦٧ - ١٩٥٢) الأمريكي، ودونكان بلاك ماكدونالد (- ١٩٤٣) الأمريكي، وأرنست رينان (١٨٢٣ - ١٨٩٢)، الفرنسي، وهنري باسيه (- ١٩٢٤) الفرنسي، وليفي بروفنسال (- ١٩٥٦)

(١) صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتميز العنصري، بيروت، دار الأندلس، ١٩٧٢، ص ٢١.

الفرنسي، وهرتويج هيرشفيلد (١٨٥٤ - ١٩٣٤) الألماني، وكارل بيكر (١٨٧٦ - ١٩٦٣) الألماني، ويوسف شاخت (١٩٦٩ -) الألماني الأصل والبريطاني الجنسية، وليوني كابتاني (١٨٦٩ - ١٩٢٧) الإيطالي، وهنري لامنس (١٨٦٢ - ١٩٣٧) البلجيكي، وإغنتس غولدزيهر (١٨٥٠ - ١٩٢١)، المجري، وأسين بلاسيوس (١٨٧١ - ١٩٤٤) الإسباني، وآردوغان فنسك (١٨٨٣ - ١٩٣٩) الهولندي... الخ، أقول: لم تخلُ كتابات هؤلاء المستشرقين من العداة والتعصب والافتراءات والمغالطات ضد الإسلام. وهي تجعل من مجمل التراث العربي الإسلامي والحضارة الإسلامية تبعاً للديانة المسيحية والفلسفة اليونانية. وترى أن الإسلام دين يقوم على التعصب والقوة، ويبيح لأتباعه العلاقات الجنسية الشاذة، والسلب والنهب والاستعمار.

(٦)

نستنتج مما تقدم ذكره، أن الخطاب الغربي السياسي، الفكري المعاصر، إجمالاً، هو خطاب معاد للإسلام والمسلمين. وأصوله معروفة، تعود بخاصة إلى إيديولوجية الحروب الصليبية على البلاد العربية الإسلامية، وفلسفة القرون الوسطى، وعصر التنوير، وفكر المستشرقين، وسياسة أصحاب العولمة من الغربيين حالياً الذين يعملون من أجل السيطرة السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية على بلاد العرب والمسلمين، ويخافون من وحدتهم أو اتحادهم الذي يجبه مخططاتهم ويحول دون تنفيذ أطماعهم.

ومن المستغرب فعلاً أن ينظر هذا الخطاب الغربي إلى الإسلام على أنه دين يقوم على التعصب والعنف والقوة منذ نشأته وحتى اليوم. وبأنه أبعد ما يكون عن معاني الحرية الدينية والفكرية والسياسية

والمساواة بين الناس على اختلافهم، وعن العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقيقية، والتسامح والسلام.

كما أنه من المستغرب أن نرى مثل هذا الخطاب الغربي الأمريكي - الأوروبي، السياسي والإيديولوجي المعادي للعرب والمسلمين، في ظل عصر العولمة الغربية والمناداة بضرورة قيام الحوار بين الثقافات والأديان، والدعوة إلى التسامح. ولكن من يعرف حقيقة فلسفة العولمة، أو الفكر الذي يوجّه العولمة، لا يفاجئه مثل هذا الخطاب على الإطلاق، كما أنه لا يفاجيء أيضاً كل من يعرف أن الرئيس الحالي للولايات المتحدة الأمريكية، جورج بوش، يعتبر نفسه أنه يتلقى الإلهام من السماء في اتخاذ القرارات الدولية السياسية والعسكرية الهامة، ومنها: غزوه للعراق، وأن هذا الأمر، دفع بالمستشار الألماني السابق: غيرهارد شرويدر، في تصريح له، إلى الاستغراب، عندما أسره له الرئيس الأمريكي.

ولدحض هذه الاتهامات الباطلة للإسلام والمسلمين من قبل أصحاب الخطاب الغربي المعاصر، الذين يبشرون بالعولمة السياسية الديمقراطية التي تماشي مصالحهم، والعولمة الاقتصادية التي تزيد الأغنياء غنى والفقراء فقراً، والعولمة الثقافية الحضارية الاستهلاكية التي تقضي على الهوية القومية والوطنية والدينية، سنعرض للخطاب الإسلامي إزاء هذه الافتراءات القديمة المتجددة حديثاً، ولا سيما اتهام الإسلام بالتعصب الديني وعدم احترام حقوق الإنسان، وبأنه قام على العنف وانتشر بالسيف، وذلك من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآراء كبار فقهاء المسلمين.

ثالثاً — ماهية الخطاب الإسلامي الديني السياسي، المقابل:

إن ثمة مبادئ إنسانية عامة نوّه بها الإسلام منذ أكثر من أربعمئة وثمان وعشرين سنة وألف، وجاءت صريحة واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها: الوحدة الإنسانية العامة، والحرية الإنسانية، والعدل بين الناس، والشورى، والمساواة، والمساءلة. وهذه المبادئ التي شهدت النور زمن النبي محمد ﷺ، والعهد الإسلامي الأول، زمن الخلفاء الراشدين، وفي عهود بعض الخلفاء المسلمين، لا نلحظ لها مثيلاً لدى الشعوب والممالك والإمبراطوريات القديمة قبل الإسلام. ولم يعرف العالم كله بعد الإسلام وثيقة رسمية تتحدث عن الحقوق الطبيعية للإنسان إلا في ٢٦ آب ١٧٨٩ بعد قيام الثورة الفرنسية، ثم بعد قيام هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، حيث صدرت وثيقة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

ونظراً لأهمية هذه المبادئ الإسلامية الإنسانية التي أصبحت من شعائر العالم المعاصر، ولا سيما العالم الغربي، سنتحدث فقط، لعدم اتساع المجال للحديث عنها جميعها، عن مفهوم الوحدة الإنسانية في الإسلام، في مقابل العولمة الغربية للعالم بالإكراه المادي والمعنوي، وكذلك عن مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، في مقابل مقولة الغرب الدائمة قديماً وحديثاً، بأن الإسلام قد انتشر بالسيف والإكراه.

١ — الإسلام والوحدة الإنسانية:

إن الصورة التي يقدمها الإسلام عن الوحدة الإنسانية هي صورة موضوعية تراعي الفطرة البشرية، كما تراعي الواقع الإنساني المتنوع وحرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يشاء والنظام الذي يريد لحياته.

وستنتبين هذه الصورة من خلال نظرة الإسلام للإنسان عامة قبل كونه مسلماً أو غير مسلم. ثم من خلال نظرة الإسلام لأتباع الأديان السماوية، وكيفية تعاطي المسلمين مع الآخر المختلف عنهم ومعهم، ديناً ونظماً.

١ - صورة الإنسان عامة في الإسلام، قبل كونه مسلماً أو غير مسلم

ينص القرآن الكريم على أن الناس كلهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، وبصرف النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين، ذوو منشأ واحد، وأصل واحد، وفضرة واحدة. فقد خلقهم الله تعالى جميعاً من نفس واحدة، هي نفس آدم التي خلق منها نفس حواء، وخلق منهما خلقاً كثيراً، ذكراً وأنثى. وهم كلهم عيال الله وإخوة في الخلق. وأحبهم إلى الله وأقربهم إليه، أنفعهم لعياله. ولذا، فهو يقرر وحدة الأصل البشري، ولا يميز بين إنسان وآخر في الإنسانية، حتى ولو كان الآخر منكراً للإسلام ولوجود الله أصلاً، الذي يترك أمره إلى الله تعالى يوم الآخرة. فقد جاء في الآية الأولى من سورة النساء من القرآن الكريم:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

كما جاء في الآية الثامنة والتسعين من سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾.

وعن الرسول ﷺ في حجة الوداع قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، وكلكم لآدم، وآدم من تراب». وعنه أيضاً: «الخلق كلهم عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله».

«كونوا عباد الله إخواناً».

«خير الناس أنفع الناس للناس».

وقد أعلى القرآن الكريم من شأن الإنسان بصورة عامة، بصرف النظر عن دينه وجنسه أو عرقه. فقد نصّ على أن الله كرّم الإنسان غاية التكريم عندما نفخ فيه من روحه وفضله على كثير من مخلوقاته، وجعله خليفة عنه في الأرض لتعميرها وتنمية الحياة فيها من أجل خيره وسعادته، والعيش في سلام من غير نزاع ولا شقاق ولا قتال؛ وحرّم قتله من دون وجه حق، بحيث اعتبر قتله عمداً بغير ذنب أو فساد في الأرض ابتغاء الفتنة بين الناس، بمثابة قتل الناس جميعاً، كما اعتبر إنقاذه من الموت أو الكفّ عن قتله، بمثابة إحياء للناس جميعاً. فقد جاء في الآية السبعين من سورة الإسراء:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (٧٠)

كما جاء في الآية الثلاثين من سورة البقرة:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَمْحُئُ تُسُبِحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٠)

وجاء في الآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة:

﴿مَنْ تَكَرَّفَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ﴾ (٣٠)

كذلك نصّ القرآن الكريم على أن الله سبحانه وتعالى شاء التنوع

والتمايز والاختلاف بين الناس في الأجناس، والألوان، والألسن،
 والعقائد، والعادات، والثقافات، والحضارات، ولكنه دعاهم في الوقت
 نفسه إلى التعارف فيما بينهم والتآلف والتعاون من أجل خيرهم. وبذلك،
 فالإسلام يقرّ مبدأ الأخوة في الإنسانية والمساواة التامة بين البشر، ولا
 يقبل استخدام العنف فيما بينهم عند اختلافهم في الرأي أو الفكر. وهو
 يدين الصراع الديني أو العقائدي أو العرقي أو الحضاري أو الطبقي، ولا
 يقبل اللجوء إلى القوة، إلا إذا كان الباعث على ذلك، فيه مرضاة لله،
 كمنع الفساد في الأرض، ودفع الأذى عن الناس أيّاً كانوا، كمثل الرهبان
 في «صوامعهم»، واليهود في «بيعتهم»، والمجوس في «بيوتهم»،
 والمسلمين في «مساجدهم»... الخ.

فقد جاء في الآية الثانية والعشرين من سورة الروم:

﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ النَّسِيبَ وَأَلْمَنَّا بِكُمْ إِنَّا فِي
 ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

كما جاء في الآية الثالثة عشرة من سورة الحجرات:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
 أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.

وجاء في الآية الواحدة والخمسين ومائتين من سورة البقرة:

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ
 اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾.

كذلك جاء في الآية الأربعين من سورة الحج:

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّمْ دَمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ
 يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

وجاء في الآية الثامنة من سورة الممتحنة، أن الله تعالى يدعو المسلمين إلى أن يصلوا غير المعادين للإسلام وينصروهم ويقسطوا إليهم:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾.

وبناء على وحدة النوع الإنساني التي قررها القرآن الكريم، وأكدها السنة النبوية، والتي تقتضي وجوب قبول كل إنسان للآخر، والتعامل معه من منظور الأخوة الإسلامية، فقد أشار القرآن إلى منظومة من القيم الأخلاقية، والآداب الاجتماعية، والمبادئ الحقوقية العامة، التي يجب مراعاتها فيما بين الناس عامة، بصرف النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين، ومنها: أمر الله تعالى بالعدل والإحسان، وأداء الأمانات، والوفاء بالعهود، وصلة القربى، والإحسان إلى الوالدين، والفقراء والمساكين، وابن السبيل، والرقيق، والمدنين... الخ. فقد جاء في الآية الثامنة والخمسين من سورة النساء:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

وجاء في الآيتين التسعين والواحدة والتسعين من سورة النحل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ... وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾.

كذلك جاء في الآيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من سورة الإسراء:

﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

وجاء في الآية السابعة والسبعين ومائة من سورة البقرة:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالضَّرَائِعِ وَالْحَبْشَةِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

وتأسيساً على ذلك، فقد شرع الفقه الإسلامي منذ بداياته جملة من الحقوق الأساسية الطبيعية للإنسان، منها: حقه في الحياة بكرامة وسلام، وحقه في حرية القول، والمعتقد، والعبادة، والعمل، والتملك، والمساواة، والعدل، والتعلم، وذلك قبل أن تقرها شرعة حقوق الإنسان في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، فضلاً عن التشريعات الوضعية الحالية في مختلف دول العالم.

واستدلالاً مما تقدم من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، نستنتج ما

يلي:

١ - أن الناس جميعاً من منشأ واحد، ومن أصل واحد، وماهية واحدة. وهم متساوون في أصل الخلقة، كما هم متساوون في الحقوق الأساسية الطبيعية. وهذه المساواة في الحقوق التي قررها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وربع القرن لم يعرفها الإنسان المعاصر إلا في أواخر المنتصف الأول من القرن الماضي.

٢ - أن الله تعالى شاء التنوع بين الناس في الأجناس، والألوان، والألسن، والعقائد، والعادات.

٣ - أن الله تعالى يدين الصراع بين الناس، ويدعو جميع الشعوب

والأمم إلى التعارف فيما بينها، والتعاون من أجل خيرها وسعادتها،
والعيش بطمأنينة وسلام من غير ظلم ولا عدوان.

٤ - أن الله تعالى جعل الإنسان خليفة عنه في الأرض، ومنحه العقل
لكي يختار بين سبيل الخير وسبيل الشر، ولا ولاية لإنسان على آخر في
اختياره العقلاني الحر، بل يترك أمره والحكم عليه إلى الله تعالى في
الآخرة.

٢ - صورة الإنسان من اتباع الأديان السماوية في الإسلام:

الإسلام دين سماوي يؤمن بالله الواحد الأحد وملائكته وأنبيائه
ورسله وكتبه واليوم الآخر والثواب والعقاب. وقد جاء ليكمل إرادة الله
في استكمال هداية الإنسان إلى السبيل السواء، وليس لنقض أو نسخ
الشرائع الإلهية التي سبقته ولا نفيها، ولا لإرغام أهلها على ترك دينهم
واعتناق الإسلام. ولذا، فهو يعترف بالديانتين السابقتين عليه: اليهودية
والمسيحية، ويسلم بكل ما جاء فيهما من معتقدات وأحكام ووصايا،
كالنهي عن الظلم، والإفساد في الأرض، والقتل، والسرقه، والزنى،
والكذب، وشهادة الزور، والأمر بطاعة الوالدين وإكرامهما، ومحبة الآخر
والإحسان إليه ولو كان عدواً... الخ.

وقد نصّت الآية الخامسة والثمانون ومائتان من سورة البقرة على أن
الرسول والمؤمنين به، يؤمنون بالله وملائكته، ويصدقون رسله وما أنزل
عليهم من كتب، من دون أي تفريق بينهم.

﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٨٥﴾

وبالرغم من أن الإسلام يدعو جميع الناس إلى اعتناقه بوصفه آخر الأديان السماوية، فإنه يدعوهم إلى ذلك عن حرية واقتناع من دون أي إكراه مادي أو ضغط نفسي أو معنوي. وهو ينظر إلى أهل الأديان الذين يقفون على دينهم، ومعتقدهم نظرة تقدير واحترام. ويوصي بالتعامل معهم في الحدود التي تقتضيها حدود التعامل الإنساني والأخلاقي والاجتماعي والديني، من دون أي تدخل في شؤون معتقدتهم، أو ممارسة شعائر دينهم، أو التصرف وفق أحكام شرائعهم، من بيع وشراء، وزواج وطلاق، ووصايا، وميراث... حتى ولو كان ذلك مما يخالف أحكام الإسلام، كالاتجار مثلاً في صناعة الخمر وتعاطيها، وتربية الخنازير وبيعها وشرائعها، والتعامل بالميسر... الخ.

إن الإسلام يبين أن الله تعالى حكمة في خلقه. فهو قد شاء التنوع والاختلاف بين البشر، وهما من سنن الله في الكون. ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أمة واحدة، لهم معتقد واحد ورأي واحد. وقد وهب الله الإنسان العقل، ومنحه حرية الاختيار بين الحق والباطل والخير والشر. ولكل إنسان في الآخرة ما كسب في دنياه من خير، وعليه ما اكتسب من شر. فقد جاء في الآية الخامسة والثلاثين من سورة الأنبياء، أن الله تعالى يختبر عباده بالشدة أو الشر (مرض، فقر، موت)، والخير أو الرخاء (صحة، مال، جاه)، وكلاهما ابتلاء من الله لعباده في الدنيا.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.

وجاء في الآية الثامنة والثلاثين من سورة المدثر، أن كل نفس ستجد نفسها في الآخرة رهينة ما اكتسبته في دنياها من خير أو شر:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (١٢٨)

وعن الرسول الأكرم ﷺ: أن الله تعالى عندما خلق العقل، قال له: «أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي، ما خلقت مخلوقاً أفضل منك، بك أثيب وبك أعاقب».

ولذا، فإن النبي محمداً، بعد ما استتب له الأمر في المدينة، لم يكره أحداً من أهل الكتاب ولا من غير أهل الكتاب: يهوداً كانوا أو نصارى، أو مجوساً، على اعتناق الإسلام، لأن الإكراه يحمل معه، ابتداءً، حكم البطلان، استناداً إلى قول الله تعالى في الآية السادسة والخمسين ومائتين من سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وكذلك إلى قوله تعالى في الآية التاسعة والعشرين من سورة الكهف:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

وقد نص العهد الذي وضعه الرسول ﷺ وعرف فيما بعد باسم «الصحيفة»، وتضمن تنظيم العلاقة بين المسلمين وطوائف اليهود في المدينة، على حق المواطنة لكل من يعيش في المدينة، على غرار المسلمين، والمساواة فيما بينهم.

ويذكر بعض المفسرين أن آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ التي لم يطلها النسخ، قد نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يسمى: الحصين، أسلم، ولم يسلم ولداه اللذان آثرا البقاء على النصرانية، فجاء النبي يسأله في أمر إكراههما على اعتناق الإسلام، فنزلت هذه الآية على النبي ﷺ.

والذي ينظر في الآية التاسعة والتسعين من سورة يونس، يرى أن الله تعالى أمر نبيه محمداً بالألّا يكره الناس على الإيمان بدعوته، لأنه لو شاء تعالى مثل هذا الأمر، لآمن أهل الأرض كلهم بذلك.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٦٦).

وفي هذا الصدد، يروى أن النبي محمداً عندما جاءه وفد نجران المسيحي من اليمن ليجادلوه في الدين الذي يبشر به، تركهم يقيمون صلاتهم الخاصة في مسجده عندما حان وقت صلاتهم، ولم يسمح لأصحابه بالتصدي لهم، ومنعهم من ذلك، قائلاً لهم: «دعوهم يؤدوا صلاتهم».

كما يروي الطبري في تاريخه (٤/١٦٠) أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما قدم إلى القدس ودخلها في أواخر السنة الخامسة عشرة للهجرة، كتب لأهلها كتاباً، جاء فيه: أنه أعطى أهلها أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم... وألا يضار أحد منهم أو يستكره على دينه... الخ. وعندما دعاه بطريق القدس: صفرونيوس إلى الصلاة في كنيسة القيامة حين جاء وقت الصلاة، امتنع عن ذلك، وأثر الصلاة في الفلاة، لكي لا يستن المسلمون به إذا صلى داخل الكنيسة، ويجعلوها مكاناً لصلاتهم.

وهذا الأمر يذكرنا في المقابل، بما حصل للقدس عندما دخلها الصليبيون في الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٠٩٩م/٤٩٢هـ، حيث تعرّضت لمذبحة عظيمة قتل فيها سبعون ألفاً، وأبيحت للسلب والنهب. كما يذكرنا بسقوط غرناطة سنة ١٤٩٢م/٨٩٧هـ على يد فرديناند الثاني ملك الأرغون وإيزابيل ملكة قشتالة، حيث تعرّض المسلمون للفتك بهم، وإكراههم على اعتناق المسيحية، أو الجلاء عن بلاد الأندلس إلى شمالي أفريقيا^(١).

وثمة إجماع فقهي من مختلف المذاهب الإسلامية وأهل الكلام

(١) محمد أسعد طلس، تاريخ العرب، ج ٤، ط ٣، بيروت، دار الأندلس، ص ٢٥٧.

على أنه إذا أكره أحد على الإسلام، لم يثبت له حكم الإسلام؛ وإذا رجع إلى دينه لم يجز التعرض له. كما أن ثمة آية في القرآن الكريم، هي الآية السادسة والثمانون من سورة آل عمران، تنبئ النبي والذين آمنوا به، أنهم سيلقون من الذين أعطوا الكتاب من قبلهم، فضلاً عن المشركين من العرب، أذى كثيراً من الشتم واللعن والطعن والضرب والقتل... الخ، فإن صبروا على الأذى واحتملوه واتقوا الله في ذلك، فإن ذلك من عزم الأمور عند الله.

﴿وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

كذلك ثمة آية في القرآن الكريم هي الآية الثامنة ومائة من سورة الأنعام، تنهى المسلمين عن البذاءة مع المخالفين لهم في المعتقد، وعن سب عقائدهم مهما كانت، لكي لا يعتمد هؤلاء بالمقابل إلى مسبة الله عن جهل منهم.

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

لقد نص القرآن على وحدة الأديان السماوية في جوهرها ومصدرها. وبيّن أن تغير الأشكال في الشرائع والمنهاج بين رسول ورسول، لا يعني اختلافاً فعلياً فيما بينها، لأن ثمة أركاناً مشتركة بينها جميعاً، هي:

- ١ - الإيمان بالله الواحد الأحد، مهما اختلف تصور الله في ما بينها.
 - ٢ - الإيمان بالثواب والعقاب في الآخرة.
 - ٣ - القيام بالعمل الصالح في الدنيا الذي يرضي الله وينفع الناس.
- فقد جاء في الآية الثامنة والأربعين من سورة المائدة، أن الله تعالى

جعل لكل رسول عند بعثه إلى الناس، شرعة من الفرائض والسنن. ولو شاء الله لجمع الناس كلهم جميعاً على شرعة واحدة ودين واحد. ولكنه ترك للناس حرية اختيار أديانهم وشرائعهم، والتسابق فيما بينهم على عمل الصالحات وفعل الطاعات.

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

كما جاء في الآية الثانية والستين من سورة البقرة:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّبِغِينَ مِنَ ءَامِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلْ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٦﴾.

وقد نصت الآية السابعة عشرة من سورة الحج، على أن الله وحده هو الذي يحكم يوم القيامة بين المسلمين واليهود والنصارى والصابئين (الصابئة: فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. أو هم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة)، والمجوس (عبدة الشمس والنار)، والذين أشركوا (عبدة الأصنام والأوثان)، لأنه هو العالم باختلافهم وأعمالهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّبِغِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

والجدير بالذكر، أن الآيات الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين من سورة المائدة، تعتبر أن كل ما جاء في التوراة

والإنجيل فيه هدى ونور للناس. وهي تدعو أهل الإنجيل لكي يحكموا بما أنزل الله في إنجيلهم ولا يعصوه.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْسَوْا وَأَخْسَوْنَ وَلَا تَسْتَرُوهَا بِبَابِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

نستدل مما تقدم، أن الإسلام لا يعترف فقط بأصحاب الديانات السماوية وبخاصة المسيحية، بل يعترف أيضاً بأصحاب الملل المنحرفة عن الأديان السماوية، ومنها: الصابئة، والمجوس، والمشركون. وهو يدعو المسلمين إلى التعامل مع أهل الأديان والملل المنحرفة عنها، بصفاتهم إخواناً لهم في الخلق والإنسانية، لأن الله تعالى شاء هذا التنوع بين الناس في المعتقد واللسان والجنس، وليس لأحد غير الله تعالى، الحكم على الناس بالإيمان أو عدمه، كما جاء في الآية السابعة عشرة من سورة الحج.

ويمكن القول: إن المسلم لا يكون مسلماً حقيقياً إلا إذا آمن بكلمة الله عيسى ابن مريم إيمانه بالنبي محمد ﷺ، ولا يستقيم إيمانه بالقرآن إلا إذا اقترن بالإيمان بالتوراة والإنجيل. حتى أن المفكر الفرنسي: روجيه

غارودي، يرى أن الإسلام يشكّل جزءاً من المسيحية، والمسيحية تشكل جزءاً من الإسلام، وكلاهما صادران عن إله واحد مطلق^(١).

والجدير بالذكر، أن الكنيسة الكاثوليكية أعلنت في الواحد والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٤م موقفها من المسلمين، إذ جاء في قرارات المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني الذي انعقد سنة ١٩٦٤م، تحت عنوان: علاقة الكنيسة بالأديان غير المسيحية: «إن الكنيسة تنظر بتقدير إلى المسلمين الذين يعبدون الله الواحد الحي القيوم الرحيم فاطر السماوات والأرض. إنهم يعظمون المسيح كنبى وإن كانوا لا يعترفون به كإله. وهم يحترمون أمه البتول العذراء ويذكرونها بكل تقوى. وهم يرجون اليوم الآخر يوم يجزي الله جميع الناس بعد البعث. وهم بالتالي يقدرّون الحياة الأخلاقية ويعبدون الله خاصة بالصلاة والزكاة والصيام. وإذا كانت قد نشبت منازعات غير قليلة بين المسيحيين والمسلمين على مدى الأجيال، فإن المجمع المقدّس يهيب بالجميع أن ينسوا الماضي ويعملوا بإخلاص على إحلال التفاهم المتبادل بينهم وتعزيز العدالة الاجتماعية والقيم الأدبية والسلام والحرية للناس أجمعين»^(٢).

٣ — صورة العلاقة بين المسلم والآخِر غير المسلم في الإسلام:

نصّت الآية التاسعة والتسعون من سورة يونس على أن الله تعالى نهى نبيه محمداً أن يُكره الناس على الإيمان، لأنه تعالى، لو شاء ذلك، لكان أهل الأرض جميعاً مؤمنين.

(١) Roger Garoudy, Promesses de l'Islam, Seuil, Paris, 1981, P.161.

(٢) المجمع المسكوني الثاني، وثائق، علاقة الكنيسة بالأديان غير المسيحية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٥ - ١٦.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٦﴾.

وفي الآية الثالثة ومائة من سورة البقرة، يلفت الله تعالى نظر نبيه إلى أن أكثر الناس لن يكونوا مؤمنين حتى ولو جهد كل الجهد في سبيل أن يكونوا كذلك.

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٦﴾.

وفي الآية الثامنة عشرة ومائة من سورة هود، يخبر الله تعالى نبيه، بأن الناس سيقون مختلفين فيما بينهم في الدين، وفي الحق والباطل، ولو شاء سبحانه لجمعهم على دين واحد وملة واحدة.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿١١٨﴾.

وبناء على ذلك، فإن الله تعالى أمر نبيه محمداً في الآية الخامسة والعشرين ومائة من سورة النحل، بالدعوة إلى الإسلام، من طريق الحوار بالكلام اللين الطيب الحسن الذي يطمئن القلب ويقنع العقل؛ لأن الكلام اللفظ الغليظ يورث الجفاء في القلب وينفر العقل.

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٢٥﴾.

كما أن الله تعالى دعا نبيه في الآية الرابعة والثلاثين من سورة فصلت، إلى أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان واللطف والسلام والكلام الحسن، فتصير عداوة الآخرين له مودة، كمودة القريبى.

﴿وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ﴿٢٤﴾.

كذلك، فإن الله تعالى أمر نبيه والمؤمنين به في الآية السادسة

والأربعين من سورة العنكبوت، بالأ يجادلوا أو يناظروا أهل الكتاب من اليهود والنصارى المسالمين، إلا بالحسنى والكلام الطيب الذي يسلم بما أنزل إليهم من كتب، ويؤكد على الإيمان بياله واحد أحد.

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدُّ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

كذلك فإن الله تعالى دعانيه في الآية الرابعة والستين من سورة آل عمران، إلى محاورة أهل الكتاب ومجادلتهم بأرفع آداب المحاورة والمجادلة، استناداً إلى الإيمان المطلق بوحدانية الله والتسليم له وحده بالعبودية.

﴿قُلْ يَتَّاهَلِ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

لقد خلق الله الإنسان على صورته ومثاله^(١)، وجعله خليفة عنه في الأرض لتعميرها. وقد ترك الله للناس جميعاً الحرية في اختيار أديانهم وعقائدهم، وأخبر نبيه محمداً بأن الناس سيظلون مختلفين في خياراتهم وعقائدهم. ولذا، فإن الحوار الذي ينشده الإسلام، ليس هو الحوار

(١) الصورة إسم مشترك قد يطلق على ترتيب الأشكال والأوضاع، وهي: الصورة المحسوسة. وقد يطلق على ترتيب المعاني وتركيبها وتناسبها التي ليست محسوسة، كالذات، والصفات، والأفعال، وهي: الصورة المعنوية أو المعقولة. والله تعالى شاء أن يكون خليفته في الأرض على صورته ومثاله، في أجمل صورة، وأحسن مثال: حراً، مريداً، قادراً، عاقلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً. وثمة مشابهة، لا مماثلة أو مطابقة، بين هذه الصفات الإنسانية المعنوية والصفات الإلهية. فالله تعالى، خالق الكون والإنسان على أحسن صورة ومثال، ليس كمثل شيء، سواء كان ذلك في صفاته المعنوية أو كماله المطلق الذي لا يدانيه كمال.

الجدلي العقيم الذي يجهد فيه كل طرف لإقناع الطرف الآخر بصحة رأيه وعقيدته، وإنما هو الحوار العقلاني الهادئ الرزين الذي يحاول فيه كل طرف تفهم عقيدة الآخر وقبولها. والله تعالى يقول في الآية الثالثة عشرة من سورة الحجرات:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾.

وعن النبي محمد ﷺ: «إن الطريق إلى الحق على عدد أنفاس الخلق».

وهذا يعني أن الحوار بين الناس يجب أن يقوم على أساس أن الحقيقة لا يمتلكها إنسان بعينه، وأن الوصول إليها أو اكتشافها يمكن أن يتم من طرق مختلفة ومتكثرة بتكثير الساعين إليها.

وهكذا، فالحوار في الإسلام، سواء منه الحوار بين الأديان أو بين الثقافات، أمر واجب. وهو مبدأ إنساني لا غنى عنه لقيام التعارف والتواصل والتعاون والمودة والرحمة والمحبة والسلام بين الناس، ولتلافي المشاكل والنزاعات والضغائن والأحقاد والكراهية والتعصب والمغالاة. وما يبرهن على ذلك، أن الله تعالى جلت قدرته، قد جعل من نفسه مثلاً لنا. فقد حاور ملائكته حين أنكروا عليه أن يجعل آدم خليفة في الأرض. كما حاور إبليس الذي أبى أن يسجد لآدم كما أمره تعالى، واستجاب لطلبه بأن يؤجل عقابه إلى يوم البعث أو القيامة. كذلك حاور تعالى أنبياءه، مثل: إبراهيم، ونوح، وموسى، وعيسى... الخ. فقد جاء في الآية الثلاثين من سورة البقرة، والآية الحادية عشرة وحتى الآية الخامسة عشرة من سورة الأعراف، والآية الستين ومائتين من سورة البقرة:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا

مَنْ يُفْسِدْ فِيهَا وَيَسْفِكِ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا فَاتَّخِذْ مِنْهَا مَخْرَجًا وَإِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

وقد اقتدى الأنبياء كلهم جميعاً بربهم، وحاوروا الناس بالكلام اللين الطيب لإقناعهم برسالات ربهم. فقد جاء في الآية الأولى من سورة المجادلة:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾

ومقولة صراع الحضارات التي يتبناها بعض المفكرين الغربيين، كحقيقة موضوعية تاريخية، وأمر واقع لا محالة، لا مكان لها في الإسلام العقدي والتاريخي والحضاري. فالإسلام دين المحبة والرحمة، كما جاء في الآية السابعة ومائة من سورة الأنبياء:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦٧﴾﴾

كما هو دين العدالة والوسطية والسلام. فالله تعالى يقول في الآية الثامنة والخمسين من سورة النساء:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

كما يقول تعالى في الآية الثالثة والأربعين ومائة من سورة البقرة:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَانَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٤﴾﴾

ويقول تعالى في الآية الثالثة والستين من سورة الفرقان:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١٣٢﴾﴾

وتحية المسلمين فيما بينهم وبين الآخرين هي «تحية السلام». والسلام اسم من أسماء الله الحسنى. كما أن العدل اسم من أسماء الله الحسنى. والمسلمون يمكنهم أن يعيشوا في وئام ومحبة وتعاون وسلام ونظام مع غيرهم من غير المسلمين، في أي مجتمع، سواء كان مسلماً أو غير مسلم. والمشكلة الحقيقية اليوم بين الغرب والمسلمين تكمن للأسف في عدم فهم الغرب للعقيدة الإسلامية فهماً صحيحاً، وفي النظر إلى المسلمين بعين الريبة والحذر، ولو كانوا غربيين أصليين، أو كانوا غربيين من أصول أجنبية.

ولذا، فليس صحيحاً على الإطلاق، اتهام الغرب للإسلام والمسلمين بالتعصب الديني، والإرهاب، والعداء لأصحاب الديانات الأخرى، وحضاراتهم وثقافتهم... الخ. ولا يمكن أن يكون ذلك صحيحاً، والمسلمون يحفظون عن ظهر قلب، قول الله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴿١٠٩﴾﴾

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... ﴿١٠٤﴾﴾ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

وَجِدَّةٌ ﴿١﴾. كما أنهم يعرفون تماماً أن نبيهم - نبي الإسلام - قد حذر أمته من الغلو في الدين والتطرف، قائلاً:

«إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم، الغلو في الدين».

و«هلك المتنطعون. هلك المتنطعون. هلك المتنطعون».

ولعل الصحيح هو أن الغرب المتعالي بعرقته وحضارته على غيره من العالم، هو الذي يريد، اليوم، فرض «عولمته» على العالم كله، من أجل السيطرة عليه والتحكّم به، سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً.

ثم لو سلمنا جدلاً، بأن الإسلام دين التعصب والعنف والإرهاب والسيف والعداء للحرية والديمقراطية وللغرب وقيمه وحضارته، فكيف نفسّر إذن اعتناق بعض المستشرقين والمفكرين السياسيين الغربيين الإسلام، وهم الذين لا تنقصهم الثروة ولا الشهرة، ومنهم على سبيل المثال: المفكر الفرنسي المعاصر المشهور: روجيه غارودي، وسفير إيطاليا السابق في المملكة العربية السعودية: كورديللي. والمستشرق اليهودي النمساوي: ليوبولد فايس، الذي اختار اسم: محمد أسد. والمستشرقان الفرنسيان: إتيين دينيه، ورينيه جينون... الخ.

وفي هذا الصدد، يرى جورج قرم في كتابه: «تعدد الأديان وأنظمة الحكم»، أن النصارى واليهود قد عاشوا في ظل الإسلام حياة وادعة مطمئنة بسبب رؤية الإسلام التعددية للكون. وهو يورد قول المستشرق الإنكليزي، أرنولد: «إن المسيحيين قد نعموا في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لا نجد مثيلاً لها في أوروبا قبل الأزمنة الحديثة»^(١).

(١) بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٩٢، ص ٢٣٠ - ٢٦١.

ب — الحرب والسلام في الإسلام:

رأبنا أن برنارد لويس يرى على غرار كثير من المستشرقين، أن الإسلام بسوء الحرب على كل من هو غير مسلم، حتى يدخل في الإسلام أو يخضع له ويدفع الجزية وهو صاغر. وقد استند برنارد لويس على رأيه هذا، واتهامه الإسلام بمعاداته لأهل الكتاب، وبأنه انتشر بالسيف، إلى الآيتين: التاسعة والعشرين والثلاثين من سورة التوبة:

﴿فَدَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَا اللَّهَ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

ويمكن الرد على برنارد لويس، فيما يتعلق بالآية التاسعة والعشرين، بما يلي:

١ - إن هذه الآية تشير إلى مقاتلة الذين لا يؤمنون بالله، ولا بالشواب والعقاب أو الجنة والنار في الآخرة، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يخضعون لله الواحد الحق، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون.

ومن المعلوم، أن أهل الكتاب سواء كانوا من اليهود أو من النصارى، يؤمنون بالله الواحد، ولو اختلف تصوّرهم لمعنى الله الواحد عن المسلمين. كما يؤمنون باليوم الآخر، والشواب والعقاب، ويحرمون ما

حرّمه الله ورسله عليهم. ويدينون بالدين الذي أنزله الله عليهم. وبذلك، فإن المقاتلة في هذه الآية لا تطال أهل الكتاب من الذين يؤمنون بدينهم حقيقة، بل هي تطال المنحرفين منهم عن دينهم، الذين يقاتلون المسلمين أو يظهرون العداوة لهم. وما لم يفعلوا ذلك، فلا يجوز للمسلمين مقاتلتهم.

وما يؤكد رأينا، أن هذه الآية لا تعني مقاتلة أهل الكتاب إلا إذا كانوا البادئين بالحرب على المسلمين، هو أن الرسول ﷺ نصح أصحابه الأوائل الذين آمنوا بدعوته، بالهجرة إلى الحبشة، حفاظاً على حياتهم، لأن بها «ملكاً عادلاً لا يظلم عنده أحد». فقرر ثلاثة وثمانون رجلاً منهم الخروج إلى الحبشة. وبعث الرسول ﷺ معهم كتاباً إلى نجاشي الحبشة، يوصيه بهم ويطلب منه أن يلفظ بهم ويرعاهم. وهي أول هجرة في الإسلام إلى بلد يدين بالنصرانية. وكان في عداها: عثمان بن عفان وزوجه رقية بنت الرسول، وجعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول، وزوجه أسماء بنت عميس، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وهشام بن العاص بن وائل، أخو عمرو بن العاص من أبيه... الخ. وقد رحّب النجاشي بهم، وأحسن وفادتهم، وأعطاهم الأمان.

٢ - إن الآية تشير إلى قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا يحرمون ما حرّمه الله...، وليس قتلهم. وثمة فرق بين القتل والمقاتلة. فالقتل يكون من طرف واحد للآخر، وهو أمر محرّم شرعاً من دون وجه حق. أما المقاتلة فتقتضي وجود طرفين، والبادئ بالقتال والعدوان، يسمى: قاتلاً، والمقاوم المدافع عن نفسه وعرضه وماله، يسمى: مقاتلاً. وقد روى البيهقي عن الإمام الشافعي، قوله: ليس القتال من القتل. وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. والله تعالى يأمر المسلمين بالأبداً بمقاتلة

غيرهم إلا إذا بدأهم هؤلاء بالقتال، أو كانوا يخططون لذلك، أو يصدون بالقوة الدعوة إلى الإسلام. فقد نصت الآية التسعون ومائة من سورة البقرة، والآيات: التاسعة والثلاثون والأربعون والواحدة والأربعون من سورة الحج، والآيتان: الثالثة عشرة والرابعة عشرة من سورة التوبة، على أن الله تعالى يدعو المسلمين إلى قتال الذين يقاتلونهم ظلماً وعدواناً، أو الذين يخرجونهم من ديارهم بغير حق، أو الذين ينكثونهم عهودهم وأيمانهم، وينهاهم في الوقت نفسه عن الاعتداء على غيرهم، أو يكونوا البادئين في القتال، لأن الله لا يحب المعتدين.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾﴾

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾

﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا يَخْتَوُونَ فَأَلَّاهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِهِمْ وَيُصْرِكُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُصِفُّ صُدُورَهُمْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾

كما نصت الآية الثامنة ومائتان من سورة البقرة على الدعوة إلى السلم والابتعاد عن الضغائن والأحقاد التي يثيرها الشيطان.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَهِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

كذلك نصت الآيتان الواحدة والستون والثانية والستون من سورة الأنفال، والآية التسعون من سورة النساء، على أن يجنح النبي والمسلمون للمسلم إن جنح المشركون المعتدون للمسلم، وطلبوا إيقاف الحرب، حتى ولو كانوا في ذلك مخادعين.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمَّا يُقْبِلُوكُمْ وَأَلْفُؤَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمُوا مَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُفْرِهِمْ سَبِيلًا﴾.

وهكذا، فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، أو من المشركين، هي السلم. فإذا اعتدي على المسلمين كان عليهم مواجهة العدوان بمثله. فعن سفيان الثوري^(١) (٩٨ - ١٦١م / ٧١٥ - ٧٧٨هـ): «إن القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم». وهو قد أسند رأيه إلى الآية السادسة والثلاثين من سورة التوبة، والآية الواحدة والتسعين ومائة من سورة البقرة:

﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾.

﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

والحرب المشروعة التي يبيحها الإسلام للمسلمين ويحرض عليها،

(١) كان من أئمة الحديث وعلماء الكلام في العراق. قيل عنه: إنه لم يكن أعلم منه بالحلال والحرام. له: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض.

هي الحرب الدفاعية العادلة التي تدفع عنهم الذل، والهوان، والظلم، والبغي، والعدوان، والفتنة عن دين الله، وتمكنهم من إحقاق الحق والعدل والسلام. فقد جاء في الآيتين: الخامسة عشرة والسادسة عشرة من سورة الأنفال، والآية الثالثة والتسعين ومائة من سورة البقرة:

﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾.

وجاء في الآية التاسعة من سورة الحجرات:

﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَتَا فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنِ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنِ فَاءَتْ فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾.

ولأن الإسلام ينشد السلام ويكره الحرب ويدينها إلا إذا فرضت على المسلمين، فإنه دعا المسلمين، ابتداءً، إلى أن يعملوا من أجل امتلاك وسائل القوة على اختلافها: العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والإعلامية، والثقافية... الخ، التي ترهب أعداءهم وترعبهم، وتشل قدراتهم، وتمنعهم من العدوان عليهم. وإذا ما حصل الاعتداء عليهم، فإن عليهم رد الاعتداء عنهم بمثل ما اعتدي عليهم فقط، من دون إفراط في الرد. فقد جاء في الآية الستين من سورة الأنفال، والآية الرابعة والتسعين ومائة من سورة البقرة:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ﴾ ﴿٦٦﴾.

﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

والجدير بالذكر، أن الله تعالى يشدد على أن يكون رد المسلمين على أذى أعدائهم بالقدر نفسه الذي نالهم من أذاهم. وهو يعدهم بالخير في الآخرة إن صبروا على أذى أعدائهم، ولم يبادلوهم بالمثل. فقد جاء في الآية السادسة والعشرين ومائة من سورة النحل:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٦٦﴾.

ليس هذا فحسب، بل كان الرسول والخلفاء الراشدون من بعده، يوصون الجند بألا يكونوا البادئين بالقتال لأعدائهم، وبألا يجهزوا على جريح، ولا يقتلوا أي أسير أو عسيف (أي الأجير)، ولا يتعقبوا أي فارة، ولا يتعرّضوا للشيوخ، والنساء، والأطفال، والعجزة، والرهبان في صوامعهم، كما عامة الناس من المدنيين الذين لا يقاتلون: كالتجار والزراع والصناع، ولا يتلفوا زرعاً، ولا يقطعوا شجراً مثمراً، ولا نخلاً، ولا يهدموا بيتاً، ولا يقتلوا حيواناً، ولا يخرّبوا سداً، ولا يسمموا ماء... الخ. فعن الرسول ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل لفتح اليمن: «لا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً...». ومن وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد بن حارثة، عند تسيير جيشه إلى الشام: «لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة... وإذا

مررتم بفوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

٣- إن الآية تعني أن سبب قتال المسلمين لغيرهم، من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر... الخ، هو «الحرابة» بلغة الفقهاء، وليس لأي شيء آخر. والحرابة تعني العدوان على المسلمين، أو التخطيط للعدوان عليهم، أو الكيد لهم أو التآمر عليهم، أو المساعدة عليهم، أو منعهم من الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار العقلاني الهادىء.

٤- إن الآية تشير إلى أن غاية الأمر بالقتال، الخضوع للجزية، وليس الدخول في الإسلام. فالله تعالى يقول في الآية التاسعة والعشرين من سورة الكهف:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

كما يقول تعالى في الآية السادسة والخمسين ومائتين من سورة البقرة:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾...

كذلك يقول تعالى في الآية التاسعة والتسعين من سورة يونس، والآية الثامنة والأربعين من سورة الشورى:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأنتَ تُكفرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿فَإِن أَعرضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

وقد أمر الله تعالى نبيه في الآية العشرين من سورة آل عمران، أن

يدعو أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك العرب المشركين، إلى الإسلام، فإن استجابوا لدعوته؛ فقد اهتدوا، وإن أعرضوا عن دعوته، فما عليه إلا البلاغ، والله عليم بمن يؤمن وبمن لا يؤمن:

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَّمْتُمْ فَإِنِ اسَلَّمُوا فَقَدْ اَهْتَدُوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(انظر أيضاً: سورة الغاشية، الآيات: ٢١ - ٢٣. وسورة الرعد، الآية: ٤٠. وسورة المائدة، الآية: ٩٢).

وهذه الآيات التي تؤكد عدم الإكراه في الدين، ما دام الإيمان خاضعاً لحرية الإنسان وقناعته، وما دام الله تعالى قد شاء للإنسان أن يكون حراً مختاراً في إيمانه أو عدم إيمانه، ولم يشأ أن يخلق الإيمان فيهم خلقاً، تبرهن في الوقت نفسه، على أن الإسلام لا يحارب الآخر، سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، بسبب الكفر. ولو كان الإسلام يحارب الآخرين بسبب كفرهم أو عدم دخولهم في الإسلام لما قبل إنهاء الحراية معهم، بدفع الجزية، ولوجب عدم القبول بالجزية بدلاً من الإسلام. وقد نصت الآية السادسة من سورة التوبة التي جاءت مباشرة عقب الآية التي تتحدث عن عدوان المشركين على المسلمين، على أنه إذا استجار أحد من المشركين بمسلم، فعليه أن يجيره ويؤمنه على نفسه، ويساعده على بلوغ وطنه حيثما جاء، أو بلوغ المكان الذي يأمن فيه على نفسه، وذلك على الرغم من بقاءه على شركه، مما يعني أن الكفر ليس علةً للجهاد القتالي، بل تعرّض المسلمين للحراية.

﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

كما نصت الآية الثامنة من سورة الممتحنة على أن الله تعالى لا ينهى المسلمين عن صلة ونصرة غيرهم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين الذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم أو يعينوا على إخراجهم منها، كما لا ينهى عن الإقساط إليهم لأن الله يحب المقسطين أو العادلين:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾

٥- إن كلمة «الجزية» في الآية، تعني الضريبة التي فرضها الله تعالى على أي تمرد أو عدوان يصدر عن أي جماعة من الناس، حتى ولو كانت هذه الجماعة مسلمة، وردعها عن غيها وتمردها، وإلجائها صاغرة إلى الانضباط. والجزية من الجزاء، جزاء الحراية على المسلمين. وهي لا تدلّ بمعناها المباشر ولا بأصل اشتقاقها على المهانة أو الاحتقار. وإذا كانت الكلمة المجاورة لها، وهي: «صاغرون» التي تعني: التسليم، وإلقاء السلاح، والامتناع عن الحرب، من شأنها أن تثير الشعور بالمهانة، فالردّ هو أن هذا الجزاء قد رتبّه الله على الحراية التي تصدر عن بعض الناس، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المسلمين، لا فرق في ذلك. ولذلك، فإن كلمة «صاغرون» لا تعني على الإطلاق، أهل الكتاب الذين يعلنون الحراية على المسلمين، من دون غيرهم. وثمة شبه بين الجزية المترتبة على الحراية، والجزاء الذي تضعه القوانين الحديثة على المواطنين الذين يتخلّفون عن تأدية الحقوق المتوجّبة عليهم في الوقت المحدد، لردعهم عن التخلف في تأديتها.

وشتان ما بين نظام الجزية الإسلامي الذي كان معمولاً به منذ

أكثر من أربعمئة سنة وألف، والمترتب على من يقوم بأعمال الحرابة ضد المسلمين، وبين نظام الانتداب والوصاية والاستعمار، وفرض العقوبات العسكرية والمالية، الذي تمخّض عن الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتين شهدهما العالم الديمقراطي المتحضّر في النصف الأول من القرن الماضي، ووضع بلادنا العربية والإسلامية تحت وصاية الاستعمار الغربي العسكري والسياسي والاقتصادي، لفترة طويلة من الزمن، على الرغم من أنها لم تكن في حرابة مع الغرب، بل كانت حليفة له. ولا حاجة للتذكير بمساعدة المستعمرين الإنكليز للصهاينة اليهود على اغتصاب فلسطين من أهلها الشرعيين في سنة ١٩٤٨، وموافقة المجتمع الدولي على هذه الجريمة، وذلك على الرغم من المعارضة الشديدة للكنيسة الكاثوليكية آنذاك، برئاسة الحبر الأعظم، البابا بيوس الثاني عشر.

والجدير بالذكر، أن نظام الجزية في الإسلام، كناية عن مبلغ زهيد من المال يؤخذ سنوياً من غير المسلم، البالغ، القادر، الذي يعيش في المجتمع الإسلامي، لقاء اعتباره عضواً في هذا المجتمع، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، أي له حق الحماية لنفسه وأهله وماله، والرعاية، والمساواة، بمقتضى مبدأ التكافل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع. وإذا كانت هذه الكلمة تثير النفور من سماعها، فليس هناك ما يمنع من تسميتها باسم آخر، كالضريبة، أو الرسم، أو الصدقة، أو الزكاة... الخ. ويروي الطبري في تاريخه، أن نصارى تغلب نفروا من كلمة جزية، وعرضوا على الخليفة عمر بن الخطاب استبدالها باسم الصدقة أو الزكاة، ولو مضاعفة. فاستشار عمر بذلك، فأشار عليه علي بن أبي طالب بقبول ذلك، باسم: الصدقة. ومن القواعد الفقهية

المعروفة في الإسلام: «إن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني».

وقد كان الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون يتواصلون باستحصال الجزية بالرفق واللين ممّن يطيقها من الرجال فقط، دون النساء والصغار والعجزة. وقد جاء في كتاب الخراج، لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، أن الخليفة الأموي، عمر بن عبد العزيز أرسل كتاباً إلى واليه عدي بن أرطاة، جاء فيه: «أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممّن يرغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً ميبناً. فضع الجزية على من أطاق حملها، وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض... وانظر مَن من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوّته، وولّت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر، مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيّعناك في كبرك. ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»^(١).

وإذا كان على الكتابي أن يدفع الجزية أو الضريبة لقاء عضويته الكاملة ومواطنته في المجتمع الإسلامي، ولعدم رغبته في المشاركة بالدفاع عن موطنه الذي يعيش فيه، خوفاً على حياته، فإنه في المقابل، كان يتوجب على المسلم أن يدفع «الخمس» و«الزكاة» إلى الدولة الإسلامية، وربما توجب عليه أن يدفع أكثر من ذلك لسدّ نفقات واحتياجات الدولة.

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣٤.

فقد جاء في الآية الواحدة والأربعين من سورة الأنفال، والآية الثالثة ومائة من سورة التوبة، والآية الثالثة والأربعين من سورة البقرة، والآية السابعة من سورة الطلاق:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤١﴾﴾.

﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾

﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾.

هذا مع الإشارة إلى أن هذه الجزية التي يتحدث عنها برنارد لويس وغيره من المستشرقين والمبغضين للإسلام، لا وجود لها اليوم في البلاد العربية والإسلامية. فاليهود والنصارى يعيشون في البلاد العربية والإسلامية على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات. ليس هذا فحسب، بل إن اليزيديين في العراق، وهم فئة قليلة منحرفة عن الإسلام، والمجوس في إيران، الذين لهم ديانة خاصة بعيدة عن الإسلام، يتمتعون بحق المواطنة الكاملة مع المسلمين، سواء كان ذلك في العراق أو في إيران.

٦ - إن القرآن يفسر بعضه بعضاً. فلا يمكننا أن نأخذه تفاريق، بل علينا إما أن نأخذه كله أو نتركه كله. وآيات القتال كما أحاديث القتال المدنية التي شرعت من أجل حماية المجتمع الإسلامي الناشئ في المدينة، والحفاظ عليه من مؤامرات وعدوان الجماعات المناوئة له والدول العدو المحيطة به، لم تنسخ الآيات العقدية المكيّة، ومنها

الآيات المحكمات المتعلقة بحرية العقيدة لأهل الكتاب وغير أهل الكتاب، كالأية التاسعة والعشرين من سورة الكهف:

﴿وَلِلَّهِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

هذا فضلاً عن أن بعض الآيات المدنية تؤكد على حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يشاء من دون قسر ولا إكراه. فقد جاء في الآية السادسة والخمسين ومائتين من سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وجاء في الآية التاسعة والتسعين من سورة يونس:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

وهذا الأمر يعني أنه لا يمكننا أن ننظر إلى آيات القتال بمعزل عن آيات العقيدة، وبخاصة الآيات المتعلقة بحرية المعتقد، سواء منها: المكية أو المدنية، بعيداً عن أي إكراه مادي أو معنوي.

والأمر الجدير بالذكر أن الدعوة الإسلامية دعوة سلمية بعيدة عن القهر. وقد وردت كلمة: سلام وسلم، أكثر من خمسين مرة في القرآن الكريم. والسلام اسم من أسماء الله الحسنى. فقد جاء في الآية الثالثة والعشرين من سورة الحشر:

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾.

وتحية المسلمين فيما بينهم وبين الآخرين تحية: «السلام عليكم».

والسلام في الإسلام، يعني السلام النفسي الذي يحقق الأمن والطمأنينة والرضى للذات من خلال تحقيق التوازن بين إشباع حاجاتها المادية والظرفية وبين أشواقها وتطلعاتها الروحية والعقلية، وسلوك الذات

مع دوافع فطرتها الطبيعية. كما يعني السلام مع الآخر: فرداً كان أو جماعة، من خلال التعاون والتآخي، بعيداً عن النزاع، من دون افتتات إنسان على آخر أو جماعة على أخرى.

والذي لا شك فيه، أن الإسلام دين السلام، لأنه دين الوحدة الكبرى في هذا الكون المترامي الأطراف. الوحدة بين جميع جزئياته حتى أكثر المخلوقات تعقيداً. وحدة أفراده وأديانه، وأرضه وسمائه، ودنياه وآخرته، وبدايته ونهايته. فهذا الوجود الذي يتجلى أمامنا، هو من مصدر واحد، ومن طبيعة واحدة، ومن إرادة واحدة. والوحدة في الأصل والدين تؤدّي ليس فقط إلى نوع من الإلفة والوثام بين الإنسان والعالم، وإنما أيضاً إلى سلام عادل حقيقي بين جميع الناس. لذا، ينبغي ألا ندهش من واقع أن الإسلام يدين كل أنواع الحروب التي تشهر باسم الدين أو الجنس، وكذلك الحروب التي تسيّرهما المطامع الشخصية والغايات المادية. فهو يعتبر أن السلام هو القاعدة العامة والحرب استثناء لها. وثمة علاقة جدلية بين الحرب والسلام. فإذا قام السلام انعدمت الحرب، وإذا قامت الحرب انعدم السلام. والسلام لا يمكن أن يقوم إلا إذا كان أساسه العدل. العدل مع الناس كافة وبين الجماعات كافة، بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم وأجناسهم وألوانهم وأوطانهم.

والعدل الذي يعني إعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة التامة بين جميع الناس، كما الحرية، قيمتان مقدستان في الإسلام. وبهما معاً تتكامل إنسانية الإنسان، وتقوم دعائم السلام. والعدل شرط من شروط تولّي الحكم في الإسلام، كما هو اسم من أسماء الله الحسنى، الذي يأمر بالعدل. فقد جاء في الآية الثانية والخمسين ومائة من سورة الأنعام:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ...﴾

وجاء في الآية الخامسة والثلاثين ومائة من سورة النساء:

﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوتُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَلِإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾

كما جاء في الآية التسعين من سورة النحل:

﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩١﴾﴾

كذلك، جاء في الآية الثامنة والخمسين من سورة النساء:

﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

وجاء في الآية الثالثة والأربعين ومائة من سورة البقرة، أن الله تعالى شاء أن يكون المسلمون أمة عدلاً لكي يكونوا شهداء للنبي على الناس، ويكون الرسول عليهم شهيداً ومزكياً لهم:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٤﴾﴾

وعن الرسول الأكرم ﷺ: «أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر».

وتسمى دار الإسلام، دار العدل، لأن الحكام فيها يلتزمون العدل المطلق، والمساواة التامة بين جميع الناس.

وخلاصة القول: إن السلام العالمي هو غاية الإسلام. ولكن السلام لا يوجد ولا ينمو إلا في ظل العدل. لذا، كان اهتمام الإسلام بالعدل اهتماماً كبيراً وملحوظاً. وقيام العدل لا يكون مع الظلم والقهر. وإذن، فبين السلام والعدل، تلازم منطقي طبيعي، طرداً وعكساً. فكلما وجد العدل قام السلام. وكلما غاب العدل وحلّ الظلم، غاب السلام وارتفع. فالعدل هو السبيل الوحيد إلى السلام، والركن الأساسي لقيامه وحفظه وديمومته. وما لم يتحقق العدل بين الناس في أي منطقة في العالم، فلن يوجد السلام. ومشروعية الحرب في الإسلام إنما تتأتى من غايتها المتمثلة في تحقيق العدل لكي يقوم السلام. فالإسلام شجرة جذعها العدالة وفرعها السلام. والسلام هو الأصل، والحرب هي الاستثناء. وبناء على ذلك، فلا مانع أن يتبنى المسلمون النظام الحالي الذي تتبعه الدول المختلفة في علاقاتها السلمية بعضها مع بعض، من طريق المعاهدات والمنظمات الدولية الحالية.

وإذا كان السلام العام لا يمكن أن يقوم إلا في ظلل العدل، وإذا كان العدل شرطاً من الشروط التي يجب توفّرها في الحاكم المسلم، وفي النظام السياسي بكامله؛ فهذا الأمر يعني أن الإسلام يولي بالغ الأهمية لطبيعة الحكم في الإسلام والتداول السلمي للسلطة. ويكفي أن نقول رداً على برنارد لويس وكل الذين يتهمون الإسلام بمعاداته للديمقراطية بمعناها الحديث، إن الله تعالى قد أوجب على المسلمين من خلال نبيه المرسل محمد ﷺ، وجوب التشاور فيما بينهم في كل الأمور العامة أو الهامة التي تهمهم، كالحرب، والسلام، وفرض الضرائب... الخ. وهذا التشاور يمكن أن يأخذ أشكالاً وصوراً مختلفة، سواء كان ذلك عن طريق الاقتراع الحرّ المباشر من قبل جميع الأمة، أو من ينوب عنها، أو من خلال أهل الحل والعقد...

لقد نص الله تعالى على أن الشورى بين المسلمين فريضة سياسية مقدسة، إذ جعلها من أوصاف المؤمنين، بإيرادها بين فريضتين شرعيتين: فريضة الصلاة من ناحية، وهي فريضة عبادية، وفريضة الزكاة من ناحية ثانية، وهي فريضة مالية اجتماعية. فقد جاء في الآيات السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من سورة الشورى:

﴿مَا أوتيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنَعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

وقد أمر الله تعالى نبيه في الآية التاسعة والخمسين ومائة من سورة آل عمران، أن يعفو عن الذين خالفوا أوامره في معركة أحد، ويستغفر لهم، ويبقى على مشاورتهم.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

وعن الرسول ﷺ: «إن كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإن كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم... فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(١).

أما فيما يتعلق بالآية الثلاثين من سورة التوبة التي استند إليها برنارد لويس، فيمكن الرد بما يلي:

١ - إن قول اليهود (يهود أهل يثرب: المدينة) أن عزيز ابن الله، وقول

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤، دار الكتب المصرية، ص ٢٥١.

النصارى (نصارى نجران) أن المسيح ابن الله، الذي يشابه قول الذين كفروا من قبلهم من أهل مكة، الذين قالوا إن اللات والعزى ومناة، بنات الله، هو موضوع عقدي لاهوتي خلافي لتصوير معنى الله أو الألوهية في الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام. ولا نعتقد أن تصوّر طبيعة الألوهية في المسيحية واحد بين طوائفها المختلفة، أي هل للمسيح طبيعة واحدة بشرية؟ أم له طبيعتان: بشرية وإلهية؟. وموقف الإسلام في هذا الموضوع يماثل تماماً ما جاء في إنجيل القديس برنابا. وبرنابا حوارى من حوارىي المسيح الذين تسميهم الكنيسة بالرسول. وقد صحبه بولس الرسول زمناً بعدما اهتدى. وهو الذي جعل تلاميذ المسيح يثقون بإيمانه بعد شدة عداوته لهم. وإنجيل برنابا هو أحد الأناجيل الكثيرة التي كانت في القرون الأولى للمسيحية. وقد اختار رجال الكنيسة أربعة أناجيل منها ورفضوا الباقي، ومنها إنجيل برنابا.

ثم إذا كان الإسلام - الذي يؤمن بنبوّة موسى: كليم الله، ونبوّة عيسى: كلمة الله، ويعترف بشرائعهما، يعتبر قول اليهود بأن عزير ابن الله، وقول النصارى أن المسيح ابن الله، يضاهاى قول الذين كفروا من قبلهم من أهل مكة، فإن اليهود كما النصارى لا يعترفون أصلاً بالإسلام ونبيه، ويعتبرون المسلمين كلهم جميعاً، من الكفار، وخارج دائرة الخلاص الإلهي في الآخرة؛ وبرنارد لويس يعرف ذلك تماماً.

٢ - إن عبارة: «قاتلهم الله» في الآية، لا تفيد معنى القتال أو القتل، وإنما تفيد اللعنة عليهم من الله. وأمرهم متروك إلى الله تعالى في الآخرة.

٣ - إن كلمة «يؤفكون» في الآية، تعني الكذب على الله. والله يتولى الكاذبين عليه في الآخرة. وهذا حق من حقوق الله. والله غفور رحيم،

ومسامح كريم. ولا شأن لعباد الله في حقوق الله. فقد جاء في الآية الثامنة والخمسين من سورة الكهف: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾. وجاء في الآية السادسة والخمسين ومائة من سورة الأعراف: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

وبالرغم من أن حقوق الناس مقدسة، ولا معنى لافتراض وجود التسامح فيها وإلا اضطرب ميزان العدالة بين الناس، فإنه لا شيء يمنع من قيام التسامح المتبادل بين الناس. فغن الرسول ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». وبذلك، فإن الآية بمجملها تشير إلى موقف أهل الكتاب من بنوة عزيز والمسيح، وتلعن كذبهم على الله؛ ولكنها لا ترتب حداً معيناً عليهم في الدنيا، ولا تجيز قتالهم من أجل ذلك.

ولذا، فإن النبي محمداً عندما تمكّن من إقامة دولته في المدينة (يثرب)، لم يتعرّض لليهود المدينة من الأوس والخزرج، بل ترك لهم حريتهم الدينية والعمل بشرائعهم ولو كانت مخالفة للإسلام. وعقد معهم ميثاقاً (وثيقة المدينة)؛ جعلهم أمة مع المسلمين، لهم حق المواطنة الكاملة، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من دون أي تفاوت، وذلك لأن الوجود السياسي للإسلام في أي مكان لا يستلزم بالضرورة الوجود الديني له عند جميع الناس. كما أبرم فيما بعد، معاهدات مماثلة مع كل قبيلة من قبائل اليهود الثلاث: بني النضير، وبني قريظة، وبني القينقاع، التي كانت تسكن في أطراف المدينة. ولم يعمد النبي ﷺ إلى إجلاء اليهود عن المدينة، إلا بعد أن أعياه تأمرهم الدائم على محاربه والإيقاع به.

وعندما دخل النبي مكة فاتحاً في السنة الثامنة للهجرة، وقضى على

أصنام ديانة الشرك الوثني في الكعبة، لم يعمل سيفه في مشركي قريش الذين ساموه وأصحابه في بداية دعوته إلى الإسلام، مرّ الأذى والتنكيل والعذاب، ما اضطره إلى الخروج من موطن آبائه وأجداده إلى المدينة. بل أعلن العفو العام عنهم، قائلاً لهم: «ألا لبئس جيران النبي كنتم، لقد كذبتهم، وطردتم، وأخرجتم، وآذيتهم، ثم ما رضيتهم حتى جئتموني في بلادِي [أي المدينة] تقاتلونني. اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١).

كما أن النبي عندما جاءه - وهو في المسجد - وفد من نصارى نجران ليجادلوه في الدين، تركهم يؤدّون صلاتهم في مسجده عندما حان موعد صلاتهم.

٤ - إن هذه الآية تدخل في باب العقيدة ولا تدخل في آيات القتال التي تحدّث عنها القرآن الكريم. وقد أفرمها برنارد لويس إقحاماً لكي يبرهن على معاداة الإسلام لليهودية والمسيحية، ولمقاتلة اليهود والمسيحيين، بسبب كفرهم.

والدليل القاطع على ما نقوله، هو الآية السابعة عشرة من سورة الحج التي تشير إلى أن الله وحده هو الذي يحكم في الآخرة بين المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين أشركوا، أي هو المرجع الوحيد الذي يحكم بين الناس بسبب عقائدهم أو كفرهم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، وليس أحد غيره على الإطلاق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٤١٢.

٥ - إن الكفر في الإسلام، ليس وصفاً صالحاً أو سيئاً، كما قلنا، للقتل والقتال. فالكفر قد يطال أهل الكتاب كما قد يطال المسلمين. وهو متعدد المعنى في الإسلام. فهو قد يعني: عدم الإيمان، أو الجحود، أو عدم الشكر، أو إنكار الألوهية، أو الشرك، أو عدم طاعة الله والعمل بشرائعه، أو ممارسة السحر، أو الظلم، أو الإسراف، أو إظهار الإسلام مع استبطان الكفر، أو السخرية من الصلاة أو الصوم أو الحج، أو الزكاة، أو القرآن... الخ.

فقد لعنت الآية السابعة عشرة والرابعة والعشرون وحتى الثانية والثلاثين من سورة عبس، الإنسان لعدم شكره الله على النعم التي أسبغها عليه:

﴿قِيلَ لِلْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرَهُ ﴿٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقِضْ مَا أَمَرُهُ ﴿٢٣﴾ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْقَيْنَا فِيهَا جَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَيْنًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلَبًا ﴿٣٠﴾ وَفَيْكِهِمُ وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مُتَّعًا لَكُمُ وَلَاقْتِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾.

كما ذمت الآية الثانية ومائة من سورة البقرة، السحر، ووسمت الشياطين بالكفر، كونهم يعلمون الناس السحر.

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾...

كذلك أشارت الآية الأولى من سورة المنافقين إلى كذب المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا لَشَهِدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾.

وجاء في الآية الثامنة والعشرين من سورة غافر، والآية الواحدة والأربعين ومائة من سورة الأنعام، أن الله تعالى لا يهدي كل مسرف أو كذاب، ولا يحب المسرفين على الإطلاق.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

ولذا، فالوصف الصالح لعلّة الحرب أو القتال في الإسلام هو الحراية. والحراية تعني الحرب على المسلمين. كما تعني ظهور قصد العدوان عليهم، بالتخطيط لذلك، أو الكيد لهم. وما جرى في غزوة بني المصطلق، وخيبر، ومؤتة، هو من هذا القبيل. فقبل غزوة بني المصطلق، أحيط الرسول علماء، بأنهم يخططون للعدوان على المسلمين. فلما تأكد الرسول من ذلك، خرج عليهم. وقبل غزوة خيبر، علم الرسول أن حلفاً سرياً قد تم بين يهود خيبر وقبيلة غطفان ضد المسلمين. وقد جاءت غزوة مؤتة ضد الروم، بعدما قتل عامل الروم على «بصرى» في الشام، شرحبيل بن عمرو الغساني، رسول رسول الله إليه: الحارث بن عمير الأزدي، وهو أمر لم يكن مألوفاً في ذلك الحين، بل كان أمراً مستهجناً ومستغرباً حتى في أيام الحروب.

وتاريخ الإسلام يشير إلى أنه قد انتشر في معظم مناطق العالم من طريق التجار والدعاة، وبخاصة في بلدان أفريقيا، ومنها: مصر القبطية، وبلدان جنوب شرقي آسيا، مثل: ماليزيا، وأندونيسيا، والسنغال، وباكستان، وأفغانستان، والصين، والهند... الخ، إضافة إلى شبه الجزيرة الإيبيرية: إسبانيا والبرتغال، وبلدان أوروبا الشرقية حالياً.

أما تاريخ المسيحية، فيشير إلى أن الإمبراطور الجرمانى الغربي،

شارلمان Charlemagne (٧٤٢ - ٨١٤م) - الذي كان معاصراً للخليفة العباسي، هارون الرشيد - قد فرض المسيحية فرضاً في جميع أرجاء إمبراطوريته الجرمانية الواسعة النطاق، التي كانت تضم آنذاك، مختلف البلاد الأوروبية الغربية الحالية. وتاريخ المسيحيين في أوروبا سواء كان ذلك فيما بينهم أو مع الآخرين، يشير إلى أنه تاريخ وحشي همجي مضرّج بالدماء، لا يضاهيه تاريخ في عنفه وتعصّبه وقسوته. وفي هذا الصدد، جاء في كتاب: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، للدكتور هشام شرابي، الذي درّس في جامعات أمريكا أكثر من نصف قرن من الزمن، «أن الغرب الحديث قائم على العنف والاستغلال، وهو مضرّج بالدماء. وإذا قسناه بمقدار القتل والدمار الذي سببه في عصرنا لوجدناه أكثر وحشية وأشدّ همجية من أي مجتمع في التاريخ. لناخذ مثلاً على ذلك، الحربين الأخيرتين. فقد قتل في أوروبا أكثر من ٦٠ مليون إنسان وشرّد ملايين من البشر في أنحاء العالم كافة. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية قتل وشرّد من الآسيويين والإفريقيين على يد الأوروبيين ما يزيد عن ٤٠ مليون نسمة، ذنبهم أنهم أرادوا التحرر من استعمار الغرب...»^(١).

والحالات التي شهدت حروباً بين المسلمين وغيرهم، إنما كانت بسبب عداوة هؤلاء للإسلام وإعلانهم الحرب على المسلمين، ما اقتضى من المسلمين الدفاع عن دينهم ووجودهم.

وما يؤيد وجهة نظرنا بأن الجهاد (الحرب) في الإسلام، إنما شرّع من أجل صدّ العدوان عن المسلمين وليس من أجل أسلمة الآخرين، هو أن نسبة كبيرة من سكان بلاد الشام التي خضعت للحكم الإسلامي، ظلّت على معتقداتها الدينية اليهودية والمسيحية، لفترة طويلة من الزمن،

(١) الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص ٩٨ - ٩٩.

قبل أن تتحول غالبيتها وبمحض إرادتها إلى الإسلام. وفي هذا الصدد، يقول المؤرخ الفرنسي، غوستاف لوبون في كتابه: «حضارة العرب»: «إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام في الشعوب والأقوام المغلوبة التي اعتنقته، ومنها بعض النصارى. فقد ترك المسلمون لهذه الشعوب والأقوام الحرية التامة في اعتناقه أو البقاء على ديانتها. والشعوب والأقوام التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك لما رآته من عدل المسلمين الذي لم يعرفوه من قبل». كما يقول المستشرق الإنكليزي، جورج سيل، مترجم القرآن الكريم إلى الإنكليزية، والمعروف بعدائه للإسلام: إن الذين يتخيلون أن دعوة الإسلام انتشرت بحدّ السيف وحده ينخدعون انخداعاً عظيماً^(١).

وقد ذكرنا سابقاً، أن مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق في عهد الرئيس جيمي كارتر، قال في مقالة له في جريدة نيويورك تايمز الأمريكية، بتاريخ ٧ آب ٢٠٠١: «إن الإدارة الأمريكية مخطئة باعتقادها أن الإسلام بطبيعته نظرية إرهابية».

(١) صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، بيروت، دار الشورى، ١٩٨٢، ص

الخطاب الإستشراقي تجاه الإسلام والفكر الإسلامي

الإستشراق مصطلح عام واسع، عصيَ على التعريف العلمي الدقيق وفقاً لعلم المنطق وقواعده في التعريف. يرتبط موضوعه بدراسة الإسلام ديناً وحضارة. ويستحيل الحكم عليه بمجملة سلباً أو إيجاباً، بالصحة أو الخطأ، لكثرة رواده المتعددي الأهواء والغايات، والمتنوعين بتنوع مواقف دولهم إزاء الشرق، منذ بداية الحملات الصليبية على الشرق وبدء العلاقة بينه وبين الغرب.

ولا تكمن الصعوبة فقط في الحكم سلباً أو إيجاباً على الإستشراق برمته، وإنما تكمن كذلك وعلى الأغلب، في الحكم على كل فرد من أفرادها، لأننا قد نجد في نتاج كل واحد منهم، الموضوعية والهوى، والصحة والخطأ، وما نوافق عليه وما لا نوافق عليه.

وقد عقد أول مؤتمر للمستشرقين سنة ١٨٣٢م في باريس. وتم الإتفاق في المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للمستشرقين الذي عقد في باريس سنة ١٩٧٣م، على تسمية مؤتمرهم: المؤتمر الدولي للعلوم الإنسانية في آسيا وأفريقيا الشمالية، وذلك لما تحمله كلمة الإستشراق

من صورة كرهية في أذهان العرب والمسلمين. فهم يعتبرونه نوعاً من الغزو الفكري والثقافي والديني لبلادهم بموازاة الغزو العسكري والسياسي والاقتصادي، وأداة طيّعة في خدمة الدوائر السياسية والاستخبارية الغربية. ولذا، فهم يرفضون أن يكونوا مادة للدراسة الدائمة للانتفاع منها في تعامل الغرب المستعمر معهم.

وحتى تجيء أحكامنا أقرب إلى الصحة، ومن غير الوقوع في شرك التعميم والجزم، يمكننا القول، بأن بعض المستشرقين مثل: غيلبرت دونوجنت Guilbert de Nogent - الذي عدّ النبي محمداً ﷺ ساحراً، استطاع من طريق السحر والخديعة وإباحة العلاقات الجنسية، الترويج لدعوته بين أناس غلب عليهم الجهل والفقر، وأكينن، وآرثر ميلر، وغيرهم^(١)، نظروا إلى الدين الإسلامي وإلى تراث المسلمين الفكري، نظرة ازدراء واستعلاء. ورأوا أن تخلف العرب والمسلمين في ميدان الفكر والحضارة إنما يعود إلى الإسلام الذي يشكّل بعقيدته المطلقة التي تؤمن إيماناً تاماً بالقضاء والقدر، ثقافة جامدة لا تقبل التغيّر ولا التطوّر، أبقّت المسلمين منذ نشأتهم أمة جامدة متعصّبة، وما زالت تقيّد حياتهم الفكرية الجامدة بقيود ثقيلة لم يعد من الممكن التحرر منها.

وقد اعتبر بعض المستشرقين ومن مختلف مدارس الإستشراق: الفرنسية، والإنكليزية، والإسبانية، والألمانية... الخ، مثل:

١ - إجنّس جولّد تسهيري المجرّي (١٨٥٠ - ١٩٢١م) مؤلف كتاب:

(١) انظر: مكسيم رودنسون، الفصل الأول من كتاب: تراث الإسلام - القسم الأول، عالم المعرفة، آب ١٩٧٨م، ص ٣٤، ٣٥. و: فرانتز روزنتال، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي، ص ١٤، ١٧.

محاضرات في الإسلام، الذي يعالج الفصل الرابع منه، موضوع التصوّف في الإسلام، وكيف تطور بفعل الفلسفة الهيلينية والديانات الهندية والفارسية... الخ، من زهد بسيط حتى وصل إلى مذهب وحدة الوجود عند متصوّفي القرن السابع الهجري.

٢ - رابنولد نيكلسون، الإنكليزي (١٨٦٨ - ١٩٤٥م) مؤلف كتابي: في التصوف الإسلامي وتاريخه، و: الصوفية في الإسلام.

٣ - أسبن بلاسيوس الإسباني (١٨٧١ - ١٩٤٤م) مؤلف كتاب: ابن عربي: حياته ومذهبه.

٤ - ثيودور نولدكه، الألماني (١٨٣٦ - ١٩٣٠م) مؤلف كتاب: تاريخ القرآن، والذي أرجع كلمة التصوّف إلى الصوف على ضوء التحليل الفيلولوجي لهذه الكلمة.

٥ - لويس ماسينيون، الفرنسي (١٨٨٣ - ١٩٦٢م) ناشر: ديوان الحلاج (١٩٣٠) وكتاب: الطواسين... الخ.

أقول: اعتبروا أن التصوف الإسلامي، لم يكن ثمرة خاصة بالدين الإسلامي وإنما كان ثمرة تأثر المسلمين بأصول أجنبية عن الإسلام، كاليهودية والمسيحية والبوذية والفارسية والفلسفة الأفلاطونية المحدثة، وبخاصة العقيدة المسيحية. وقد استفاد المسلمون الزهد وارتداء الصوف من رهبان الأديرة المسيحية التي كانت منتشرة في مختلف أنحاء الجزيرة العربية والعالم الإسلامي.

وهكذا، فهم يجعلون التصوّف الإسلامي وبغير وجه حق، ملحقاً بالمسيحية خاصة وبسائر الديانات والفلسفات القديمة عامة. وقد فسّر

لويس ماسينيون نصوص الحسين بن منصور الحلاج (٢٤٤ - ٣٠٩هـ) على هواه. فرأى أن الحلاج كان مسيحياً بالشوق، مسيحياً الابتلاء وبذل الذات والإفناء كالمسيح. وقتل صلباً مثله لأنه نادى بأنه الله، وبأنه الحق الخالق^(١).

وقد رأى هنري كوربان، الفرنسي (١٩٠٣ - ١٩٧٨م) في كتابه: في الإسلام الإيراني، أن ثمة شبهاً بين تصوف السهروردي المقتول وبين الزرادشتية. ونظر إلى التصوف والتشيع الباطني من خلال نظرياته وآرائه الخاصة^(٢).

ولم تخل دراسات الكثيرين من المستشرقين - مثل جورج سيل، الإنكليزي (١٦٩٧ - ١٧٣٦م) الذي ترجم القرآن إلى الإنكليزية وقدم له بمقدمة حفلت بالكثير من الافتراءات والمغالطات. ووليم ميور، الإنكليزي (١٨١٩ - ١٩٠٥) مؤلف: القرآن: تأليفه وتعاليمه. شهادة القرآن على الكتب اليهودية والمسيحية. سيرة الرسول (أربعة مجلدات)... الخ. وتوماس وولكر آرنولد، الإنكليزي (١٨٦٤ - ١٩٣٠م) مؤلف كتابي: تراث الإسلام، والخلافة. وديفيد صموئيل مرجليوث، الإنكليزي (١٨٥٨ - ١٩٤٠) مؤلف كتابي: الإسلام، والعلاقات بين العرب واليهود. وماليس رونفن، الإنكليزي (١٩٤٢) مؤلف كتاب: الإسلام في العالم. وآرثر جون آربري، الإنكليزي (١٩٠٥ - ١٩٦٩م) مؤلف: الإسلام اليوم. مقدمة لتاريخ التصوف. وإميل درمنغهام، مؤلف

(١) انظر: علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج ٣، دار المعرفة، مصر

١٩٩٩، ص ٢٥. و: ديوان الحلاج، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٨.

(٢) انظر: عبد الرحمن بدوي، تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٨، ص ٣٣ - ٣٥.

كتابي: حياة محمد. محمد والسنة الإسلامية. وصموئيل زويمر، الأمريكي (١٨٦٧ - ١٩٥٢م) مؤلف كتابي: الإسلام. يسوع في إحياء الغزالي. ودونكان بلاك ماكدونالد، الأمريكي (- ١٩٤٣) مؤلف كتاب: تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام. وديلاسي أوليري، الفرنسي، مؤلف كتاب: الفكر العربي ومكانه في التاريخ، الذي يرجع عقيدة الإسلام والفقه الإسلامي وفلسفة المسلمين وعلومهم وتصوفهم إلى المسيحية والفلسفة الهيلينية والأفلاطونية الحديثة والقانون الروماني. وإرنست رينان، الفرنسي (١٨٢٣ - ١٨٩٢م) مؤلف كتاب: ابن رشد والرشديين، والذي له موقف معروف من الإسلام والمسلمين. فالإسلام، بحكم نشأته لا يشجع على العلم والفلسفة والبحث الحر. والعرب والمسلمون لا يصلحون بطبيعتهم للنظر في علوم ما وراء الطبيعة. ودور العرب في النهضة العلمية الإسلامية كان قليلاً جداً، وهي إنتاج إسلامي لشعوب غير إسلامية. وقد ردّ عليه كل من جمال الدين الأفغاني في جريدة: ديبا Debats الفرنسية، والشيخ محمد عبده في كتاب: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية. وهرتويج هيرشفيلد، الألماني (١٨٥٤ - ١٩٣٤م) مؤلف كتاب: العناصر اليهودية في القرآن. وكارل بيكر، الألماني (١٨٧٦ - ١٩٦٣م) الذي اهتم بدراسة الأديان وتأثير العوامل الاقتصادية والعناصر المسيحية واليونانية في الحضارة الإسلامية. وفلهلم رودلف، الألماني، مؤلف كتاب: صلة القرآن باليهودية والمسيحية. وليوني كابتاني، الإيطالي (١٨٦٩ - ١٩٢٧م) مؤلف كتاب: دراسة التاريخ الشرقي، سيرة الرسول. وكذلك: الحوليات (عشرة مجلدات). وديلاس أوليري، الإيرلندي، مؤلف كتاب: الفكر العربي ومكانه في التاريخ -،

أقول: لم تخل هذه الدراسات من الحقد، والتعصب، والتحيز،

والافتراءات، والمغالطات، والبعد عن الموضوعية. وهي تجعل من مجمل التراث العربي الإسلامي، والحضارة الإسلامية تبعاً للمسيحية والفلسفة اليونانية. فالقرآن نسخة معدلة من اليهودية والمسيحية. والمعتزلة المعطلة للصفات أخذوا فكرة نفي الصفات من المسيحية. والشيعية أخذوا فكرة تقديس الإمام من المسيحية. والفلاسفة والعلماء المسلمون استفادوا فلسفتهم وعلومهم المختلفة من الفلاسفة اليونانيين... الخ. وفي هذا الصدد، يقول المستشرق، فرانز روزنتال في كتابه، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي: إن أحكام أ.كينن، وآرثر ميلر وغيرهما من المستشرقين المتحيزة التي تشوّه الصورة العامة للحضارة الإسلامية لا قيمة علمية لها، وذلك إذا ما تعمّقنا في دراسة البحث العلمي عند المسلمين ودراسة الأدب والفلسفة والتاريخ. كما يقول المستشرق الفرنسي: ألفونس إتيان دينيه (١٨٦١ - ١٩٢٩م) في كتابه، محمد رسول الله: «إنه من المتعذر، إن لم يكن من المستحيل، أن يتجرّد المستشرقون من عواطفهم وبيئتهم ونزعتهم المختلفة، وأنه لذلك قد بلغ تحريفهم لسيرة النبي والصحابة مبلغاً يغشى على صورتهم الحقيقية من شدة التحريف فيها... إن المستشرقين يقدّمون إلينا صوراً خيالية هي أبعد ما تكون عن الحقيقة...»^(١). كذلك يقول جواد علي في الجزء الأول المتعلّق بالسيرة النبوية من موسوعته، تاريخ العرب في الإسلام: إن معظم المستشرقين النصارى هم من طبقة رجال الدين، أو ممّن تخرّج من كليات اللاهوت. وهم عندما يتطرقون إلى الموضوعات الحساسة من الإسلام يحاولون جهد إمكانهم ردها إلى أصل نصراني. وطائفة المستشرقين من اليهود يجهدون أنفسهم لردّ كل ما هو إسلامي وعربي

(١) ط ٣، دار المعارف بمصر، ص ٤٢.

لأصل يهودي، وكلتا الطائفتين في هذا الباب تبع لسلطان العواطف والأهواء.

والجدير بالذكر، أن أشدّ المستشرقين في القرنين التاسع عشر والعشرين تعصباً للمسيحية، وعداء للإسلام، وبعداً عن الموضوعية في البحث، هو الأب هنري لامنس، البلجيكي (١٨٦٢ - ١٩٣٧م) الذي يفتقر إلى النزاهة في أبحاثه، وإلى الأمانة في نقل النصوص وفهمها والإحالة إليها. فأبحاثه المتعلقة بالسيرة النبوية كلها، ومنها: مكة عشية الهجرة. مدينة الطائف العربية عشية الهجرة. غربي الجزيرة العربية قبل الهجرة، الذي يتحدث عن اليهودية والنصرانية وديانات العرب قبل الإسلام. هل كان محمد صادقاً؟ الحكومة الثلاثية من أبي بكر وعمر وأبي عبيدة. فاطمة وبنات محمد... الخ، هذه الأبحاث تملؤها الأكاذيب والمغالطات والأحكام المتعسفة التي لا سند لها ولا دليل عليها. وهو على غرار المستشرق الإيطالي ليونني كياتاني (١٨٦٩ - ١٩٢٦م) لا يقيم وزناً لكتب الحديث النبوي والسيرة النبوية، ويرى أنها قد وضعت جميعاً من أجل غاية واحدة وهي تمجيد حياة النبي ليس إلّا، وذلك من دون أن يقدم أدلة على صدق دعواه.

كما أن أبحاثه المتعلقة بتاريخ الدولة الأموية، ومنها: دراسات عن حكم الخليفة الأموي معاوية الأول، خلافة يزيد الأول، دراسات عن عصر الأمويين، الإسلام: عقائد ونظم...، والتي تتبالغ في تمجيد الأمويين وحكمهم، وتبرّر أبشع جرائم يزيد وغيره من الحكّام الأمويين، أبحاث تملؤها الأحقاد على الإسلام وكراهيته في غلّ منقطع النظر؛ وهي تناقض ما ذهب إليه يوليوس فلهاوزن في كتابه: الدولة العربية وسقوطها. كما أنها أثارت نفور المستشرق الفرنسي بيير كازانوفّا الذي يقول في

كتابه: محمد وانتهاء العالم في عقيدة الإسلام: «يحق لنا أن نعجب أشد العجب من كاهن كاثوليكي مثل الأب لامنس، يتطوع للدفاع عن أولئك الشاكين الطغاة، ساخراً من سذاجة علي.. وإنها لغريبة حقاً هذه المباحث التي يبدي فيها هذا المؤلف تشييعه للأمويين ضد بني هاشم، والتي تتوالى فيها المرافعات الدفاعية، والإتهامات الإدعائية، آخذاً بعضها برقاب بعض»^(١).

ومن جملة المفتريات والأكاذيب الواضحة التي ساقها لامنس في دائرة المعارف الإسلامية (الجزء الأول) ما جاء تحت مادة: الحسن بن علي بن أبي طالب: «إن الصفات الجوهرية التي كان يتّصف بها الحسن هي الميل إلى الشهوات والإفتقار إلى النشاط والذكاء. ولم يكن الحسن على وفاق مع أبيه وإخوته. وقد أنفق خير سني شبابه في الزواج والطلاق فأحصي له حوالي المائة زيجة عدداً، وألصقت به هذه الأخلاق السائبة لقب المطلاق... وأثبت الحسن كذلك أنه مبذر كثير السرف، فقد اختصّ كلاً من زوجاته بمسكن ذي خدم وحشم. وهكذا ترى كيف كان يبعثر المال أيام خلافة علي التي اشتدّ عليها الفقر. وشهد يوم صفين دون أن تكون له فيها مشاركة إيجابية.. (وعندما) ترك العراق مشيئاً بسخط الناس عليه ليقيم في المدينة عاد إلى حياة اللهو واستسلم للذات.. ولم يكن الحسن على وفاق مع الحسين وإن اجتمعا على مناهضة ابن الحنفية وغيره من أبناء علي. وتوفي الحسن في المدينة بذات الرثة. ولعلّ إفراطه في الملذات هو الذي عجّل بمنيته. وقد بذلت محاولة لإلقاء تبعة موته على رأس معاوية، وكان الغرض من هذا الإتهام وصم الأمويين بهذا العار، وتبرير لقب الشهيد أو «سيد الشهداء» الذي خلع على ابن فاطمة هذا..».

(١) ص ٥٨، (نقلًا عن كتاب: محمد رسول الله، لإيتين دينيه، ص ٥٤).

ولعل المستشرق الأمريكي اليهودي المعاصر، برنارد لويس (١٩١٦ -) الذي يعتبر العقل الموجّه لجماعة المحافظين الجدد في البيت الأبيض الأمريكي، والذي يتبنى فكرة صراع الحضارات منذ العام ١٩٥٧م وقبل طرحها من قبل صموئيل هنتنغتون في العام ١٩٩٣م، أكثر المستشرقين حالياً، عداً لكل ما هو عربي وإسلامي. ففي مؤلفاته كلها، التي سبق ذكرها، وكذلك في مقالاته، ومنها: السياسة والحرب، التي نشرت في كتاب: تراث الإسلام - القسم الأول - (الفصل الرابع: ص ٢٢٩ - ٣٠٠) لمصنّفه: جوزف شاخْت وس أ.بوزورث، و: جذور الغيظ الإسلامي، التي نشرها في مجلة الأتلنتك مانثلي، الشهرية سنة ١٩٩٠م، يرى لويس أن الصراع الإسلامي المسيحي هو صراع عقائدي وحضاري حقيقي، بدأ منذ أربعة عشر قرناً وما زال قائماً استناداً إلى الآيتين التاسعة والعشرين والثلاثين من سورة التوبة، وأن الفقهاء المسلمين نظروا باكراً «لدار الإسلام» و«دار الحرب» لتشريع الحرب على كل من هو غير مسلم. وأن الحرب لا يمكن أن تنتهي بين المسلمين وغيرهم إلاّ بدخول جميع الناس في الإسلام، أو بالخضوع له ودفع الجزية.

والذي لا شك فيه، أن عداً برنارد لويس السافر والشديد للعرب والمسلمين، ولا سيما بعد أحداث الحادي عشر من شهر أيلول ٢٠٠١، والذي تمثّل بنشره مقالة، بعنوان: «يجب أن نكون واضحين» في صحيفة الواشنطن بوست في السادس عشر من أيلول ٢٠٠١، ودعا فيها الإدارة الأمريكية بصراحة إلى غزو العراق والإطاحة بنظام صدام حسين وبغيره من الأنظمة المعادية لأمريكا، هو، كما سبق وقلنا، أحد أهم أسباب الحرب على العراق واحتلاله، بعدما أصبحت فلسفته أو إيديولوجيته هي سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة حالياً إزاء العالم العربي والإسلامي.

وبناء على ما تقدم، لا يسعنا إلا أن نقف موقف المؤيد للمنتقدين للإستشراق، الذين خبروه بحثاً وتنقيباً وتحليلاً، ومنهم: حسن حنفي، وعلي سامي النشار، وعبد الرحمن بدوي، ومصطفى السباعي، ومحمد البهي، وجواد علي، وإدوارد سعيد بخاصة، الذي قامت بينه وبين برنارد لويس خصومة فكرية وثقافية وسياسية عنيفة وسجال فكري حاد، منذ أكثر من عقدين من الزمن، على صفحات مجلة «نيويورك ريفيو أوف بوكس» حول الإستشراق الأنثروبولوجي المسيّس والمتعالي، والقضية الفلسطينية.

ونحن نرى أن الإستشراق الذي ولد ونشأ مع بدايات الحملات الصليبية على بلادنا العربية واستمرّ ناشطاً مع احتلال الدول الغربية لبلادنا، إنما ولد ونشأ وترعرع في أحضان المستعمرين ليكون عوناً لهم على استعمارنا من طريق نشر المعلومات المشوّهة والمغلوطة عن ديننا وفكرنا وأخلاقنا وعاداتنا وحضارتنا، في الأوساط الغربية وفي أوساطنا أيضاً.

ولكن هل رأينا هذا، يعني إدانة مطلقة وبصورة عامة من جانبنا للإستشراق بمختلف مدارسه، لأن بعضاً أو كثيراً من المستشرقين كانوا من اليهود المعادين لديننا ولأمتنا، ومن آباء الكشلكة المتعصبين لنصرانيتهم الذين لم يخفوا تحاملهم على ديننا ولا إجحافهم بتراثنا الفكري والحضاري وتاريخنا السياسي والاجتماعي؟ وهل يجوز لنا ذلك من الوجهة الأكاديمية والمنطقية؟ وهل تراثنا الفكري والديني يرتفع كله عن النقد ولا يقبل التأويل والاجتهاد واختلاف الآراء؟

إننا نرى ومن دون أن نريد شرف الدفاع عن الإستشراق بوجه خصومه أو مناوئيه أو منتقديه، أن ثمة مستشرقين عديدين عرفهم القرن

التاسع عشر والقرن الماضي، أكتبوا سنوات عديدة وبشغف على تعلم لغتنا العربية، والتنقيب في تراثنا ودراسته من خلال المخطوطات والنصوص القديمة، اتّسمت أبحاثهم في الإسلام وعلومه وتراثه بكثير من الشمولية والموضوعية والإنصاف، لا نملك إلاّ الاعتراف لأصحابها بالفضل والإعجاب، على الرغم مما قد يكون فيها أحياناً من هنات أو أخطاء أو مغالطات مقصودة أو غير مقصودة، وقدّموا لنا مادة غنية عن تراثنا في مختلف المجالات: الأدبية، والتاريخية، والفلسفية، والعلمية، والكلامية، والفقهية... الخ، يبقى لنا الحق في تقويمها سلباً أو إيجاباً، ولا أحد يمنعنا من ذلك إلاّ التقصير من جانبنا أو الجهل بتراثنا.

وهكذا، ومن خلال نظرنا إلى الإستشراق نظرة حيادية بعيدة عن التقريظ وعن العدائية، لأن فعل الإستشراق كأيّ فعل ثقافي - سياسي قد يحمل الصحة أو الخطأ، والنفع أو الضرر، والحسن أو القبح، والخير أو الشر، فإننا نعتبر أن الكثيرين من المستشرقين كلّ في حقله وزمنه، قدّموا لنا مادة هامة مفيدة عن تراثنا الديني والفلسفي والأدبي والعلمي والتاريخي واللغوي، كنا نحتاجها حتى نبني عليها ونضيف إليها أو نقومها، وما زلنا نعول عليها إلى حدّ بعيد في كل ما يمتّ بصلة إلى هذا التراث، من فلسفة وعلم كلام وتصوّف وفقه وأدب وعلوم مختلفة، ولا نعتقد أننا سنستغني عنها مستقبلاً.

ومن هؤلاء المستشرقين الذين لا يمكن تجاهل بحوثهم ودراساتهم ولو كان فيها القليل أو الكثير مما لا نقبله أو نستسيغه، نذكر: إجنّس جولد تسيهر. فنحن وإن كنا لا نقبل ما جاء في الفصل الرابع من كتابه: محاضرات في الإسلام، عن التصوّف الإسلامي الذي يرجعه إلى أصول مسيحية وهندية ويونانية... الخ، استناداً إلى المنهج الفيلولوجي التحليلي

الذي يعتمد في دراسة التصوّف؛ ولا نقبل أيضاً بعض آرائه وأحكامه العامة المتعسفة التي جاءت في الفصل الثاني من كتابه: دراسات إسلامية المعروف باسم: العقيدة والشريعة في الإسلام، والتي يسوقها من غير أدلة مقنعة، استناداً إلى منهجه الاستنباطي القائم على الحدس في البحث، من قبيل جهل المسلمين الأوائل بكيفية أداء الصلاة ومواقيتها، وجهلهم بعدم جواز السلام على الله، وجهل المسلمين في الشام بأن عدد الصلوات، خمس، وجهل البصريين (أهل البصرة) بزكاة الفطر. وزعمه أن الحكم الأموي كان بصورة عامة حكماً دنيوياً لا يعاباً بالدين، وكان تعاطي الخمر ممكناً حتى داخل المسجد، وكانت دمشق موطن الأُنس والتمتعة وبيت اللذائذ ومركز الموسيقى. وأن الحكم العباسي كان حكماً دينياً وإن لم يسلم بعض الخلفاء من حياة اللهو والمجون. وأن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني من خلال مدارس جوستنيان القانونية التي كانت موجودة في بلاد الشام، ومنها بيروت على سبيل المثال. وأن الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي اللذين ولدا في بلاد الشام كانا على معرفة بكثير من القوانين الرومانية وتأثرا بها. وأن كثيراً من الأحاديث النبوية وضعت في عهود لاحقة لوفاة الرسول ﷺ من أجل التهذيب الأخلاقي، ومن أجل الأهواء العقائدية والغايات السياسية. وأن أهل الرأي كانوا أكثر عناية ودقة بنقد الحديث من أهل الحديث؛ وكذلك لا نقبل قوله في «دائرة المعارف الإسلامية»: إن محمداً قد أخذ شعيرة الصوم من اليهودية... الخ -

إلا أننا في المقابل، نرى أن الفصول المتعلقة بـ: محمد والإسلام، وتطور الشيعة، وعلم الكلام وفرقه المختلفة، القديمة والحديثة: المعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والشيعة، والخوارج، والإسماعيلية، والوهابية،

والبابية، والبهاثية... الخ، من كتابه: محاضرات في الإسلام؛ وكذلك الفصول الأخرى من كتابه: دراسات إسلامية، التي تكلمت على هزيمة الروح الوثنية الجاهلية القومية الأرستقراطية أمام الروح الدينية الإسلامية الديمقراطية القائمة على مبدأ المساواة بين الناس والأمم على اختلافهم، وعلى نشأة الحديث النبوي وتطوره ونقده، والذي اهتم فيه جولد تسيهر بالكشف عن ميول وأهواء وأغراض أصحاب الحديث أكثر من اهتمامه بمعرفة الحديث نفسه من حيث المرتبة والوثاقة أو الصحة... لا يمكن إلا أن تكون مفيدة ونافعة.

ولعل كتاب جولد تسيهر: مذاهب التفسير الإسلامي، من أهم الكتب في موضوعه. فهو يكشف عن اتجاهات الفرق الإسلامية المختلفة في تفسير القرآن. كتفسير ابن عباس الإمامي الذي يقتصر على الشرح الحرفي لمعاني الألفاظ وإيراد الشواهد التاريخية المصاحبة أحياناً لتنزيل الآيات. وتفسير الكشاف للزمخشري الذي يعبر عن موقف أهل الاعتزال الكلامي العقلي من تفسير القرآن. وتفسير الصوفية الباطني (تفسير ابن عربي) الذي يختلف اختلافاً شديداً عن التفاسير الأخرى، وأخيراً التفسير العصري للقرآن الذي يمثله الشيخ محمد عبده، وغيره.

ومن كتب جولد تسيهر المهمة أيضاً، كتابه: الظاهرية: مذهبهم وتاريخهم، الذي نشر سنة ١٨٨٤م، والذي لم يتعرض فيه فقط لدراسة المذهب الظاهري، بل تناول بالتفصيل، الفقه وأصوله، وأصول المذاهب الفقهية المختلفة وما بينها من أوجه الشبه والاختلاف...

والشيء اللافت للنظر في مجمل مؤلفات جولد تسيهر أنه ينظر إلى التاريخ السياسي للإسلام نظرة حركية، دائمة التفاعل مع الواقع سلباً أو

إيجاباً، وبعيدة عن الرتابة أو التحجّر في شكل واحد من أشكال الدين أو السياسة.

وكذلك، نذكر مونتغمري واط (١٩٠٩ -) مؤلف كتب: محمد في المدينة، محمد نبي ورجل دولة، الفلسفة الإسلامية والعقيدة، الفكر السياسي الإسلامي: «المفاهيم الأساسية»، تأثير الإسلام في أوروبا القرون الوسطى، موجز تاريخ الإسلام، الأصولية الإسلامية والتحديث، العلاقات الإسلامية النصرانية... الخ. فنحن وإن كنا لا نوافق، على سبيل المثال، على بعض ما جاء في كتابه: الفكر السياسي الإسلامي «المفاهيم الأساسية» من أحكام، ومنها: أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى بداية العهد العباسي كانت تركز على المفاهيم السياسية السابقة للإسلام. وأنها في جوهرها كانت اتحاداً من القبائل. وأن «الغنيمة» كانت المطمع الأساسي المحرّك للسواد الأعظم من المسلمين المشاركين في حملات التوسّع العربية بعد وفاة النبي ﷺ. وأن التفكير السياسي الإسلامي يخلو تماماً من ذكر فعلي لمفهوم الحرية وسائر الحقوق الإنسانية... الخ، إلا أننا في المقابل لا يمكننا التغافل عن المادة الثمينة التي تقدمها لنا مجمل كتبه، والتي تعتبر الإسلام: ديناً دينامياً ودولة، ومؤسساته السياسية لا تنفصل عن معتقداته الدينية. وأنه قد أثر تأثيراً شديداً في أوروبا زمن القرون الوسطى. وهو اليوم إحدى قوى أساسية وهامة في العالم لا يمكن تجاهلها.

كذلك، نذكر أسنين بلاسيوس (١٨٧١ - ١٩٤٤م) الذي أرجع التصوّف الإسلامي من غير أدلة مقنعة إلى المسيحية من طريق رهبان الأديرة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وغيرها من الديانات والفلسفات؛ وفي الوقت نفسه، رأى أن المسلمين تركوا ميراثاً صوفياً

ضخماً أثر كثيراً في التصوّف المسيحي، ولا سيما في متصوّفي الأندلس عامة، كما في الكوميديا الإلهية لدانتي.

ومؤلفاته: الغزالي: العقائد والأخلاق والزهد، مذهب الغزالي في التصوّف، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، مع الشرح والتعليقات المستفيضة عليه، تأثيرات الإسلام، الذي أبان فيه تأثر أوروبا والمسيحية بالإسلام... الخ، من الكتب الهامة في موضوعاتها.

ويمكن أن نذكر أيضاً:

١ - راينولد نيكلسون (١٨٦٨ - ١٩٤٥م) الذي حاول أن يثبت تأثر رجال التصوّف الأوائل بمذاهب أجنبية عن الإسلام، ثم تراجع عن آرائه، ورأى أن التصوّف الإسلامي نشأ في رحاب القرآن والسنة، وكان تطوّره تطوراً إسلامياً خالصاً. ومؤلفاته: تاريخ العرب الأدبي، دراسات في التصوّف الإسلامي، أعلام الصوفية، فكرة الشخصية في التصوف، ديوان مثنوي للشاعر جلال الدين الرومي، اللمع في التصوف للطوسي... الخ، مفيدة لكل باحث.

٢ - لويس ماسينيون (١٨٨٣ - ١٩٦٢م) الذي اشتهر بدراساته في التصوّف الإسلامي عامة، وفي الحلاج خاصة، حيث بذل جهداً كبيراً في تحقيق ديوانه: شرحاً وتعليلاً وتأويلاً. وهو على الرغم من أنه اعتبر الحلاج: مسيح الإسلام، ولو في هواه والسير على خطاه، فإنه رأى أن التصوف الإسلامي قد نشأ نشأة إسلامية خالصة، مستمداً أصوله من القرآن والسنة وحياة الرسول وأصحابه، واستمرّ كذلك - على الأقل - في القرون الثلاثة الأولى على نشأته. وبحوثه في التصوّف، وبخاصة رسالتيه للدكتوراه: ١ - عذاب الحلاج، شهيد التصوف في الإسلام، التي تقع في

أكثر من ألف صفحة. ٢ - بحث في نشأة المصطلح الفني في التصوف الإسلامي، التي تقع في ثلاثمائة وخمسين صفحة؛ وكذلك أبحاثه الكثيرة عن سلمان الفارسي، والكندي، وابن سينا، وابن سبعين، والقرامطة، والنصيرية... الخ، التي نشرها في دائرة المعارف الإسلامية؛ وأيضاً، بحثه: تاريخ العلم (١٩٥٧م) الذي يتناول في فصل منه، وبإعجاب، التراث العلمي العربي، تعتبر كنزاً من المعلومات الثمينة والمهمة في تاريخ الإسلام الديني والروحي والعقلي في الإسلام، لا يستغنى عنها من قبل كل باحث.. ومهما كان رأيه فيها.

٣ - دايفيد صموئيل مرجليوث (١٨٥٨ - ١٩٤٠م) الذي على الرغم من أن جميع مؤلفاته المتعلقة بالإسلام: محمد ونشأة الإسلام، الإسلام، السيرة النبوية، العلاقات بين العرب واليهود... الخ، قد اتّسمت بالابتعاد عن الموضوعية العلمية، وبروح التعصب لأصله اليهودي ولديانته البروتستانتية والعداء للإسلام، مما جعله محل سخط شديد من قبل المسلمين، ونفور من آرائه من قبل بعض المستشرقين^(١)، فإن اهتماماته الأدبية والتاريخية - وعلى الرغم مما أخذ عليه في شكه في الشعر الجاهلي - ومنها: تحقيق «معجم الأدباء لياقوت الحموي» ووضع فهرس له، ورسائل أبي العلاء المعري، وحماسة البحري، لا يمكن إلاّ الإشادة بها.

٤ - أرنديجان فنسك (١٨٨٢ - ١٩٣٩م) الذي كان عدواً للإسلام ورسوله. ولشدة عدائه للإسلام، إدعى مثل إجننتس جولد تسيهر، أن محمداً استقى القرآن والشعائر الدينية التي أتى بها، ومنها: شعيرة الصلاة

(١) انظر عبد الرحمن بدوي، دفاع عن القرآن، ص ٦٥ - ٧١.

وشعيرة الصيام من خلاصة الكتب اليهودية والنصرانية والجاهلية. كما ادعى أن محمداً اعتمد في بداية دعوته على اليهود في مكة. وعندما انقلبوا عليه، هداه ذكاؤه إلى أبي العرب: إبراهيم، فقطع صلته بيهود عصره ووصلها بيهودية إبراهيم. ويظهر تعصبه جلياً في مؤلفاته: العقيدة الإسلامية: نشأتها وتطورها التاريخي، محمد والنبوة، محمد واليهود، موقف الرسول من يهود المدينة، الإسرائيليات في الإسلام. كما يظهر تعصبه أيضاً في أبحاثه الكثيرة، ومنها: الأثر اليهودي في أصل الشعائر الإسلامية.. وكذلك في «المواد» التي كتبها في دائرة المعارف الإسلامية، وضمنها آراءه الخاطئة^(١). لكنه ومهما كان رأينا فيه، فإنه كان من أوائل الذين خدموا الدراسات الإسلامية خدمة جليلة. فمؤلفه الموسوعي: «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» الذي وضعه بحسب الألفاظ والترتيب الهجائي للأحاديث النبوية الواردة في كتب الصحاح الستة، وفي مسند أحمد بن حنبل وسنن الدارمي وموطأ مالك، عظيم النفع لجميع الذين يشتغلون في العلوم الإسلامية، ولا أحد من الباحثين يمكنه الاستغناء عنه.

يُبد أنه وبالرغم من حكمنا القاسي أحياناً على مجمل الإستشراق، فإننا نرى أن ثمة مستشرقين كباراً شهدهم القرن التاسع عشر والقرن العشرون، كتبوا أبحاثاً موضوعية نافعة عن العرب والإسلام، وأغنوا بها المكتبة العربية والإسلامية. ومن هؤلاء المستشرقين، نذكر:

١ - جوستاف فلوجل، الألماني (١٨٠٢ - ١٨٧٠م) الذي كان أول

(١) تأسست دائرة المعارف الإسلامية في هولندا مع بدايات القرن الماضي. وكان المشرف عليها عند تأسيسها: أ. فنسك. وقد صدر الجزء الأول منها سنة ١٩١٣م.

من أصدر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم سنة ١٨٤٢م. وكل الذين قاموا من بعده بوضع فهارس للقرآن، سواء كانوا من العرب أو المسلمين عيال عليه. وبذلك، فإن عمله يعدّ خدمة جليّة لكل الباحثين وعامة الناس على حد سواء. كما أنه كان أول من نشر كتاب: كشف الظنون لحاجي خليفة التركي، مع ملاحق وفهارس في سبعة مجلدات، قضى فيه ثلاثة عشر عاماً، وأورد فيه عناوين خمسة عشر ألف كتاب عربي وفارسي وتركي. والمجلد السابع منه كناية عن فهرس شامل لأسماء المؤلفين وعناوين الكتب المذكورة فيه. وهو من أهم الكتب الموسوعية في العلوم الإسلامية وأكثرها فائدة للباحثين.

ومن مؤلفات فلوجل المهمة أيضاً: «المدارس النحوية عند العرب» الذي يتحدث عن مدرستي البصرة والكوفة في النحو، وسائر المدارس النحوية، مع ثبت بأسماء النحويين في كل مدرسة وترجمة لهم. وكذلك: تاريخ العرب (ثلاثة مجلدات)، والكندي الملقّب بفيلسوف العرب، و: حياة السيوطي ومؤلفاته و: مصطلحات الصوفية لابن عربي، و: طبقات الحنفية، و: التعريفات للسيد الشريف الجرحاني.. الخ. وقد قام بتحقيق كتاب الفهرست لابن النديم، ولكن موته حال دون نشره. فقام بهذه المهمة من بعده، المستشرق أوغست موّتر (١٨٤٧ - ١٨٩٢) الذي نشر النص كما حققه فلوجل.

٢ - رينهارت دوزي، الهولندي (١٨٢٠ - ١٨٨٣) الذي اهتم بالتاريخ الأدبي والاجتماعي والسياسي للمسلمين في إسبانيا منذ سنة ٧١١ إلى سنة ١١١٠م، أي من بداية فتح المسلمين للأندلس حتى قيام دولة المرابطين. فألّف كتابه المشهور: تاريخ المسلمين في إسبانيا (أربعة

مجلدات) حيث يعدّ حتى اليوم من أجل الموسوعات التاريخية عن الإسلام في إسبانيا. كما ألف كتاب: أبحاث في التاريخ السياسي والأدبي لإسبانيا خلال العصر الوسيط (مجلدان)، وهو كتاب مهم في تاريخ المسلمين في الأندلس، يصحح كثيراً من الأخطاء الشائعة في أذهان المستشرقين الأوروبيين عن تاريخ المسلمين في أوروبا. ومن مؤلفاته المهمة أيضاً: أخبار بني عبّاد عند الكتاب العرب (ثلاثة أجزاء)، وهو ما زال أهم بحث إلى الآن عن بني عبّاد الذين حكموا إشبيلية. ومعجم الألفاظ الإسبانية والبرتغالية المأخوذة من اللغة العربية ومعجم مفصل بأسماء الملابس عند العرب. وقد قام بنشر كتاب: «البلدان لابن واضح اليعقوبي، وكتاب التنبه في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي.

٣ - بوليوس فلهاوزن، الألماني (١٨٤٤ - ١٩١٨م) الذي كان عالماً في التاريخ الإسلامي والفرق الإسلامية. ومن أعماله المفيدة التي لا يمكن إغفالها: تحقيق تاريخ الطبري، الإمبراطورية العربية وسقوطها، الأحزاب المعارضة في الإسلام، الخوارج والشيعة، تنظيم محمد للجماعة في المدينة، محمد والسفارات التي وجّهت إليه.

٤ - ت.ج. دي بور، الهولندي (١٨٦٦ - ١٩٤٢م) الذي كان عالماً في الإسلام وتاريخ الفلسفة الإسلامية. ومؤلفه: تاريخ الفلسفة في الإسلام، الذي يتناول علوم اللغة، والفقه وأصوله، والحديث، وعلم الكلام وفرقه، والتصوّف، والفلسفة العربية وأعلامها: وكذلك مؤلفه: الغزالي وابن رشد، الذي أصدره سنة ١٨٩٤م، من المؤلفات الهامة التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها.

٥ - كارلو ألفونسو نلّينو، الإيطالي (١٨٧٢ - ١٩٣٨) الذي اهتم بتاريخ الفلك عند المسلمين وألّف فيه كتابه الثمين: علم الفلك، تاريخه

عند العرب في القرون الوسطى. كما اهتم بتاريخ الأدب العربي والشريعة الإسلامية والفلسفة الإسلامية. وأثبت بالأدلة على أن التشريعات المسيحية الشرقية استمدت وجودها من الشريعة الإسلامية وليس العكس. وقد درّس تاريخ علم الفلك في الجامعة المصرية في سنة ١٩٠٩ - ١٩١٠. كما درّس فيها تاريخ الأدب العربي لمدة سنتين بعد ذلك، وألّف فيه كتابه: الأدب العربي منذ بداياته حتى عصر الحكم الأموي. وكان لمنهجه في تدريس تاريخ الأدب العربي أكبر الأثر في نشأة كبار الأدباء في مصر، ولا سيما عميد الأدب العربي الراحل: طه حسين، الذي أشاد بعلمه وفضله في كتابه: في الأدب الجاهلي. ومقالاته الخاصة بالمعتزلة والقدرية وفلسفة ابن سينا وابن الفارض... الخ التي نشرها في مجلة «الدراسات الشرقية» التي كان المشرف عليها في أثناء شغله أستاذ تاريخ الإسلام في جامعة روما، مقالات قيمة تدل على سعة اطلاعه على الفلسفة الإسلامية وعمقه ودقته في البحث.

٦ - كارل بروكلمان، الألماني (١٨٦٨ - ١٩٥٦م) مؤلف موسوعة: تاريخ الأدب العربي (تسعة مجلدات) التي لا يستغني عنها باحث في العلوم الإسلامية: حديث، فقه، تفسير، علم كلام، تصوّف؛ ولا باحث في اللغة العربية وآدابها، لشموليتها ودقتها، ولا سيما في الفهارس التي اشتملت على المؤلفات التي كتبها من ترجم لهم بروكلمان، وما كان عليها من تلاخيص ومن ردود ومن شروح ومن ترجمات. وكذلك مؤلف كتاب: تاريخ الشعوب والدول الإسلامية، وهو كناية عن صورة مفصلة وشاملة لتاريخ الشعوب والدول الإسلامية منذ بداية الإسلام وحتى سنة ١٩٣٩م. وعلى الرغم مما جاء فيه من افتراءات ومغالطات، فإنه يبقى مرجعاً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه. ومن مؤلفات بروكلمان أيضاً،

كتاب: العلاقة بين كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير وكتاب أخبار الرسل والملوك للطبري وهو كتاب هام جداً. و:عيون الأخبار لابن قتيبة. ويمكن القول: إن أبحاث بروكلمان عموماً تتصف بالموضوعية والعمق والشمول، مما جعله مرجعاً في التاريخ الإسلامي والأدب العربي، قلّ من لا يرجع إليه أو يتوكأ عليه من الباحثين.

٧ - زيغريد هونكه (مستشرق ألمانية معاصرة). وهي معجبة جداً بالأدب العربي والحضارة العربية والأخلاق العربية والتسامح العربي، إلى حد اتهامها بالتعصب الشديد للعرب والتحيز لهم. ومؤلفاتها وأبحاثها تشيد كلها بفضل العرب على الحضارة الإنسانية عامة والغربية خاصة. ومن مؤلفاتها: شمس العرب تسطع على الغرب - أثر الحضارة العربية في أوروبا - ويقع في خمسمائة وثمان وثمانين صفحة. وهو كتاب عظيم الأهمية يتحدث عن المعجزة التي حققها العرب في ميدان الثقافة والعلوم المختلفة، انطلاقاً من مبادئ الدين الإسلامي التي تعتبر طلب العلم عبادة، وتشجع على السعي إليه أينما كان. كما يبين مدى تأثير الغربيين بالحضارة العربية والعلوم العربية في مختلف الميادين.

٨ - ليثي بروفنسال، الفرنسي (١٨٩٤ - ١٩٥١م) الذي اشتغل كثيراً بتحقيق المخطوطات العربية ونشرها، ومنها: رسالة في الحسبة لأبي عبد الله السقطي المالقي. ومن مؤلفاته الهامة: الخلافة الأموية في قرطبة من عام ٩٢١ إلى عام ١٠٣١م، إسبانيا المسلمة في القرن العاشر الميلادي: النظم والحياة الاجتماعية، الإسلام في الغرب: دراسات في تاريخ العصر الوسيط، الحضارة العربية في إسبانيا... الخ.

٩ - ريجيس بلاشير، الفرنسي (١٩٠٠ - ١٩٧٣م) الذي درس أبا الطيب المتنبي تحت عنوان: أبو الطيب المتنبي: الشاعر العربي

الإسلامي. وما زالت دراسته أفضل الدراسات عن المتنبي حتى اليوم. وترجم القرآن إلى اللغة الفرنسية، وقدم له مقدمة هامة. وألف كتاب: تاريخ الأدب العربي (ثلاثة أجزاء)، وما زال إلى الآن من أهم ما كتب في موضوعه.

١٠ - هنري كوربان، الفرنسي (١٩٠٣ - ١٩٧٨م) الذي بالرغم من نظرتة إلى تصوّف السهروردي، وآرائه في المذهب الشيعي الإثني عشري الذي يعتبره من المذاهب الباطنية، ولا نوافقه عليها، فإنه يعتبر أفضل من درس الإسلام في إيران، والتصوّف الإيراني. وقد جاءت دراسته التي تدلل على معرفة واسعة بالفكر العرفاني في إيران والعالم الإسلامي، في أربعة مجلدات: الأول تناول مذهب الشيعة الاثني عشرية. والثاني تناول السهروردي. والثالث تناول المخلصين للعشق الإلهي، من كبار الصوفيين الإيرانيين وخاصة: حيدر آملّي. والرابع تناول مدرسة أصفهان الفكرية الفلسفية في القرن السابع عشر والتاسع عشر، ومنها: ملا صدرا الشيرازي مؤلف كتاب: الأسفار الأربعة، وميرداماد محمد بن باقر الأسترابادي، وسعيد القمي، وأحمد الأحسائي... الخ.

ومن مؤلفاته الهامة أيضاً، كتاب: ابن سينا والحكاية ذات الرؤيا، حيث يتناول الجانب الصوفي عند ابن سينا اعتماداً على رسالة حي بن يقظان ورسالة الطير. وكذلك كتاب: التخيل الخالق في تصوّف ابن عربي... الخ.

١١ - شارل بيلّا Pellat (١٩١٤ - توفي مؤخراً) الذي كان يجيد اللغة العربية، ويكتب فيها عن الأدب والإسلام. وقد اهتم كثيراً بدراسة الجاحظ؛ فألف: الجاحظ في بغداد وفي سامراء، الجاحظ ومجتمع

البصرة، أصالة الجاحظ. وحقق: كتاب التربيع والتدوير. كما حقق عدّة كتب، منها: ديوان ابن شهيد الأندلسي. وعُني بتنقيح وتصحيح الفهارس العامة لكتاب: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (سبعة أجزاء). وما زالت كتبه عن الجاحظ مرجعاً للباحثين.

ولأن قائمة المستشرقين الذين أغنوا مكتبتنا العربية والإسلامية والفلسفية المتنوّعة، قد تكون كبيرة، ولا يتسع المجال لذكرهم جميعاً بصورة مفصلة، فإننا نقول بإيجاز: إن مؤلفات وأبحاث غير من ذكرنا آنفاً مثل: إدوارد جيبون (١٧٣٧ - ١٧٩٤م)، وسایمون أوکلي (١٧٠٨ - ١٨١٨)، وألكسي جورافسكي، وجاك بيرك، وهنري لاووست، ومكسيم رودنسون، وروجه أرنالذز، ودومينيك سورديل، وأندريه ميكال، وأدريان رولاند، وتوماس أرنولد، وفلهلم الفرت، وهلموت ريتز، ولوثروب ستودارد، ويوسف فان إس... الخ، أسهمت على الرغم مما في بعضها من هنات وماغذ، في فهم أفضل للإسلام وتراثه وحضارته وتاريخه، إلى حدّ أن المستشرق الفرنسي: أندريه ميكال، الأستاذ في الكوليج دي فرانس، نال منذ سنوات قليلة جائزة الملك فيصل العالمية بسبب كتاباته الموضوعية عن الحضارة الإسلامية. وقلة قليلة جداً من الباحثين العرب والمسلمين الذين لا يلجؤون في أبحاثهم إلى مؤلفاتهم ولا يزينون هوامش أو متون أبحاثهم بهذه المؤلفات.

ولشدة إعجاب بعض هؤلاء المستشرقين بديننا وتاريخنا وتراثنا الفكري والأدبي والعلمي والفلسفي، فإن المستشرق الفرنسي المعاصر، روجيه أرنالذز (ت: ١٩٠٨م) الذي تتلمذنا عليه في بداية السبعينيات من القرن الماضي، دعا منذ عقدين من الزمن، المفكرين العرب إلى الكفّ عن تبني الأفكار والفلسفات الغربية الملائمة لمجتمعاتها، والعودة إلى

تراثهم الغني بالعلم والدين والفلسفة والتصوّف، لإبداع فلسفة عربية خاصة بهم تضيف إلى الفكر الفلسفي العالمي ملامح خاصة ومميزة. «ما أخذه على الفلاسفة العرب المعاصرين، أنهم تأثروا كثيراً بالفكر غير العربي. إنهم يترجمون كثيراً. وهذه ظاهرة لافتة ومهمة.. لكن غالباً ما تشكّل هذه الترجمات لهؤلاء المفكرين المادة الجاهزة التي يعتمدونها لبناء فكرهم الخاص. وآمل أن يؤسس الفلاسفة العرب فلسفة عربية خاصة... انطلاقاً من تراثهم وتقاليدهم، خاصة أن لديهم تراثاً غنياً، دينياً، وصوفياً، وفكرياً، وأعني بالطبع: الفلاسفة المسلمين.

إذاً، يجب أن ينطلقوا من هذا التراث الرائع، ليبحثوا على ضوئه في القضايا المطروحة الآن، فيضيفوا إلى تطوّر الفكر الفلسفي، ملامح خاصة ومميزة..»^(١).

كما أن المستشرق الفرنسي، مكسيم رودنسون (١٩١٥ - توفي مؤخراً)، يقول في دراسة له بعنوان: الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية: «في عام ١١٨٠ اكتملت (ترجمة) المجموعة الأولى من مؤلفات ابن سينا الفلسفية وأخذت تروّج في أوروبا. وكان تأثيرها بالغاً، وتبعها ترجمات لفلاسفة آخرين بتلاحق سريع. وهكذا أخذت تتشكل في أذهان المفكرين الغربيين صورة أخرى للعالم الإسلامي بوصفه مهداً لفلاسفة عظام... بل لقد جاء وقت كان لفظ «الفيلسوف» يعني فعلياً «المسلم» كما هو الحال بالنسبة إلى أبييلارد Abelard الذي توفي عام ١١٤٢.. وخلال عدة قرون نجد أن ابن سينا وابن رشد والغزالي في الفلسفة، وابن سينا والرازي في الطب، ومؤلفين آخرين... نجد هؤلاء

(١) جريدة النهار البيروتية، تاريخ ١٩٨٥/٤/٦ (مقابلة).

يقلّدون، وتعاد طباعة أعمالهم ويعلّق عليها، وتدرّس. وهكذا انتشرت الحقائق... التي ألفها كِتَاب من أمثال فولتير المعجب بالحضارة الإسلامية... وإدوارد جيبون (١٧٣٧ - ١٧٩٤) الذي وضعت تقديراته العالم الإسلامي في مكان رفيع في التاريخ الثقافي والفكري للإنسانية^(١).

كذلك، يقول المستشرق الروسي: أليكسي جورافسكي في كتابه، الإسلام والمسيحية: من التنافس والتصادم إلى آفاق الحوار والتفاهم: «في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد... أصبح فيهما علماء المسلمين وفلاسفتهم أساتذة ومعلمين بالنسبة لمسيحيي أوروبا، فكان لهم نفوذهم القوي وهيبتهم العظيمة وتأثيرهم الذي لا يضاهاى. ووسعت الترجمات من العربية إلى اللاتينية آفاق المعرفة الأوروبية للفكر العلمي - الفلسفي - القديم... كان تأثير الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى شاملاً ميادين كثيرة ومهيمناً على جوانب متعددة. ويمكن القول إن هذا التأثير عمّ - بدرجة كبيرة أو صغيرة - مستويات الحياة الأوروبية جميعاً... بما في ذلك النواحي المعيشية والتجارية والاقتصادية والتقنية والسياسية والآداب والعلوم والفلسفة والدين... والحقيقة أن الإسلام لم يعط أوروبا معارف جديدة وحسب، بل أثر جوهرياً في طبيعة نموّ العمليات الثقافية وتطوّرها، وساعد في كثير من الحالات على تشكّل الوعي الذاتي الأوروبي...»^(٢).

ويبقى أخيراً، أن نشير إلى أن ثمة مستشرقين فهموا الإسلام حق

(١) عالم المعرفة، تراث الإسلام، القسم الأول، ١٩٧٨م، ص ٤٠ - ٤١، ٥٢، ٦٧ - ٦٨.

(٢) عالم المعرفة، عدد ٢١٥، ترجمة خلف محمد الجراد، ١٩٦٦، ص ٢٨، ٣٣، ٢٢٢.

الفهم، وأعجبوا به، فاتخذوه ديناً لهم، وألفوا فيه. ومن هؤلاء نذكر: المستشرق الفرنسي: إلفونس إتيين دينيه (١٨٦١ - ١٩٢٩م) الذي أعلن اعتناقه الدين الإسلامي في الجامع الجديد بمدينة الجزائر سنة ١٩٢٧م، وتسمى باسم: ناصر الدين دينيه. ودُفن في بلدة بوسعادة بالجزائر بناء على وصيته التي جاء فيها: أنه لم يُسلم لمطمع أو مغنم، وإنما لقناعته التامة بالإسلام ومبادئه. ومن مؤلفاته: كتاب أشعة خاصة بنور الإسلام، الذي يرد فيه على أباطيل وافتراءات المستشرقين، أمثال: دايفيد صموئيل مرجليوث، والأب هنري لامنس، وغيرهما، الذين يرون أن الإسلام لم يأت بشيء جديد عما سبقه من ديانات وفلسفات. وكتاب: الشرق كما يراه الغرب، حيث يتحدث فيه عن الصورة المشوهة التي في أذهان المستشرقين الغربيين عن الشرق وأهله. و: السيرة النبوية، التي يروي فيها سيرة الرسول ﷺ اعتماداً على ما جاء في القرآن الكريم، والأخبار الصحيحة التي جاءت في سيرة ابن هشام، وطبقات ابن سعد، وكتب الصحاح، وتاريخ الطبري. و: محمد رسول الله (بالاشتراك مع سليمان بن إبراهيم)، وهو كتاب قيم جداً، يدل على فهمه العميق للإسلام، ويرد فيه بدقة على تجتبي وافتراءات المستشرقين على الإسلام ورسوله.

كذلك نذكر، المستشرق الفرنسي: روينه جينون R. Guénon (١٨٨٦ - ١٩٥١م) الذي اعتنق الدين الإسلامي وتسمى باسم: الشيخ عبد الواحد يحيى. وعُني بالدراسات الإسلامية والصوفية؛ وكان معجباً بالحضارة الإسلامية. وقد قضى العقدين الأخيرين من حياته في القاهرة، ومات فيها سنة ١٩٥١م. ومن مؤلفاته: أزمة العالم الحديث، و: الشرق والغرب.

ونذكر أيضاً المستشرق الفرنسي المعاصر: دنيس غريل الذي اعتنق

الإسلام واتخذ لنفسه اسم: محمد بن عبد الله، وأقام في المدينة المنورة مدة سنتين. وهو حالياً يدرس في جامعة باريس السوربون.

كما نذكر المستشرق النمساوي: فيس بولد فايس: الذي اعتنق الإسلام سنة ١٩٢٦ في حيدر آباد، وتسمى باسم: محمد أسد، وكان معجباً بمبادئ الإسلام وتاريخه والحضارة الإسلامية. وله مؤلف مشهور، بعنوان: الإسلام على مفترق الطرق. وقد جاء فيه أن تأخر المسلمين واستسلامهم إلى واقعهم المرير، واستغراقهم في سبات عميق، عائد إلى ابتعادهم عن جوهر الإسلام ومبادئه وتعاليمه. والإسلام موجود فيهم جسداً بلا روح. وعندما تعود الروح إلى الجسد تدب الحياة في عقولهم وقلوبهم ونفوسهم من جديد. إن على المسلمين أن يستيقظوا من نومهم وتكاسلهم وتواكلهم ويعودوا إلى دينهم الصحيح لكي يستعيدوا ماضيهم المجيد. وهم إذا فعلوا ذلك، فإنهم يتوحدون كما توحدوا منذ أربعة عشر قرناً ويصبحون قوة عظيمة في كل شيء، ويصبح حالهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. إن الإسلام ليس ديناً لأمة من دون غيرها، ولا لزمان من دون زمان، ولا لمكان من دون آخر، بل هو دين يصلح لكل الأمم ولكل الأقاليم ولكل مكان وزمان وحال. والعرب والمسلمون ليسوا بحاجة إلى تبني ثقافة الغرب وفكره وفلسفته وحضارته لكي يصبحوا أصحاب ثقافة وفكر وفلسفة وحضارة. فهم كانوا كذلك قبل الغرب، ويمكنهم أن يعودوا ثانية إلى ما كانوا عليه إذا ما شاؤوا ذلك. وأوروبا اليوم مدينة بنهضتها من ظلام القرون الوسطى الدامس إلى فلسفتهم وحضارتهم.

ومن مؤلفاته أيضاً: أصول الفقه الإسلامي، الطريق إلى الإسلام، منهاج الإسلام في الحكم.

وهكذا، فالمستشرقون يتوزعون على وجه العموم بين فئات ثلاث: فئة منهم، نظروا إلى الإسلام وتراث المسلمين من خلال مرآة الحقد والعداء؛ فزعموا أن الإسلام والفكر الإسلامي على اختلافه ذو أصول يهودية، ومسيحية، ورومانية، ويونانية، وبوذية، وفارسية... الخ، وأن الإسلام في بنيته: نصاً، ونشأة، ومسيرة، يقوم على العنف والسيوف. وفئة أخرى، لم تخف عقائدها ولا غاياتها، ولكنها قدمت صورة حقيقية عن الإسلام وفكره وفلسفته وعلومه وحضارته... الخ، على الرغم مما شاب تلك الصورة أحياناً من افتراءات وتشويه. وفئة ثالثة، أعجبت بالإسلام وفلسفته وحضارته، وردّت أحياناً على بعض المفترين عليه. وبعض المستشرقين من هذه الفئة اعتنق الإسلام ديناً وألّف الكتب رداً على المعادين له.

خطاب العولمة: أصل العولمة. معناها. أهدافها. أسسها.

يشغل الحديث عن العولمة: معناها، وأصلها، وأهدافها، مختلف شرائح الناس في عالمنا العربي، سواء كانوا من أهل الفكر، أو الفلسفة، أو الثقافة، أو الدين، أو اللغة، أو السياسة، أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو الأخلاق، أو البيئة... الخ. فأينما توجهت، أو حللت، تكون العولمة موضوعاً حاضراً للكلام، إما سلباً ورفضاً لها، وإما إيجاباً للإفادة منها، أو التعايش معها. وأحياناً تستخدم المناقشات حولها، وتختلف الآراء، وتعلو الاتهامات باللاوطنية، واللاقومية، والأمركة، والغريبة من جانب، أو بالعنصرية، والشوفانية، واللامعرفة الصحيحة من جانب آخر.

ولعل الذي يجعل الحديث عن العولمة أمراً حيويّاً قابلاً للجدل والنقاش، والتفريط أو النقد، ما نشهده من كثرة المؤلفات التي تناولها، إما بالسلب أو الإيجاب، أو بكليهما معاً، بحيث يحтар القارئ في تكوين رأي واضح أو حاسم عنها، شأنها في ذلك، شأن كل المواضيع العامة التي لا يمكن تعريفها تعريفاً منطقيّاً أو علمياً جازماً، ولا يمكن الإحاطة بكل جوانبها، نظراً لصعوبة ذلك، وعدم وضوح صورتها في الذهن أصلاً. فما هي العولمة؟ وما هو أصلها؟ وما هي أهدافها؟ وما هي أسسها؟

العولمة Mondialisation مصطلح غربي حديث، مشتق من العالم. وهي ليست بواضحة المعالم لا في معناها وحقيقتها وتاريخ نشأتها، ولا في أهدافها. وبعض الباحثين من الغربيين والعرب يُرادف بينها وبين الأمركة، والنظام العالمي الجديد. أما الفيلسوف الفرنسي المعروف جاك داريدا فيرادف بينها وبين اللانظام العالمي الجديد، الذي يسوده الفقر والفوضى والحروب.

وقد بدأت الشفاه والأقلام تتناولها بقوة في بداية التسعينيات من القرن الماضي، بعد ظهور كتاب: نهاية التاريخ والإنسان الأخير، للكاتب الأمريكي، فرنسيس فوكوياما، وكتاب: تصادم الحضارات وإعادة تشكيل النظام العالمي، للكاتب الأمريكي صموئيل هنتنغتون. وكان للتطور الهائل الذي حصل في مجال الاتصالات والمواصلات، دور أساسي في نشأتها. وأول مؤتمر تناولها كان الذي عقد في نهاية شهر أيلول ١٩٩٥م لمدة ثلاثة أيام في فندق فيرمونت في مدينة سان فرانسيسكو من ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد دعا إليه رئيس الاتحاد السوفياتي السابق، ميخائيل غورباتشوف، حيث اجتمع حوالي خمسمائة من قادة العالم في السياسة والمال والاقتصاد، ليتدارسوا مشاكل العالم في القرن الحادي والعشرين، وتصورهم لحلولها. وقد خلصوا إلى أن النظام الديمقراطي الليبرالي هو أفضل أنواع الأنظمة السياسية للعالم، وأن النشاط الاقتصادي الحر القائم على تحرير الأسواق الاقتصادية من سلطة الدولة الوطنية، وحرية انتقال السلع والبضائع والأموال والأشخاص من مكان إلى آخر، وتقليص نشاط القطاع العام أو اختفائه لصالح القطاع الخاص، هو أفضل أنواع الأنظمة الاقتصادية. فهو يحقق التنمية والحبوحة الاقتصادية للدول الفقيرة والنامية، ويؤمن للعالم حاجته الكاملة من الغذاء والسلع والخدمات بأرخص الأسعار.

والعولمة لا تعني أن ثمة شيئاً ما أو أمراً ما يتّصف به العالم كله على اختلاف أقطاره وشعوبه، وإنما تعني رغبة المنادين بها إلى جعل العالم بأسره عالماً واحداً في إطار حضارة واحدة: سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وعسكرياً... الخ.

ويمكن القول إن ثمة فرقاً بين العولمة والعالمية. فالعولمة عنوان لفكر يريد به أصحابه أن يعمّ العالم جميعه ويعولمه سياسياً، واقتصادياً، وفكرياً، وثقافياً، واجتماعياً، وأخلاقياً. وغايته الهيمنة سياسياً واقتصادياً على مقدرات وثروات الدول، وبخاصة دول العالم الثالث المتخلفة في حقول العلم والتكنولوجيا والتنمية والحضارة، ومن بينها دولنا العربية والإسلامية ذات الثروات الضخمة في منابع الطاقة من الغاز والوقود، والمعادن الثمينة المختلفة. أما العالمية فمفهوم يشير إلى وجود ظاهرة عالمية واقعية بين مختلف شعوب العالم وأمهه، ونحله، كالدين، والقومية، والقيم، والعادات والسلوك... الخ، وأن الاختلاف الديني والحضاري والثقافي والأخلاقي واللغوي بين الأمم والشعوب، أمر طبيعي جداً، لأن هذه سنة الله في خلقه وكونه، وأن التعارف والتعاون والثقاف الفكري والحضاري فيما بينها، أمر ضروري، لما فيه خيرها وتقدمها وتطورها وسعادتها. فاللغات تتلاقح فيما بينها، والحضارات يمكن أن تعبر أو تتبدل من مكان إلى آخر، والثقافات يمكن أن تتطور، والأمم يمكن أن تتغير وتتقدم.

ويعرّف الألمان هانس بيتر مارتن Hans peter Martin وهارالد شومان Harald Schuman العولمة، في كتابهما: فح العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، الذي صدرت طبعته الألمانية الأولى سنة ١٩٩٦

في برلين، بأنها: إيديولوجية يُراد من خلالها الوصول بالبشرية إلى نمط واحد في التفكير والاقتصاد والأكل والملبس والعادات والتقاليد.

كما يعرفها المفكر الفرنسي المعروف روجيه غارودي، بأنها نظام يمكن الأقوياء من فرض أنظمتهم الديكتاتورية اللاإنسانية، التي تسمح بافتراس الآخرين من المستضعفين، بذريعة التبادل الاقتصادي الحر وحرية السوق أو التجارة الحرة.

ويعرفها الفيلسوف الأمريكي المعاصر نعوم تشومسكي بأنها نقلة نوعية في التاريخ السياسي، تعزز سيطرة النظام الرأسمالي الأمريكي على العالم كله.

أما بعض المفكرين العرب فيعرفونها بأنها نظام يُفقد الدول الفقيرة استقلالها السياسي، ويفرغها من انتمائها الوطني، وهويتها القومية والدينية والاجتماعية، بحيث تصبح أسوأ حالاً عما كانت عليه قبلاً، عندما كانت مستعمرة استعماراً مباشراً من قبل أرباب العولمة من المستعمرين الغربيين.

ويرى المفكر الأمريكي الياباني الأصل، فرنسيس فوكوياما، في مؤلفه: نهاية التاريخ والإنسان الأخير، الذي صدر سنة ١٩٩٢م، أن العولمة تعني نهاية تاريخ عصر الحداثة وإنسانه، وسيطرة النموذج الرأسمالي الديمقراطي الأمريكي في العالم، بعد انهيار الإيديولوجية الشيوعية وكل الإيديولوجيات الأخرى. كما تعني نهاية الجغرافيا التي سمحت للشركات المتعددة الجنسيات باختراق حدود الدول والتدخل المباشر في شؤونها الداخلية، بذريعة التجارة الحرة، وتحت مظلة حماية الشرعية الدولية المتمثلة بمؤسسات هيئة الأمم المتحدة.

وسواء كانت العولمة نظاماً، أو ظاهرة، أو إيديولوجيا، أو فلسفة، فالسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي أسس هذا النظام أو هذه الظاهرة أو الإيديولوجيا أو الفلسفة؟

١ - العولمة فكر سياسي ليبرالي رأسمالي يشمل كل مناحي الحياة. وغايته الحقيقية السيطرة على الآخرين سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً. وهو يحمل شعار الديمقراطية السياسية في الحكم، ويبشّر بها، ويدعو إليها، ويشنّ الحرب أحياناً باسمها، ويزعم أنه الفكر الوحيد الذي يحقق الحرية والعدالة والمساواة والتنمية والتقدم والتحضّر والسلام في العالم، ويؤمن احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وبخاصة للمرأة. ويرى أنه لا غنى عنه للشعوب إذا ما أرادت التخلص مما تعانيه من جور وطفغان، ومن شدّة الفقر والمرض والجهل والتخلف والجوع والبطالة.

والمال هو القيمة الأساسية في هذا الفكر السياسي الرأسمالي. وليس للدين ولا للقيم الإنسانية الصحيحة من حرية وعدالة وتعاون ومساواة، أي أثر حقيقي فيه. وهذا الفكر يؤدي إلى نشوء نظام مكيفيلي متوحش يبرر كل الوسائل في سبيل تحقيق غاياته المادية البحتة. كما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بحيث يزيد الأغنياء غنى والفقراء فقراً.

ولذا، فإن هذا الفكر السياسي الرأسمالي المتوحش يحارب بشراسة كل من يعارضه أو يقف بوجهه من الدول، من طريق شن الحرب عليها واحتلالها، أو تفتيتها إلى كيانات ودويلات وطوائف متنازعة متصارعة فيما بينها، ولا سيما في المناطق الاستراتيجية الحيوية والزاهرة بمنابع الطاقة من النفط والغاز والثروات الطبيعية.

وقد تمخّض منتدى ميونيخ الذي عقد في ٨ - ٩ فبراير/ شباط ٢٠٠٧ بحضور ٢٧٠ خبيراً دولياً، لدراسة الوضع العالمي السياسي والأمني، عن حملة عنيفة من الرئيس الروسي السابق فلاديمير بوتين، على الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى برأيه لأن تكون القطب الأوحيد في العالم والقوة الوحيدة التي تنفذ ما تريده بالقوة، وتتجاهل في كل قراراتها روسيا والأمم المتحدة عن عمد، بحيث لم يعد أحد من الدول يشعر بالأمان والاستقرار ولا بوجود فعلي للقانون الدولي. وهي - أي الولايات المتحدة - بالرغم من أنها تنادي بالديمقراطية، إلا أنها لا تبالي بها عندما يتعلق الأمر بمصالحها.

كما أن الرئيس الروسي السابق شنّ في نيسان ٢٠٠٧ في خطابه السنوي الثامن أمام النواب الروس، حملة قاسية على التدخل الأمريكي المالي في شؤون روسيا الداخلية، قائلاً: «إن البعض يستخدم عبارات ديمقراطية بهدف إرجاعنا إلى الماضي القريب الذي شهد نهب ثرواتنا من دون عقاب، وسرقة الناس والدولة، وحرماننا من استقلالنا الاقتصادي والسياسي». وقد قارن بين الوضع الحالي في العالم والعهود الاستعمارية، منتقداً محاولة الولايات المتحدة الأمريكية فرض رؤيتها الأحادية على العالم، بغية تحقيق مصالحها الخاصة. وأعلن تجميد العمل بمعاهدة تقليص السلاح التقليدي في أوروبا الموقعة بين حلفي شمال الأطلسي ووارسو عام ١٩٩٠، التي التزمت روسيا بها، وحرمتها من حق نشر قواتها على أراضيها، خصوصاً في المناطق الغربية، في حين أن حلف الأطلسي لم يلتزم بها، وواصل نشر قواته «حولنا»، ويعتزم نشر درع صاروخية على «حدودنا» مضادة للصواريخ، بحجة مواجهة أي اعتداء محتمل على أمريكا وأوروبا يأتي من عدو ما.

كذلك، حمل الرئيس الروسي السابق بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٧ في ذكرى الانتصار على النازية، بشدة على الولايات المتحدة الأمريكية، منتقداً مظاهر التسلط والفرادة الأمريكية في العالم.

ويرى الصحفي البلجيكي ميشيل كولون في كتابه: حلف الناتو يخطط لغزو العالم، أن الولايات المتحدة الأمريكية حوّلت حلف شمال الأطلسي منذ أكثر من عشر سنوات إلى شرطي للعالم يعلن الحرب على كل دولة تعارض الحرية التجارية، ولا تقبل بأن تكون أسواقها مفتوحة أمام تدفق السلع الأجنبية، بذرائع واهية من الدعاوى المتعلقة بمعادة الديمقراطية، ومناهضة حقوق الإنسان... الخ.

ويرى روجيه غارودي أن العولمة هي من صنع الولايات المتحدة الأمريكية واللوبي الصهيوني: الأيباك AIPAC وساسة دولة إسرائيل، وهدفها محاربة الإسلام وآسيا اللذين يعدّان اليوم أهم عقبتين في وجه الهيمنة العالمية الأمريكية الصهيونية.

٢ - العولمة فكر اقتصادي مؤسّساتي، تقوده مجموعة اقتصادية من الشركات العالمية الضخمة المتعددة الجنسيات: أمريكية، وأوروبية، ويابانية، تتمتع بقدرة مالية هائلة قادرة على الإقراض، وعلى إنتاج كم كبير من السلع ذات الجودة العالية، والتمن المنخفض، لا يمكن للمؤسسات الوطنية منافستها.

وتلعب الأسواق المالية: أسواق الأسهم، والسندات والعملات، والمضاربات، دوراً رئيسياً ونشطاً في هذا الفكر. فهي تتحكم بسعر صرف العملات لمختلف الدول، صعوداً أو هبوطاً، كما تتحكم بسعر الأسهم في البورصات لتدمير اقتصاد أي بلد يقف في وجه سياسات

أصحاب هذا الفكر أو المنادين به، كما حصل مثلاً في بلدان جنوب شرق آسيا: تايلاند، سنغافورة، تايوان، ماليزيا، أندونيسيا... الخ، في صيف سنة ١٩٩٧. فقد تسبب عملاق المال الأمريكي، المجري الأصل، جورج سوروس G. Soros الذي يوصف بأنه الرجل الذي يحرك الأسواق المالية، بنشوء أزمة مالية ضخمة في بورصة الأوراق المالية في هذه البلدان، من طريق المضاربة بأموال كبيرة فيها، مما تسبب برفع قيمة الأسهم، وتهافت الناس على شرائها، بحيث أصبحت أعلى سعراً من قيمتها الحقيقية، فقام ببيع أسهمه وسحب أمواله، مما أضرب باقتصاد هذه الدول ضرراً كبيراً، وانخفاضاً حاداً في بورصة الأوراق المالية في هذه البلدان. وقد اتهمته ماليزيا صراحة بأنه كان السبب في نشوب الأزمة المالية الآسيوية، ووضعت القيود على التعامل في الأسواق المالية وانتقال الأموال للخارج. كما اتهمته روسيا أيضاً بأنه كان وراء انهيار قيمة الروبل والاقتصاد الروسي سنة ١٩٩٨م.

وقد رأى جورج سوروس في كتابه: أزمة الرأسمالية الدولية وتحديات المجتمع العالمي المفتوح، أن الاستقرار المالي في الأسواق المالية لن يتحقق إلا من خلال نظام سياسي عالمي يسمى: المجتمع العالمي المفتوح، له سلطة اتخاذ القرارات العالمية التي يجب أن تخضع لها السلطات المالية المحلية في جميع الدول.

أما رويينز ريكو بيرو الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فقد رأى أن أزمة بلدان جنوب شرق آسيا المالية، ترجع إلى سياسة التكامل مع الاقتصاد العالمي، حيث راحت ضحية المضاربات في أسواق البورصات المالية.

والجدير بالذكر، أن رئيس الوزراء البريطاني السابق، جون ميجر،

صرّح في نيسان ١٩٩٥ بأنه لا يجوز ترك العمليات في أسواق المال تتم بحرية مطلقة من دون أن تخضع لرقابة الحكومات أو المؤسسات الدولية. كما صرّح الرئيس الفرنسي جاك شيراك في ٧/١٠/١٩٩٥، لمجلة الإكونومست The Economist الاقتصادية، بأن القطاع المالي الغربي برمته مدعاة للاستنكار؛ وسمى المضاربة فيه على العملات بـ «وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي».

إن العولمة الاقتصادية فكر يهدف إلى جعل العالم كله سوقاً اقتصادياً واحداً، وربط الاقتصاد المحلي الوطني بالاقتصاد العالمي، وتحديدًا بالاقتصاد المركزي الأمريكي. وهذا الفكر يسعى إلى تحقيق هدفه عن طريق إزالة الحواجز والقيود الجمركية: البرية والجوية والبحرية، التي تعيق انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص.

وهذا الأمر يعني أن أسواق الدول النامية والمتخلفة في مجال التنمية الزراعية والصناعية ستكون سوقاً استهلاكياً لبضائع وسلع الدول المتقدمة صناعياً وزراعياً وتكنولوجياً التي لا يمكن مضاهاتها بالجودة والسعر. وسيؤدي ذلك، إلى تعثر العديد من الأنشطة الاقتصادية الوطنية في مجال التنمية في الدول السائرة على طريق النمو. وستكون النتيجة، اقتصر معظم الدول الفقيرة والنامية على الاستيراد لسدّ احتياجاتها الغذائية والحياتية الضرورية والكمالية. وهذا الاستيراد سيؤدي إلى نضوب السيولة المالية لديها، ومن ثمة إلى الركود الاقتصادي وزيادة التضخم النقدي. وستجد هذه الدول نفسها مكرهة على اللجوء إلى الاقتراض من الدول الغنية، ومن ثم إلى المزيد من هذا الاقتراض الذي لن تستطيع الفكاك منه أو سداهه. وستطالب بجدولة ديونها للإيفاء بالتزاماتها. وسيبدأ

صندوق النقد الدولي باعتباره الحارس على النظام النقدي الدولي، بحث هذه الدول المدينة على إعادة هيكلة اقتصادياتها، وتبني الخصخصة أو التخصيصية، من طريق تحويل ملكية القطاع العام من المؤسسات العامة والمرافق الحيوية الهامة، كالبريد، والهاتف، والماء، والكهرباء، والمواصلات، والمصانع... الخ، إلى القطاع الخاص، أو الشركات العالمية المتعددة الجنسيات، وذلك بحجة الإصلاح الاقتصادي، وما يتكبّده القطاع العام من خسائر، بسبب عدم الاستثمار فيه أو فساد القائمين على إدارته، وصولاً إلى الاستسلام المطلق لمشينة سياسة الدول الدائنة.

وقد ظهر مبدأ التخصيصية في الثمانينيات من القرن الماضي، وهي من ابتكار مستشار الرئيس الأمريكي، رونالد ريغان، ومستشار رئيسة وزراء بريطانيا، مارغريت تاتشر.

وهذا الفكر الاقتصادي القائم على مجموعة من الشركات العالمية المتعددة الجنسيات التي تتنافس على اقتسام الأسواق الوطنية العالمية من دون أي اعتبار لوازع ديني أو أخلاقي، نادراً ما تقوم باستثمارات صناعية لها مردود إيجابي على التنمية المحلية أو الوطنية. وهي تعتمد في الغالب إلى الاستثمار في المشاريع والصناعات الغذائية والمشروبات والاتصالات السلكية واللاسلكية ذات العائد السريع، بغاية امتصاص الفوائض المالية لدى المستهلكين من طريق الإغراء والإغواء الاستهلاكي. وثمة إحصائية تفيد أن ٣٥٠ شركة كبرى أمريكية وأوروبية ويابانية تستأثر بحوالي ٤٠٪ من التجارة العالمية. وأن عشر شركات تستأثر بحوالي ٨٦٪ من السوق الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وأن شركة النفط الأمريكية: موبيل، حققت ربحاً مقداره ٤٠ مليار

دولار أميركياً في العام ٢٠٠٦؛ وأن شركة شل الإنكليزية الهولندية حققت ربحاً مقداره ٢٥ ملياراً في العام نفسه. وثمة ٣٥٨ ملياراً في الغرب يملكون ما يملكه ملياران ونصف من سكان المعمورة.

والأمر الجدير بالذكر، أن جمهورية روسيا الاتحادية، قيدت تدفق الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية الاقتصادية، بأن ألزمت المستثمرين الأجانب بالحصول مسبقاً على موافقة هيئة الأمن الفدرالية الروسية قبل المباشرة بنشاطهم الاستثماري.

٣ - العولمة فكر مناوئ للمشاعر الوطنية والقومية. وهي برأي المفكر الفرنسي: روجيه غارودي، نظام يسعى إلى تفكيك الهويات الثقافية للشعوب، وإزالة الدولة أمام السلطة المطلقة للتجارة الحرة حتى لا يبقى أي عائق أمام الاحتلال الاقتصادي الغربي. فالعولمة التجارية لا تتحقق إلا بالسيطرة على الدولة الوطنية وإخضاع قوانينها لحرية الأسواق المطلقة في العرض والطلب. وبذلك، فالعولمة تؤدي في نهاية المطاف إلى حرمان الدول من حق السيادة الوطنية وصولاً إلى مفهوم جديد للسيادة، يركّز على الوحدة السياسية والاقتصادية العالمية التي تحل محل الدولة الوطنية التقليدية، بحيث لا يكون ثمة حدود خاصة بكل دولة، بل يصبح العالم كله كتلة واحدة متعاونة.

وإذا ما تساءلنا فيما إذا كانت الدولة الوطنية تبقى في ظلّ العولمة ولو شكلياً أو صورياً؟ فالجواب، هو: بالإيجاب، وذلك بصورة إدارة عامة تنفذ ما تريده العولمة. وإذا ما رفضت هذه الإدارة العامة تنفيذ ما تريده العولمة، فإن أرباب العولمة من أصحاب الشركات المتعددة الجنسيات يهددون بسحب أموالهم ما لم تستجب لمطالبهم التي تتمثل

عادة بمنحهم تنازلات ضريبية سخية، وتقديم مشروعات البنية التحتية بالمجان، وإلغاء أو تعديل القوانين المتعلقة بحقوق العمال، مثل: قوانين الحد الأدنى للأجور، وقوانين الضمان الاجتماعي والصحي، والبطالة، والصرف من الخدمة، واستقدام عمّال من الخارج... الخ.

وباختصار، إن العولمة التي تقودها الشركات المتعددة الجنسيات قد تتحوّل إلى سلطة فعلية، تقوم بتفكيك الدول وإعادة بنائها من جديد، لجعلها تتنازل عن حدودها الجغرافية الوطنية وواجباتها إزاء مواطنيها، ولكي تقيم سلطة عالمية، قادتها ورؤساؤها، رؤوس الشركات العالمية، الذين لا يهمهم إلاّ جني الأرباح، من دون أي مبالاة بالشعور الوطني لهذه الدول، هذا الشعور الذي يعتبره الاقتصادي الشهير: ليند بيرج، شعوراً بدائياً لا قيمة له، انتهى برأيه مع العولمة. وقد أوضح رأيه هذا، في كتابه: نهاية الدولة القومية، الذي ألفه سنة ١٩٩٥م.

والذي لا شك فيه، أن عولمة الفضاء الكوني الذي لا يعترف بالحدود الوطنية، أحال العالم كله إلى قرية كونية واحدة، من طريق مئات الأقمار الصناعية التي تجوب الفضاء الأرضي، وترسل البرامج اليومية: الإعلامية، والإعلانية، والثقافية، والترفيهية المتنوعة، إلى كل عائلة من عوائل العالم. وهذه البرامج تدخل إلى عقول ونفوس وقلوب البشر من دون استئذان، من رقيب أو حسيب، من دولة أو هيئة. وهذا الأمر من شأنه، إلى جانب شبكات الإنترنت الواسعة الانتشار، أن يمحو ذاكرة الشعوب من أصلها وثقافتها وانتمائها، ويفرغها من هويتها الفكرية والثقافية والقيمية والدينية، ويطمس هويتها الوطنية والقومية، ويفرض عليها نمطاً معيناً من التفكير والثقافة والقيم والسلوك والطعام والشراب واللباس.

وقد دفع طغيان الإعلام الأمريكي في القنوات الفضائية، وزير العدل الفرنسي السابق، جاك كوبون، إلى القول: إن الإنترنت بوضعه الحالي، شكل جديد من أشكال الاستعمار. وإذا لم نتحرك لمواجهة هذا الأمر، فإن أسلوب حياتنا في خطر. كما شنّ وزير الثقافة الفرنسي في مؤتمر اليونسكو الذي عقد في المكسيك، هجوماً عنيفاً على الولايات المتحدة الأمريكية قائلاً: إنني أستغرب أن تكون الدول التي علمت الشعوب قدراً كبيراً من الحرية، ودعت إلى الثورة على الطغيان، هي التي تحاول أن تفرض ثقافة شمولية وحيدة على العالم أجمع. إن هذا شكل من أشكال الإمبريالية الفكرية، الذي يصادر العقول والضمائر ومختلف أنماط العيش. وقد عارض الرئيس الفرنسي السابق، جاك شيراك، انتشار مطاعم ماكدونالدز الأمريكية في بلاده، متذرعاً ببقاء برج إيفل منفرداً بنمط العيش الفرنسي. وهناك إجماع فرنسي على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية اللغة الفرنسية والثقافة الفرنسية من التأثير الأمريكي، ولا سيما في البرامج الثقافية والترفيهية المعروضة على شاشة التلفزيون الفرنسي.

وقد صرّحت سيغولين رويال، رئيسة الحزب الاشتراكي الفرنسي، المرشحة السابقة لرئاسة فرنسا، قائلة: «إننا لن نحني رؤوسنا، ولن نركع لجورج بوش».

كذلك، حذّر الخبراء التربويون الكنديون من المخاطر الناجمة عن كثرة البرامج الإعلامية والثقافية والترفيهية الأمريكية التي يشاهدها الأطفال الكنديون، بحيث إنهم أصبحوا لا يدركون أنهم كنديون لكثرة ما يشاهدون من برامج أمريكية.

واللافت للنظر، أن الدول الأوروبية: فرنسا، إيطاليا، بلجيكا،

هولندا،... إلخ، بدأت تتنبه للغزو الثقافي الإعلامي الأمريكي، وتعتبره نوعاً جديداً من الاستعمار الثقافي يجب مقاومته. ولا نرى في هذه الدول فيلماً أمريكياً يعرض على شاشات السينما، قبل ترجمته إلى لغة بلد السينما المعروض فيها.

ولأن الهوية الوطنية هي ذات وماهية الإنسان والأمة، وهي تتبدى من خلال الفكر والثقافة ومنظومة القيم والمبادئ والعقائد والأخلاق، ولأن اللغة هي وعاء الفكر والثقافة ومنظومة القيم... وأداة التعبير عنها، وهي التي تكسب الإنسان هويته الوطنية، وتخرجه من عالم الحيوان، إلى عالم الحياة والإبداع والتحضّر والتقدّم، فذلك يعني أن ثمة رابطة وثيقة بين الفكر واللغة. ولذا، فإن اللغة لا تنفصل عن الهوية الوطنية، والهوية الوطنية لا تنفصل عن الذات والشخصية والكيان. ولعل هذا الأمر، هو ما دفع زكي نجيب محمود إلى القول في كتابه: تجديد الفكر العربي، «اللغة هي الفكر، ومحال أن يتغير هذا بغير ذلك». وما دفع قبله طه حسين إلى المطالبة في الأربعينيات من القرن الماضي، بضرورة أن يكون التعليم في مصر، باللغة العربية لا الإنكليزية أو الفرنسية، لأن اللغة هي الهوية الثقافية والوطنية للأمة.

وفي هذا الصدد، نذكر أن النرويجيين رفضوا في عام ١٩٩٤ الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛ لأنهم خافوا على هويتهم الوطنية وطريقة حياتهم من ذلك الانضمام، على الرغم من أنه يحقق لهم خيراً على الصعيد الاقتصادي.

بيد أن جورج سوروس يرى في كتابه: أزمة الرأسمالية الدولية وتحديات المجتمع العالمي المفتوح، أن الأزمات المالية والاقتصادية في

العالم لن نخفي إلا من خلال اتباع قواعد سياسية عالمية ورقابة دولية، يتحقق من خلالها الاستقرار، ولو أدى ذلك إلى التقليل الفعلي في السيادة الوطنية للدولة والاستقلال الذاتي.

٤ - العولمة فكر اجتماعي جديد. فالوصول إلى عالم واحد ذي ملامح اجتماعية ثقافية واحدة، وأخلاق وعادات واحدة، مغايرة لما هي عليه قيم العالم وأخلاقه الحالية، هو من أهداف العولمة ومن أولوياتها.

وقد عقد أرباب العولمة منذ السبعينيات من القرن الماضي عدّة مؤتمرات بغاية تغيير الأنظمة الاجتماعية والدينية في المجتمعات المختلفة، ولا سيما نظام الأسرة وتغيير نمط حياتها، من حيث تحديد النسل، وإعطاء المرأة كامل الحرية الجنسية الآمنة، وتشريع الإجهاض، وحق الإنسان في تغيير هويته الجنسية، والإعتراف للوطيين والسحاقيات بحقهم في الزواج بعضهم من بعض، وتكوين الأسر، والتبني، والميراث.

فقد عقد في سنة ١٩٧٥ مؤتمر المكسيك الذي دعا إلى تنظيم الأسرة لضبط السكان في العالم الثالث، وتشريع الإجهاض، وإعطاء الحرية الجنسية للمراهقين والمراهقات. وعقد في سنة ١٩٨٥ مؤتمر نيروبي الذي دعا إلى تقدم المرأة من طريق التعليم، وإعطائها حريتها. وعقد في سنة ١٩٩٤ مؤتمر القاهرة بحضور مائة وخمسة وخمسين دولة، تمثّلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، بنائب الرئيس الأمريكي آنذاك، آل غور؛ حيث دعا إلى ضبط عدد أفراد الأسرة، والاهتمام بصحة المرأة. وقد أرسلت رئيسة جمعية الأمهات الصغيرات في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة إلى المؤتمر، حذّرت المسلمين من هذا المؤتمر، قائلة: «لقد دمروا المجتمع الأمريكي، وجاؤوا الآن بأفكارهم للمجتمعات

الإسلامية حتى يدمروها ويدمروا المرأة المسلمة ودورها فيها». كما وجّه روجيه غارودي إلى المؤتمر، رسالة حذّر فيها من النوايا التي توجّه المؤتمر، نشرتها صحيفة الشعب المصرية بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٤.

وعقد في سنة ١٩٩٥ مؤتمر بكين الذي دعا إلى تحديد أو تنظيم النسل، والعمل من أجل تنمية المجتمع. وعقد في سنة ١٩٩٦ مؤتمر اسطنبول الذي دعا على غرار مؤتمر بكين إلى تحديد النسل أو تنظيمه. كما عقد في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمر المرأة لعام ٢٠٠٠، حيث طلبت الولايات المتحدة من المؤتمرين، التوقيع على حق المرأة في الحرية الجنسية والإجهاض، وتقييد سلطة الأبوين على أولادهم، والإعتراف بحقوق الشاذين جنسياً... الخ، كما طلبت من الموقعين تغيير قوانين بلادهم بما يتماشى مع مقررات المؤتمر.

واللافت للنظر، أن الرئيس السابق للاتحاد السوفياتي، ميخائيل غورباتشوف، الذي فتح بلاده أمام العولمة، وترأس المؤتمر التاريخي في فندق فيرمونت ١٩٩٥، في مدينة سان فرانسيسكو، شنّ هجوماً قوياً على أرباب العولمة من السياسيين الذين تخلّوا عن دورهم القيادي السياسي والاجتماعي، فأصبحت الحروب أمراً واقعاً في العالم كله، وأصبح الصراع الطبقي أمراً لا مفرّ منه في غياب التضامن الاجتماعي.

ويرى جون غرزي في كتابه: الفجر الكاذب - أوهم الرأسمالية العالمية -، أن الأوضاع الاجتماعية في العالم تنذر بكارثة محققة. ففرض الأسواق الحرة سيفجر الحروب، ويعمّق الصراعات العرقية والطبقية، ويفقر الملايين، ويؤدي إلى استبعاد عشرات الملايين من العمل، وشيوع الجريمة المنظمة، وتزايد تدمير البيئة.

وقد جاء في كتاب: فسخ العولمة، الذي سبق ذكره، أن العولمة تورث
المآسي الاجتماعية، ومنها:

- ١ - زيادة البطالة.
- ٢ - انخفاض الأجور.
- ٣ - تدهور مستوى المعيشة.
- ٤ - تشغيل الأطفال.
- ٥ - تقلص الخدمات الاجتماعية.
- ٦ - تفاقم التفاوت في الثروة بين المواطنين.
- ٧ - تدمير البيئة.

كما جاء فيه، أن نظم التعليم والرعاية الاجتماعية في بريطانيا توشك أن تتخذ المستوى السائد في بلد نام. فمن بين كل ثلاثة أطفال، ثمة طفل يعيش في ظل الفقر والعوز. وبسبب عدم كفاية الرعاية الاجتماعية، ثمة مليون ونصف المليون دون الستة عشر عاماً يعملون من أجل كسب قوتهم. وأن أمين خزانة مدينة فرانكفورت الألمانية، توم كونيغز، أعلن سنة ١٩٩٦، أنه فقد القدرة على تحقيق التوازن الاجتماعي بين سكان المدينة، وإذا استمرّ الحال على ذلك، فسيكون التعايش بين الطبقات والقوميات عرضة للانهايار.

كما يرى هورست أفيلد في كتابه: اقتصاد يغدق فقراً، أن العولمة تحوّل دولة التكافل الاجتماعي إلى مجتمع منقسم على نفسه بسبب تفاقم عدم المساواة المادية بين شرائح المجتمع.

كذلك جاء في كتاب: أمركة لا عولمة، لمجموعة من الباحثين الأكاديميين المصريين الصادر في مصر، سنة ٢٠٠٣، أن الإدارة الأمريكية

تخصص ٥٣٪ من ميزانيتها العامة الضخمة، للنفقات العسكرية. أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية في داخل أمريكا، فلا تتعدى الميزانية للتعليم والخدمات الاجتماعية ٩٪، بالرغم من أن هناك ٨٥٪ من المدارس بحاجة إلى الترميم. ولا تتعدى ميزانية الصحة ٦٪، وذلك بالرغم من أنه يوجد ٤٤ مليون أمريكي خارج غطاء التأمين الصحي. وأن ثمة ١٧٪ من الأطفال الأمريكيين يقعون تحت وطأة الفقر. وأن الفجوة بين الفقراء والأغنياء من أوسع الفجوات بين الدول الصناعية.

إننا نرى أن أبرز إفرازات العولمة الماثلة أمام نواظرنا، تتجلى في تفاقم النزاعات الداخلية الإقليمية والدولية، وازدياد العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، ورواج تجارة السلاح، وزراعة المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة مخيفة مرعبة [جاء في تقرير للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٧، أن دول أمريكا الجنوبية: بوليفيا، كولومبيا، بيرو، أنتجت مخدرات بقيمة ثلاثمائة مليار دولار. وأن أفغانستان أنتجت مخدرات بقيمة مائة وتسعون وأربعة مليار دولار]، واحتضار الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان، واتساع دائرة الفقر والجوع والبطالة والأوبئة الفتاكة (إيدز، سارس... الخ) والتلوث البيئي، والهجرة، وضرب الهوية القومية والثقافية والوطنية، وانتشار الأزمات المالية الدولية نتيجة المضاربات المالية على العملات الوطنية، وإفلاس كثير من الدول النامية والصغيرة بسبب المديونية الكبيرة والفوائد الباهظة المترتبة عليها.

وقد أشار تقرير الأمم المتحدة للتنمية UNDP للعام ٢٠٠٣ إلى أن نصف سكان الكرة الأرضية يعيشون بدخل يقل عن دولارين يومياً. وثمة أكثر من مليار إنسان يعانون من سوء التغذية، وأكثر من خمسة عشر مليون طفل يموتون من الجوع كل سنة. وفي تقرير أصدرته منظمة

الأغذية العالمية، المعروفة باسم: الفاو، أشارت إلى أن هناك أكثر من ٨٥٢ مليون إنسان في العالم يعانون من الجوع المزمن، وأن ثمة طفلاً يهلك من جراء الجوع كل خمس ثوان. كما أن ثمة طفلاً يموت من الإيدز كل دقيقة. وأن ثمة طفلاً يفقد بصره كل أربع دقائق من جراء نقص في الفيتامين أ (A). وأن دول أوروبا الشمالية تتكلف مبلغاً مقداره مائتين وخمسين مليون دولار سنوياً لإتلاف فائض الفاكهة عندها كل عام. وأن هذه الدول تعمد إلى قتل مليون عجل سنوياً للمحافظة على سعر اللحم. وثمة إحصائية تفيد أن ظاهرة العنف المتفشية في الولايات المتحدة الأمريكية تؤدي بأكثر من ثلاثين ألف قتيل سنوياً.

ومن أخطر إفرازات العولمة الناتجة عن الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية، ظاهرة الاحتباس الحراري، وتآكل طبقة الأوزون، مما أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة في العالم، إضافة إلى مخاطر ذوبان ثلوج القطبين: المتجمد الشمالي والجنوبي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه في المحيطات والبحار، ويهدد بإغراق بلدان بكاملها، مثل: هولندا، وبنغلادش... الخ.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن حوالي ٣٣٪ من إجمالي انبعاث غاز الكلوروفلوروكاربون «CFC» في الجو، وتآكل طبقة الأوزون التي تحجب أشعة الشمس ما فوق البنفسجية من الاختراق؛ وتليها الصين مباشرة بنسبة لا تقل عن ١٦٪. ومن إفرازات العولمة المخيفة أيضاً، ظاهرة التصحر، والأمطار الحمضية المهلكة للتربة، ومشكلة النفايات الصناعية المشعة والنفايات الكيماوية التي تظمر في قعر المحيطات أو في باطن الأرض في الدول الفقيرة والنامية، وتلوث المياه الجوفية ومياه البحار والمحيطات من جراء ذلك.

وخلاصة القول، إن العولمة مفهوم أمريكي النشأة. «نظام عالمي جديد»، «إيديولوجيا»، «شكل من أشكال الأمركة للعالم والهيمنة عليه». وهو مصطلح جديد لكلمة: الاستعمار. ظهر في بداية السنوات العشر الأخيرة من القرن الماضي، إثر انهيار الاتحاد السوفياتي وبلاد المنظومة الاشتراكية التي تدور في فلكه. وهو يكتنز في داخله أربعة مفاهيم:

١ - أرض بلا حدود.

٢ - سوق بلا حدود.

٣ - ثقافة بلا حدود.

٤ - إنسان بلا وطن، ولا تاريخ، ولا تراث، ولا هوية.

فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى لفرض نظامها السياسي والاقتصادي والقضائي، ونمط حياتها وثقافتها ولغتها على العالم كله، من دون أي اعتبار للتنوع القومي، والسياسي، والاقتصادي، والثقافي، واللغوي، لمختلف شعوب ودول العالم.

ومن يظن أن العولمة تعني الانتقال من إفسار الدولة الوطنية أو القومية إلى رحاب الدولة الإنسانية الكونية، ومن لاءات التعصب القومي للثقافات المحلية إلى الثقافة الإنسانية العالمية، ومن الانتقال من اللاعقل إلى العقلانية، ومن اللاحضارة إلى الحضارة، حيث تسود مفاهيم الديمقراطية، والحرية، والعدالة، والمساواة، وحقوق الإنسان وبخاصة حقوق النساء، يكون ظنه من قبيل الأوهام والخيالات الخادعة. فالعولمة تعني في نهاية المطاف إلغاء الآخر بشكل قسري أو قمعي، وسلبه خصوصيته وتاريخه وماهيته، والسيطرة عليه. وهي تعتنق نظرية دارون،

باصطفاء الأنواع والبقاء للأصلح والأقوى في العالم، سواء كان ذلك بين الأمم والشعوب أو بين الأفراد والشركات.

وفي هذا الصدد، نلقت النظر إلى الخطاب الذي وجهه توماس فريدمان إلى العرب، في ندوة: العولمة والعالم العربي، التي عقدت في الدار البيضاء، بتاريخ ١٧ و١٨ شباط سنة ١٩٩٧، والذي يلقي الضوء فيه على طبيعة العولمة، حيث لم يخل بصراحة من التهكم والسخرية والوعيد والتهديد، إضافة إلى الكذب، حين يزعم أن الولايات المتحدة الأمريكية التي لها مطاعم ماكدونالدز في العالم، ليس من صالحها الدخول في حروب مع الآخرين أو شنّ الحرب عليهم: «أيها العرب، افتحوا أبوابكم، وادخلوا عالم العولمة. ليس لكم من خيار. وإذا بقيتم في ترددكم ومساجلاتكم فإنكم ستكونون كالحيوان الملقى على قارعة الطريق السيّار، لا يأبه به أحد. أعرف أنكم تأنفون من هذا التعبير الأمريكي الذي يدلّ على من هو على الهامش. يجب أن تستأنسوا بلغة العالم الجديد الذي لا شاعرية فيها، لغة الإنترنت والمايكروسوفت وعالم الماكدونالدز. هل تعرفون أنتم الذين عانيتم حروباً كثيرة أن الدول التي لها مطاعم ماكدونالدز لا تدخل في حروب مع جيرانها؟ ليس لكم وقت طويل للاختيار. لا تفكروا في أساليب التفاوض والضغط، هذا مما لا يليق مع أصحاب الأموال. غازلوهم، حبوا إليهم أسواقكم. مضى العهد الذي كان يمكنكم أن تفاوضوا فيه البنك العالمي، وصندوق النقد الدولي، تلك قطط أليفة مقارنة مع عالم البورصات ورؤوس الأموال، عالم المنافسة الذي يأكل فيه الأسرع البطيء. أعرف أنكم متعلقون بثقافتكم ولغتكم، هذا شأنكم، فلتجدوا توازناً بين دواعي العولمة والثقافة».

ورداً على هذا الخطاب التهكمي الذي يدعو العرب جميعاً إلى فتح أبوابهم للعولمة، ويحثهم على مغازلة أصحاب الأموال من أرباب العولمة وتجارها، لاستثمار أموالهم في الأسواق العربية الاقتصادية، نسأل بدورنا، صاحب هذا الخطاب وغيره من منظري العولمة السياسية والمالية والاقتصادية من الأمريكيين والأوروبيين على حدّ سواء، عن رأيهم الحالي في تعثر نظامهم الرأسمالي الليبرالي المتوحش الذي هو وراء انهيار سوق الرهن العقاري الأمريكي حيث يقدر بأكثر من ستة آلاف مليار دولار (أكثر من ٢ مليون شقة سكنية معروضة للبيع بأقل من ٦٠٪ من سعرها، وأصحابها معرّضون للتشرد)، ووراء انهيار سوق الأسهم والسندات المالية الأمريكي، وإفلاس كبريات المصارف والمؤسسات المالية الأمريكية، «وخسارة صناديق التقاعد الأمريكية أكثر من تريليوني دولار من قيمتها»، وسريان هذا الانهيار المالي المريع إلى الأسواق المالية الأوروبية، حيث أعلنت دولها حالة الطوارئ المالية، بعدما اعترفت بعض مصارفها الكبرى ومؤسساتها المالية عن تعثرها وإعلان إفلاسها؟

وماذا يقول فوكوياما، المنظر الإيديولوجي للرأسمالية الليبرالية المتوحشة، عن هذه الكارثة المالية العالمية التي أدت بدولة إسبانيا - إحدى دول الاتحاد الأوروبي - إلى إشهار إفلاسها؛ والتي طالت أيضاً بلده الأصلي: اليابان، حيث أعلنت أكبر شركة تأمين فيها عن إفلاسها؛ كما طالت دولة روسيا الاتحادية بخسائر مالية باهظة؛ ودفعت دولة الصين إلى ضخّ ٤ تريليونات دولار لإنقاذ مصارفها المحلية؛ وأحدثت انخفاضاً حاداً في أسعار الأسهم والسندات في البورصات العالمية، ومن بينها: البورصة الصينية وبعض البورصات العربية، كالبورصة المصرية،

والبورصة السعودية، والبورصة الكويتية، وبورصة الإمارات العربية المتحدة؟

وما هو رأي فوكوياما وغيره من فلاسفة الرأسمالية الليبرالية الغربية فيما قاله مدير صندوق النقد الدولي: دومينيك ستروس: «القلق من قدرة المصارف العالمية على الوفاء بالتزاماتها دفع النظام العالمي إلى حافة انهيار شامل»؛ وكذلك في توقع صندوق النقد الدولي أن تواجه المصارف الأمريكية والأوروبية موجة جديدة من الخسائر علاوة على خسائرها التي بلغت «٥٨٠ بليون دولار منذ بداية الأزمة حتى نهاية الشهر الماضي / أيلول ٢٠٠٨، محذراً من أن الآثار المدمرة للأزمة المالية تجاوزت مشتقات الرهون العقارية العالية الأخطار لتطاول ما قيمته ٢٣ تريليون دولار من الأصول ذات المصدر الأمريكي...»^(١)؟

مع الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وسائر الدول الأوروبية قامت منذ بداية الأزمة المالية وحتى الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول ٢٠٠٨، بضخ ما يزيد على ٤ تريليونات دولار لإنقاذ المصارف من الإفلاس، وما زالت الأسواق المالية والبورصات العالمية مضطربة وفي حالة تراجع مستمر.

(١) انظر: جريدة الحياة، بيروت، تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨، ص ١، ٦، ١١، ٣١.

الفصل الثاني

التجديد والإبداع في الإسلام

المبحث الأول: الإسلام والتجديد في عهد النبوة والخلفاء الراشدين.

المبحث الثاني: علم أصول الفقه والاجتهاد الإسلامي: إبداع العقل

العربي الإسلامي في المنهج العلمي.

المبحث الثالث: صورة المرأة في الإسلام وفي الخطاب الفلسفي اليوناني

وامتداداته الفلسفية الغربية: الحديثة والمعاصرة

الإسلام والتجديد في عهد النبوة والخلفاء الراشدين

تمهيد:

الإسلام عقيدة، وشريعة، ونظام عام. عقيدة تقوم على التوحيد الخالص، وتتجسد بالإيمان بالله الواحد ونبيه ورسله وملائكته واليوم الآخر، موحة من الله سبحانه وتعالى، خالق الأكوان والإنسان، إلى الناس كافة، عن طريق نبيه محمد خاتم الرسل والأنبياء، تملأ كيان كل معتنق لها عن حرية واقتناع، وتحرره من عبادة المال والأصنام والأشخاص، وقبول الظلم والطغيان والإستغلال والإستعباد.

وشريعة تتمثل بوجود تأدية فرائض الله، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، وتتأتى من حركة الإيمان بالعقيدة في القلوب والعقول، التي تدفع كل مؤمن بها للعمل وفق مبادئ الإسلام وتعاليمه عن طوعية واختيار، كما جاء في الآية ١٧٧ من سورة البقرة من كتاب الله:

﴿لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ أَمَنِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّنَ وَرَأَى الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَرَأَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

ونظام يعتمد في وجوده على الإيمان بالعتقفة، والسلوك وفق مقتضى الشريعة، ولكنه في معناه أوسع من العتقفة، لأنه ليس صلاة وصوماً وزكاة وحجاً فقط، وإنما هو المنهاج العام الذي ينظم حياة الإنسان في جميع مناحيها، سواء منها السياسية، أو الاقتصادية، أو القضائية، أو الاجتماعية، أو الأخلاقية على أكمل وجه، ويقوم على أساس الشورى التي جاء ذكرها في سورة تسمى باسمها، ونزلت في معرض ذكر أوصاف المسلمين بأنهم الذين يجتنبون الكبائر ويؤدون الصلاة والزكاة، ويعتمدون الشورى ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَيْدَ الْإِيمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَفْقِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (١).

كما جاء ذكرها، أيضاً، في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران بصيغة الأمر؛ وقد نزلت يوم أحد عندما أشار بعض الصحابة على النبي بالخروج من المدينة لملاقاة المشركين، خلافاً لرأيه، لتفوق قريش العددي، ونزوله عند رأيهم، فكانت النتيجة هزيمة المسلمين في المعركة، وجرح النبي نفسه، بسبب عدم تنفيذ أوامره كاملة في المعركة، من قبل فريق الرماة ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ وَكْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ مِن حَوْلِكَ فَقَاغَتْ عَنْهُمْ وَالسَّغْفِرَ لَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾.

وإعلاء النظام الإسلامي وإقامة المجتمع الإسلامي، هو غاية الإسلام في نهاية المطاف، لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض، وصوغ حياته وفق مبادئه التي تلائم جميع الأوضاع، بصرف النظر عن اختلاف

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٣٧ - ٣٨.

المكان والزمان والإنسان. والذي يؤمن بالعتيدة، ويعمل بمقتضى الشريعة، لا يمكنه إلا العمل من أجل إقامة النظام والمجتمع الإسلامي في الأرض، من أجل مرضاة الله وخير الإنسان كافة، مهما كلفه ذلك من جهد وتضحيات حتى ولو كان في ذلك حقه.

ولذا، عندما آمن الأعراب من أهل الجاهلية بعتيدة الله: الإسلام وشريعته، فغيروا ما بنفوسهم وقلوبهم وعقولهم، وانقلبوا على ما هم عليه من أوضاع وأحوال، لا ترضي العقل ولا تسرّ القلب والنفس، هبّوا إلى الجهاد بأموالهم وأنفسهم لإعلاء كلمة الله في دنيا العرب، وإقامة المجتمع الإسلامي الأول ودولة النبوة العادلة الرشيدة المثالية، فتمّ لهم ذلك في وقت قصير لا يتعدّى العقدين من السنين، وطهروا جزيرة العرب من الجاهلية التي كانت تحكمها ديانة الشرك الوثني والأصنام، وتسودها كل الموبقات.

وهكذا، فالإسلام والتجديد القلبي والنفسي والعقلي والعملي، صنوان متلازمان. وآتى وجد الإسلام الفعلي والمؤمنون به فعلياً، قلباً ولساناً، قولاً وعملاً، يقوم التجديد الحقيقي في القلوب والنفوس والعقول، ويبدأ العمل من أجل التجديد في الحياة الاجتماعية باستمرار، وفقاً لشرع الله عن طريق إعمال العقل في شريعته والاجتهاد، لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض على أحسن صورة كما يريد الله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. ويبقى للإنسان أينما كان، ومهما بلغ من الرقي العلمي والتقدم الحضاري، أن ينظر في مبادئ الشريعة الغراء وكتلياتها العامة، التي تحمل في طياتها قابلية الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر، وتقبل تغير الأحكام بتغير المكان والزمان والإنسان، ويتدبر الحلول المناسبة لكل مشاكله، والأجوبة المناسبة على كل أسئلته.

ومن الطبيعي أن لا يكون كل إنسان قادراً على تدبر معاني دين الله الكامنة في نصوصه وفهمها فهماً عقلياً جديداً بحسب المكان والزمان، إلا من شغل نفسه بذلك، وتفرغ لمعرفة ذلك، كما يقول الله تعالى في الآية الثانية والعشرين ومائة، من سورة التوبة من كتابه الكريم؛ والآية السابعة من سورة آل عمران: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٣١﴾﴾؛ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّمُكَ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَنْزَلَ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ - كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾.

وفي هذا الصدد، يروى عن النبي محمد ﷺ قوله: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها». ومعناه: أن الله تعالى يقبض للمسلمين كل قرن من الزمن، مجتهداً ربانياً مميزاً، يقدم لهم فهماً عقلياً جديداً لحقيقة الدين، يتماشى ومبادئه ووكلياته العامة، ويتناسب مع حاجات عصرهم وارتقائهم في مضمار العلوم والحضارة.

دولة النبوة والتجديد (١ - ١١ هـ / ٥٧٠ - ٦٣٢ م):

إن أول تجديد للحياة العربية التي كانت عشية قيام الإسلام، كان في عهد الرسول محمد ﷺ ونشأة المجتمع الإسلامي الأول في المدينة ثم في مكة والجوار. فقد أبدل النبي محمد رابطة العقيدة برابطة الدم والعصبية القبلية التي توحد بين جميع المؤمنين بها بصرف النظر عن أصلهم وجنسهم ولونهم وقربهم بعضهم من بعض، وجعلهم أمة واحدة كما نصّت على ذلك الصحيفة - «صحيفة المدينة» - التي كانت بمثابة

الدستور الإسلامي الأول الذي نظم العلاقة بين المسلمين، بعضهم مع بعض، وبينهم وبين اليهود الذين جعلهم مواطنين وأمة في المجتمع الإسلامي الوليد وجزءاً منه ما داموا ملتزمين بالعقد معهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

كما أزال النبي محمد ديانة الشرك الوثني وعبادة الأصنام. ومنع الطواف كما كان عرياً، رجالاً ونساء، حول الكعبة. وحرّم زواج الرجل من امرأة أبيه، والجمع بين الأختين، والجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ووآد المولودات خشية الإملاق والسبي، وحرمان المرأة والأولاد الصغار من الميراث.

وكذلك أوجد النبي محمد السبل لتحرير الأرقاء. فإذا حنث المسلم بيمينه وجب عليه عتق رقبة. وإذا أفطر عمداً في رمضان وجب عليه عتق رقبة. وإذا قتل مؤمناً خطأ وجب عليه عتق رقبة. وإذا حرّم امرأته على نفسه وجب عليه قبل معاودتها عتق رقبة. وإذا لطم رقيقه وجب عليه عتقه. وإذا أراد الرقيق افتداء حريته بالمال على أن يتركه سيده يعمل من أجل كسب المال لذلك، وجب على سيده القبول. وجعل من الصدقات مصرفاً لشراء الرقيق وإعتاقهم. وألزم بيت المال بإعانة الفقراء والمحتاجين، والإنفاق على العاجزين، ومساعدة المدنيين العاجزين عن إيفاء ديونهم. وحرّم الربا، والسرقه، والزنى، والإفساد في الأرض... الخ. وأحلّ المساواة التامة بين جميع المسلمين في الحقوق والواجبات، حتى إنه لم يتردد في تزويج ابنة عمته، زينب بنت عبد الله بن جحش، من مولاه السابق، زيد بن الحارثة، في وقت كان العرب فيه لا يسمحون بزواج الحرائر من الموالي على الإطلاق.

كما أنه حثّ على العلم، قائلاً: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. من سار في طلب العلم كان مجاهداً في سبيل الله، ومن مات وهو مسافر يطلب العلم كان شهيداً. طلب العلم عند الله أفضل من الصلاة والصوم والحج. عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد. الحكمة ضالة المؤمن عليه أن يطلبها ولو من كافر.

ومن أحكام الرسول في دولته، نهيته عن إقامة حدّ السرقة على السارق في أرض العدو، قائلاً: «لا تقطع الأيدي في الغزو». ولعل ذلك، لما قد يترتب عن ذلك من ضرر للمسلمين المحاربين، بانحياز المقطوع إلى العدو غضباً.

ونزعه صفة الإيمان الحقيقي عن المسلم الذي يبيت شعباناً وجاره جائع وهو يعلم ذلك. «ما آمن بي من بات شعباناً وجاره جائع وهو يعلم». وعدم تكليف الفقير الذي واقع امرأته في شهر رمضان، والذي لا يستطيع الصيام، ويفتقد إلى الطعام، ما لا يطيق، أي من الكفارة. فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة، ١٩٨٨، مج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٢) لأبي الوليد بن رشد نقلاً عن أبي هريرة «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقية؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس. فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: إذهب فأطعمه أهلك». ولعل حكم الرسول ﷺ هذا عائد إلى أن الله العادل لا يكلف نفساً إلاّ

وسعها، كما ورد في الآية ٢٨٦ من سورة البقرة، والآية ٤٢ من سورة الأعراف، والآية ٦٢ من سورة المؤمنين.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَذِينَ كُنْتُمْ بِالْحَقِّ يَأْتُونَكُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

وكذلك نهيه الآباء عن تزويج بناتهم من غير رضاهم، قائلاً: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». ولذا، ترك للمرأة التي جاءت تشكو تزويج أبيها لها من دون رضاها، الحرية بالإبقاء على زواجها أو عدم الإبقاء.

وحجبه الولاية عن كل طالب لها، ساع إليها، قائلاً: «لن نستعمل على عملنا من أراده».

ومحاسبته وعزله رسله عند انحرافهم في مهماتهم. فقد جاء في صحيح مسلم والبخاري عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ بعث ابن اللثبية الأزدي لجباية صدقات بني سليم، فلما جاء بها قال: «هذا مالكم، وهذا هدية - أي هدية له من بني سليم - فقال له الرسول ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إذا كنت صادقاً».

والذي يمكن قوله، هو إن دولة النبوة قامت على أسس إنسانية، منها: الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى، لم تكن تعرفها الجزيرة

العربية، ولا دول الجوار، وعلى رأسها دولة الفرس الأكاسرة ودولة الروم القياصرة. فقد كان لكل إنسان حرية اعتناق الدين الجديد: الإسلام، أو البقاء على دينه وممارسة شعائره وعاداته من مأكّل ومشرب وزواج، ولو كان مخالفاً للإسلام، من دون أي إكراه مادي أو معنوي، تمشياً مع قول الله تعالى في الآية ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم.

ولذا، فإن الرسول لم يمنع رؤساء نجران من النصراري الذين جاؤوه وهو في المسجد، من تأدية صلاتهم في المسجد عندما حان موعد صلاتهم. ويروي ابن جرير الطبري في تاريخه، نقلاً عن ابن عباس، أن رجلاً من بني سالم بن عوف يسمى: الحصين، أسلم، ولم يسلم ولداه، اللذان آثرا البقاء على ديانتهم النصرانية، سأل الرسول فيما إذا كان عليه أن يكره ولديه على اعتناق الإسلام، فأجابه الرسول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

ولم تمثل الحرية الفردية في دولة النبوة، بالحرية الدينية فقط، وإنما تمثلت أيضاً بالحرية السياسية، التي أعطت الحق لكل مسلم، في إبداء رأيه، ولو كان معارضاً لرأي النبي نفسه. كما تمثلت خير تمثيل بالحرية الشخصية، وبخاصة في حرية المرأة بقبول أو عدم قبول الزواج ممن يوافق عليه ولي أمرها. وفي هذا الصدد، يروي أن امرأة جاءت النبي تشكو تزويج أبيها لها من ابن أخيه من دون رضاها، فجعل النبي الأمر لها في بقاء زواجها أو عدمه. فقالت: «لقد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء شيء في أمر زواجهن».

وكان العدل من أهم الأسس التي أقام النبي دولته عليها، استناداً إلى قول الله تعالى في الآية ١٥ من سورة الشورى:

﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾.

وقد جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي! إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا». وعن النبي محمد ﷺ وهو رئيس دولة المسلمين، أنه عندما جاءه أسامة بن زيد يشفع لفاطمة بنت الأسود، لعدم إقامة حدّ السرقة عليها، جمع أناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم خطب فيهم قائلاً: «أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وكانت المساواة التامة بين جميع المسلمين، بصرف النظر عن جنسهم ولونهم ومركزهم ونسبهم، مما دعا إليه الإسلام، وقامت عليه دولة النبوة، استناداً إلى قول الله تعالى في الآية ١٣ من سورة الحجرات:

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وعن الرسول ﷺ قوله: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى». و«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ولذا، قبل سادة قريش من المسلمين عن طيب خاطر وقبل قيام دولة النبوة في المدينة، مؤاخاة الرسول بينهم وبين مواليتهم في مكة، وقبلها المهاجرون والأنصار في المدينة، حيث قاسم الأنصار إخوتهم المهاجرين بيوتهم وطعامهم، وآثروهم على أنفسهم، كما جاء في الآية ٩ من سورة الحشر:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ

فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦١﴾.

وكانت الشورى من المبادئ الأساسية والهامة التي دعا الإسلام إليها. وقد جاء الأمر بها في الآية ٣٨ من سورة الشورى التي تصف العلاقة بين المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؛ كما جاء كذلك في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

ولذلك، كان النبي يعمد إلى مشاوره أصحابه من المهاجرين والأنصار في كل الأمور الدنيوية الهامة، كالغزوات والصلح. وكان يأخذ برأيهم ولو كان رأيه خلاف ذلك، كما فعل في غزوة أحد، والصلح مع غطفان في غزوة الخندق.

وهذه الأسس وغيرها هي التي جعلت من المجتمع الإسلامي الوليد، مجتمعاً جديداً فريداً في عصره، مجتمعاً متماسكاً مثالياً في التراحم والتعاضد والتكافل والتعاطف والأثرة والمحبة والزهد.. وجعلت الصلة ما بين أفراد المؤمنين صلة الأخوة، بعضهم أولياء بعض، بدون تمييز في الجنس أو اللون أو النسب، كما يقول الله تعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات، والآية ٧٢ من سورة الأنفال من كتابه الكريم:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾﴾.

وقد بلغت القدرة الحربية الإسلامية في عهد النبوة من القوة بحيث إن النبي قبيل وفاته، كان قد جهز جيشاً كبيراً بقيادة أسامة بن زيد، ضم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وقتادة بن النعمان، وغيرهم، لغزو أطراف بلاد الشام الجنوبية التي كانت تحت سيطرة الروم.

وهكذا، كانت دولة النبوة أول تغيير جذري أحدثه الإسلام في قلوب ونفوس وعقول وحياة العرب في الجزيرة العربية كلها، وحولهم من قبائل متنازعة متحاربة إلى أمة واحدة متماسكة ومجتمع واحد، وغير حياتهم من حال إلى حال في جميع شؤون أحوالهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية، حتى أصبحوا قادرين في فترة وجيزة جداً من عمرهم في الإسلام، على تهديد أكبر قوتين ودولتين في ذلك الحين: دولة القياصرة ودولة الأكاسرة؛ وكانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، كما جاء في الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

وبما أن نظام الحكم في الإسلام لا يعني صورة معينة من الحكم، وإنما هو يتسع لعشرات الصور من ألوان الحكم الذي يتفق والحاجات المستجدة والمتطورة للإنسان في كل مكان وزمان، فإن صورة الدولة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق، لم تكن هي الصورة نفسها التي عرفت زمن الرسول محمد. وصورة الدولة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لم تكن هي صورة الدولة الإسلامية التي عرفت زمن الخليفة الأول، وهلمجراً... فقد تغيرت صورة الدولة الإسلامية على مر الزمن،

لتساير أوضاع وحاجات المجتمع الإسلامي المتجددة، مما يدل على مرونة نظام الحكم في الإسلام.

ولذا، يخطيء من يظن بأن الحكم الإسلامي معناه، الرجوع إلى حياة المجتمع الإسلامي الأول زمن الرسول ﷺ ومزاولة تلك الحياة البسيطة التي اقتضاها الواقع الاقتصادي آنذاك، وتترك كل محاسن الحضارة الحالية من عمارة، وصناعة، وتجارة، وعلم، وفن... الخ. فالاستمتاع بالحياة في الحدود التي لا تصل إلى حد الإسراف يحض الإسلام عليه؛ والله تعالى يقول في الآيتين ٣١ و ٣٢ من سورة الأعراف من محكم كتابه الحكيم:

﴿بَنِيَّ ءَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلذَّيْنِ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾

دولة الخليفة الأول أبي بكر الصديق والتجديد (١١ - ١١٣هـ/ ٦٣٢ - ٦٤٤م)

بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، تولى أبو بكر الصديق رئاسة الدولة الإسلامية بعد التشاور بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، ومبايعة المسلمين له. وقد خطب في الناس إثر توليه الخلافة، قائلاً: «أما بعد، أيها الناس! فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم. إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيق. إن الله اصطفى محمداً على العالمين، وعصمه من الآفات، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل

الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله».

وبذلك، أبان الخليفة الأول صورة جديدة مقبولة من صور الحكم في الإسلام، وعلاقة الحاكم بالمحكومين بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي. فالرسول معصوم من الآفات بإرادة الله، وهو، خليفة الرسول، غير معصوم. وهو سيطيع الله في أوامره ونواهيه وأحكامه؛ وكذلك سيطيع الرسول في أوامره ونواهيه وأحكامه؛ وسيحلّ العدل والمساواة بين جميع الناس، ولكنه يمكن أن يخطيء أو يصيب، وعلى الأمة محاسبته في حال الخطأ، لأنه لا ميزة له على غيره من الأمة.

وقد سار أبو بكر الصديق في تسيير شؤون الحكم وترتيب شؤون الدولة الإسلامية على غرار دولة الرسول ﷺ. وتوسّعت في عهده الدولة الإسلامية من خلال الفتوحات الباهرة في الشام، وفلسطين، والعراق، على حساب الدولة البيزنطية الرومية والدولة الفارسية. ولكن خلافته شهدت أحداثاً جساماً لم تكن تخطر على بال المسلمين، وواجه وقائع لم تطرأ على عهد الرسول ﷺ، فكان لا بد من إعمال العقل والاجتهاد لمعرفة أحكام الشريعة في الحوادث والوقائع المستجدة.

ولعل أول حدث من الأحداث الجسام جابه أبا بكر وهدد المسلمين بالانقسام والإسلام بالذئار، هو ارتداد بعض العرب، كبنّي طي، وغطفان، وأسد، وحنيفة، وبكر، عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ، وامتناع آخرين، كبنّي عبس وذبيان وبعض بني تميم عن تأدية الزكاة فقط مع بقائهم على الإسلام. وجمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم في ذلك.

وكان رأي عمر بن الخطاب وغيره ألا يقاتلوا أقواماً يؤمنون بالله ورسوله، وأن الرسول قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وكان رأي البعض الآخر، معارضاً لذلك، وكان من هؤلاء علي بن أبي طالب الذي خاف على المسلمين من الشقاق وعلى الإسلام من راجعة، ومحق دين الله. ووقف أبو بكر إلى جانب من يرى وجوب قتال المرتدين المنافقين ومانعي الزكاة، قائلاً: «ألم يقل الرسول: إلا بحقها، فإن من حقها إيتاء الزكاة. والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. والله لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال». واستطاع أبو بكر بعزمه وإصراره على رأيه أو اجتهاده من إخماد فتنة الردة بمدة وجيزة، وتوطيد دعائم الإسلام في كل أنحاء الجزيرة العربية من جديد. واندفع المسلمون بعد ذلك في فتوحاتهم التي هددت الدولتين الفارسية والرومية بالسقوط.

ومن الأحداث الهامة التي شهدتها المسلمون في عهد أبي بكر، اختلاف الخليفة أبي بكر مع وزيره ومستشاره عمر بن الخطاب وغيره من كبار الصحابة حول توزيع العطاء من بيت المال وقسمة الغنائم من الفتوحات. فقد ساوى أبو بكر في العطاء بين المهاجرين والأنصار وقرابة الرسول. وعارضه في ذلك عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، بحجة أن من ترك من المسلمين وطنه وعشيرته وأهله وأمواله، وهاجر إلى الرسول في المدينة، لا يمكن أن يسوّى بمن دخل في الإسلام كرهاً. وأصرّ أبو بكر على رأيه لاقتضاء الإسلام المساواة بين المؤمنين، ولأن الأنصار آووا الرسول ونصروه وقال فيهم: «لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار وادياً، سلكت وادي الأنصار».

ومن اجتهادات أبي بكر أيضاً، اختلافه مع عمر بن الخطاب وأبي قتادة الأنصاري على إقامة الحدّ على خالد بن الوليد. فقد كان خالد بن الوليد يحارب بعض المرتدين عن أداء الزكاة للخليفة أبي بكر، ومنهم مالك بن نويرة التميمي الذي وقع في الأسر، وقتله خالد أو أمر بقتله، وبني بامرأته أم تميم ابنة المنهال مباشرة «وفي يوم مقتله» قبل انقضاء عدتها. وقد ألحّ أبو قتادة الأنصاري على أبي بكر لإقامة الحدّ على خالد؛ كما أشار عمر بن الخطاب عليه بوجوب عزل خالد فوراً من قيادة جيش المسلمين في اليرموك، وإقامة الحدّ عليه، قائلاً: «عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله، ثم نزا على امرأته. إن خالداً قتل مسلماً فأقتله. إن في سيف خالد رهقاً فإن لم يكن هذا حقاً، حقّ عليه أن تقيده». ولم يستجب أبو بكر لإلحاح أبي قتادة الأنصاري ولا لمشورة عمر بن الخطاب، وذلك لأنه كان يرى مصلحة وفائدة للمسلمين في بقاء خالد على رأس الجيش في بلاد الشام، ولأنّ عزله في أثناء الحرب فيه ضرر أكيد على معنويات الجند، وأنه قد تأوّل في تصرّفه وأخطأ، قائلاً لعمر: «إليك عني يا عمر! ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله على الكافرين، تأوّل فأخطأ فارفع لسانك عن خالد».

ولعلّ أهم عمل قام به أبو بكر قبيل وفاته وعن إيمان منه وقناعة، هو عهده لعمر بن الخطاب بالخلافة من بعده، بعد استشارة بعض كبار الصحابة، والناس، على حدّ ما جاء في تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٨). «...إني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برّ وعدل، فذلك علمي به، ورأيي فيه، وإن جار وبدل، فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

وهو عمل اجتهادي برأينا، مبني على المصلحة، مصلحة المسلمين

حتى لا يختلفوا فيما بينهم وينقسموا، ويكون انقسامهم مؤذياً جداً لهم بعد اتساع أرجاء الدولة الإسلامية. وقد أجاب طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، اللذان جاءاه معترضين ومذكّرين له بالآخرة: «أبري تخوفونني! إذا لقيت الله ربي فساءلني، قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك».

ويمكن القول: إن عهد أبي بكر شهد وقائع مستجدة واجهت المسلمين، لا حكم مباشراً فيها لا في كتاب الله ولا في السنة النبوية، وكان لأبي بكر، وهو الخليفة، اجتهاده الخاص فيها، الذي قد يتفق أو لا يتفق مع رأي بعض الصحابة. وكان يأخذ برأي الصحابة الذي يراه مناسباً.

دولة الخليفة عمر بن الخطاب والتجديد (١٣ - ٥٢٣هـ / ٦٣٤ - ٦٤٤م)

تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعهد من الخليفة أبي بكر ومبايعة الناس له. وعرف الإسلام أسلوباً جديداً من أساليب الحكم الشوروي. وتابع عمر بن الخطاب، ما كان بدأه أبو بكر من فتوحات فاحتلت جيوش المسلمين بلاد الشام كلها، وانتصرت على الجيش البيزنطي في جنوب شرقي اليرموك. كما احتلت جيوش المسلمين في الوقت نفسه بلاد العراق كلها التي كانت بأيدي الفرس، ودخلت بلاد فارس كلها واحتلتها. كذلك احتلت جيوش المسلمين مصر كلها بما فيها الاسكندرية التي كانت تحت سلطة البيزنطيين الروم. وأصبحت بلاد الشام والعراق وفلسطين ومصر وفارس تحت سيطرة الدولة الإسلامية التي عظمت مواردها وتنوع سكانها.

ولم ير عمر بن الخطاب في الإسلام ما يمنع من تبني النظم الفارسية

في توسيع وتنظيم الدواوين التي كانت على عهد الرسول والخليفة أبي بكر. فجعل ديواناً لبيت المال لإحصاء أموال الفيء والجزية والخراج والزكاة والخمس والصدقات. وجعل ديواناً للجند لإحصاء عددهم ومعرفة أسمائهم. وديواناً للمحاسبة لتنظيم الجداول بالنفقات الشهرية لأصحاب الحق، والأموال اللازمة لتزويد الجند بالسلاح والخيول. وديواناً للبريد للاتصال بالعمال على البلاد المفتوحة ومعرفة أحوالهم وأخبار الجند. وديواناً للقضاء لمعرفة مظالم الناس وشكاواهم. كما جعل في كل من البلاد المفتوحة دواوين للإحصاء والمحاسبة والبريد والقضاء... الخ. وأقام القلاع العسكرية والمعسكرات الدائمة التي تضم الجنود وما يحتاجونه من عتاد ومؤونة، واستحدث السجون.

أما في حقل الاجتهاد الديني أو التجديد في فهم الإسلام، فقد نسج عمر بن الخطاب على منوال أبي بكر الصديق في مواجهة الوقائع التي كانت تعرض للمسلمين أو تعرض عليه. فقد كان ينظر إلى كتاب الله في كل أمر يعرض عليه، فإن وجد فيه الحل أخذ به من دون تردد، وإن لم يجد ذلك، نظر إلى سُنَّة الرسول عليه يجد فيها حلاً، فإن لم يجد اجتهاد رأيه إذا لم يعوزه الاجتهاد إلى غيره. وكثيراً ما كان يلجأ إلى استشارة الصحابة يطلب رأيهم وحكمهم، ثم يحكم بما اتفقوا عليه.

وكان اجتهاده يقوم على أساس المصلحة العامة، مصلحة المسلمين، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه اليوم بالاسترشاد بروح القانون؛ كما كان يقوم على القياس الذي يحمل واقعة لا حكم فيها، على واقعة أخرى منصوص عليها، سواء في القرآن أو السُنَّة، لعله المشابهة بينهما. وكان يوصي كل من يوليه القضاء بالنظر إلى كتاب الله في كل ما يعرض له، فإن

وجد ضالته في كتاب الله اكتفى به، وإن لم يجد، نظر في السُّنة، فإن لم يجد في السُّنة ضالته، اجتهد رأيه. ولعله كان أول من عمل على سدّ باب الذرائع المفضية إلى مفسدة، بتحريمه المتعة أثناء الحج، عندما رأى كثرة التمتع أثناء الحج، ومخافة أن يؤدي ذلك إلى انتهاك حرّات الإحرام؛ وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة في موسوعة الفقه الإسلامي: «المتعة وهي مشروعة منعها عمر لما رآها ذريعة إلى فساد، وانتهاك حرّات الإحرام... وقال: والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة ثم تروحون حجاجاً» (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

ومن اجتهاداته:

١ - إسقاطه حدّ السرقة في عام الرمادة للضرورة (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)، وذلك بناء على أن السرقة كانت بغاية حفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدّم على حفظ المال.

٢ - إحالة حدّ السرقة من قبل الموالي الجياع على سادتهم الذين يضطرونهم إلى السرقة لإشباع بطونهم. فقد جيء له بفتيان من مُزينة، سرقوا ناقة وذبحوها وأكلوا لحمها، واعترفوا بذلك. فنظر في وجوههم، فرأى هزلاً بادياً، فسأل عن سيدهم، فعرف أنه عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، فأرسل يستدعيه. وعندما حضر، أتبه تأنيباً شديداً، قائلاً له: «هممت أن أقطع أيدي هؤلاء لولا ما أعلمه من أنكم تدنّبونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه لحلّ له». ثم حكم عليه بأن يؤدي إلى صاحب الناقة وثمانها أربعمئة درهم، ضعفي ثمنها، وذلك جزاء له على الذنب الذي ألجا عبيده إلى ارتكابه.

٣ - منعه إقامة الحدّ على السارق من بيت المال، وإبدال عقوبته إلى

التعزير، وذلك لأن للسارق من بيت المال نصيباً في المال المسروق (معجم فقه ابن حزم الأندلسي، ص ٦٣).

٤ - عدم تمييزه في الصدقات للفقراء والمساكين بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب. فقد رأى يوماً شيخاً ضريراً يطلب صدقة، فسأل عنه، فعلم أنه يهودي. فقال له: ماذا دفعك إلى الاستجداء أيها الشيخ؟ فأجابه: الجزية والسن والحاجة. فأخذ عمر بيده إلى منزله، وأعطاه كفايته من الطعام، وأرسل من توّه إلى خازن بيت المال، قائلاً له: انظر هذا وضرياءه، فوالله ما أنصفناه إن نحن أكلنا شيبته ثم خذلناه في شيخوخته. إنما الصدقات للفقراء والمساكين. وهذا من مساكين أهل الكتاب، فأعطه ما يكفيه مؤونة الاستجداء.

٥ - إيقاعه الطلاق الثلاث، أو البائن، بلفظ واحد: أنت طالق بالثلاث، أو إذا ما ردّد ثلاث مرات، لأنه رأى خفة من الناس في إيقاع الطلاق ثم الرجوع عنه ثم الإيقاع ثم الرجوع، فأراد أن يخيفهم بذلك، مراعيّاً مصلحة الأسرة وكرامة المرأة، ولأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

٦ - منعه إباحة تزوج المسلمين من الكتابيات في ظل الحرب، دفعاً لكل شبهة، ولما قد يترتب عن ذلك من ضرر عام للمسلمين.

٧ - منعه الصدقات عن «المؤلفة قلوبهم»، الذين شرّع الله لهم سهماً فيها، والذين ذكرتهم الآية ٦٠ من سورة التوبة:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. وذلك لأن وصف التأليف لا يكون معتبراً إلا عند

حاجة الإسلام إلى المؤلفة قلوبهم، اتقاء لشرهم، وبغاية تأليف قلوبهم. فإذا لم يكن الإسلام بحاجة إليهم، ارتفع الحكم بارتفاع الوصف أي التأليف، لأن الله تعالى لم يذكر أشخاصاً بأعيانهم وإنما ذكر وصفاً وهو التأليف. وبذلك فإن الخليفة عمر لم يعطل النص، وإنما أوقف العمل به، بعدما فسره بربطه بالعلّة أو السبب أو الحكمة التي اقتضته وهي المصلحة. فلما ارتفعت هذه المصلحة بعزّة الإسلام وانتشاره، انعدمت الحاجة أو الضرورة إلى التأليف، وبالتالي الاستمرار في إجراء الحكم.

ويمكن القول: إن هذا الاجتهاد البالغ الأهمية الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب إنما هو اجتهاد مبني على الفهم الاجتماعي للنص ومقاصده، الذي يمكن أن يتبدّل بتبدّل الظروف والأحوال لمسيرة الأوضاع والمصلحة العامة. ومن هنا القاعدة الأصولية الشرعية: «لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان والأحوال». وقد رأى الإمام مالك فيما بعد في عهده، أنه لا مؤلفة؛ لأن الإسلام منبع وقوي.

٨ - تمييزه في قسمة الغنائم من الفتوحات بين المنقول وغير المنقول، وذلك إثر الاختلاف الشديد الذي دبّ بين الصحابة حول قسمة «أرض السواد» بالعراق أو عدم قسمتها. فقد قال جمهور الصحابة، ومنهم: عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن أبي رباح الحبشي، بتفسيهما بين المجاهدين الذين فتحوها بعد رفع الخمس منها لبيت المال، استناداً إلى الآية ٤١ من سورة الأنفال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

ورأى الآخرون ومنهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل، بتركها لأهلها على أن يدفعوا الخراج عنها، وبذلك يستفيد منها جميع المسلمين كافة على مرّ الزمن.

وكان رأي عمر من هذا الرأي، أي أن تترك أرض السواد التي تعدّ بملايين الأفدنة بيد أهلها، ويفرض الخراج عليها، للإنفاق منه على مصالح المسلمين، ولا سيما على الذين يرابطون فيها لحمايتها، ولأن قسمتها على قلة من المسلمين تورث ملكية كبيرة لهم، واحتكاراً للأرض الزراعية، وهو ما لا يرضاه الله بقوله تعالى في الآية ٧ من سورة الحشر:

﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

ولأن الرسول نفسه بعد فتح خيبر، صالح أهلها اليهود على أن تبقى أرضهم ونخيلهم بأيديهم مزارعة بالنصف يؤدونه من الزرع والشمر الحاصل كل عام؛ وكذلك لأن الأرض لا تُغنم ولكن يستولى عليها، وإلاّ فإن العمّال الذين يعملون فيها يكونون أرقاء، وهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا.

٩ - مقاسمته ولاته كل زيادة كانت تطراً على ثرواتهم بعد انتهاء ولايتهم. فقد كان «إذا بعث عاملاً كتب ماله». فإذا عاد، قارن بين ماله المقيّد في السجل المحفوظ لديه وبين أمواله التي يحملها معه. فإذا وجد زيادة قاسمه إياها، وردّ النصف من المقاسمة إلى بيت المال، وذلك لأنّ الزيادة في مال العامل أو الوالي لا تعني إلاّ إساءة استعمال السلطة. وقد فعل ذلك مع سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة، وعمرو بن العاص

عامله على مصر، وأبي هريرة عامله على البحرين، ويعلى بن منية عامله على اليمن، ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكة (ابن الجوزي، سيرة عمر، ص ٨٩).

١٠ - مصادره جميع المال الذي يجنيه العامل من وراء تجارة قام بها، وجعله كله في بيت المال، لأن مهمة العامل رعاية مصالح الناس والانصراف كلياً إلى ذلك، والاتجار من قبله، إهمال لمصالح الناس وإساءة استخدام لمنصبه. وقد فعل ذلك مع عتبة بن أبي سفيان.

ومن اجتهادات عمر أيضاً، اجتهاد راعى فيه مصلحة الناس وتراجع عنه فوراً عندما قام الدليل الشرعي عنده على عدم صحة اجتهاده. فقد اشتكى إليه الناس المغالاة في المهور، فنهى وهو يخطب من على المنبر عن المغالاة في المهور، وقضى بأن يكون مهر فاطمة بنت الرسول ﷺ وهو خمسمائة درهم، مثلاً يحتذى، فمن زاد على ذلك، ألقيت الزيادة في بيت المال. «فقال له امرأة من صف النساء: ما ذاك لك. قال: لم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَانُهُنَّ فَتَبْدُلُوا مِنْهُ شَيْئًا فَتَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا فَتَأْخُذُوا مِنْهُ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾.

فقال: «امرأة أصابت وأخطأ عمر» (ابن الجوزي، سيرة عمر، ص ١٠٩).

ولعل أهم عمل سياسي قام به عمر وقصد من ورائه مصلحة الأمة والإسلام، والذي يمكن اعتباره عملاً اجتهادياً سياسياً بامتياز، لأنه تناول صورة اختيار رئيس الدولة المسلمة، وقيام شكل جديد من أشكال الحكم في الإسلام، يختلف عن شكله أيام النبي ﷺ وأبي بكر،

هو تعيينه - لما طعن وأحس بدنوّ أجله، وأشار عليه بعض الناس باستخلاف ابنه عبد الله - ما يمكن تسميته بالهيئة الانتخابية لكي تختار من بين أعضائها الخليفة من بعده، وتقدمه للأمة لمبايعته. فقد دعا عثمان بن عفان، وعلياً بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، فقال: «إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض. إنني لا أخاف الناس عليكم إذا استقمتم، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس. فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصل بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر. وطلحة بن عبيد الله شريككم في الأمر. فإن قدم في الأيام الثلاثة، فأحضروه أمركم، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم. فإن رضي ثلاثة منكم رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فحكّموا عبد الله بن عمر، فأبي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف» (تاريخ الطبري، ٤/٢٢٧).

ولم يعترض أحد من الصحابة على قرار عمر هذا بتعيين هؤلاء الستة، وجعلهم هيئة انتخابية تختار أو ترشح خليفة للمسلمين، لأن هؤلاء الستة، المبشرين بالجنة من قبل الرسول ﷺ، كانوا فعلاً يمثلون أهل الحل والعقد من المسلمين. وآلت نتيجة المشاورة بين هؤلاء، إلى اختيار عثمان بن عفان، فتمت له البيعة من قبل المسلمين في المسجد عام ٢٣ هجرية.

دولة الخليفة عثمان بن عفان والتجديد: (٢٣ — ٥٢٥ / ٦٤٤ — ٦٥٦م)

كان أول عمل إداري قام به عثمان هو أنه أقرّ الولاة الذين كانوا على عهد عمر بن الخطاب على ولاياتهم، ما عدا المغيرة بن شعبة والي الكوفة، الذي تقاذفته ألسن أهل الكوفة بارتكاب المحرم. وقد تابع تدعيم أوامر الدولة الإسلامية بفارس من جديد بعد انتفاض خراسان وطبرستان ونيسابور... الخ. وغزا الروم في عقر دارهم، فوصلت جيوش المسلمين إلى عمورية، وقبرص، ورودس، وأرمينيا، واحتلت جميع بلاد أفريقيا الشمالية. وقد امتلأ بيت المال في عهده بالأموال، فزاد في عطاء كل واحد من الجند مائة درهم، كما زاد في عطاء أصحاب الحق من بيت المال. وازدهرت التجارة في عاصمة الدولة الإسلامية حتى أصبحت العاصمة السياسية والتجارية معاً للدولة، وعمّ الغنى كثيراً من الناس.

ومن أعمال عثمان الجليلة والهامة، أنه جمع المسلمين كلهم على مصحف واحد وقراءة واحدة بخط زيد بن ثابت، وأرسل نسخاً منه إلى جميع ولاة الدولة الإسلامية في الكوفة، والبصرة، والشام، واليمن، ومصر...، لاعتماده والعمل به؛ وقام بإحراق كل المصاحف الأخرى التي كانت بحوزة بعض المسلمين، برضى كبار الصحابة.

وكان أول اجتهاد له في دين الله بعد توليه الخلافة، هو عفوه عن عبيد الله بن الخطاب الذي قتل جُفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ثأراً لأبيه، من دون التثبت من أمر مشاركتهم في قتله، وإطلاق سراحه بدلاً من أن يطبق في حقه حدّ الله، وهو ما أشار به كبار الصحابة، معللاً ما ذهب إليه، بأن القتل لا ولي لهم، وبالتالي، فهو وليهم بحكم كونه خليفة المسلمين، وقد جعل قتلهم دية واحتملها في ماله.

ومن اجتهاداته التي ذهب فيها مذهباً مغايراً لما كان سائداً في عهد

الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر، أنه سمح بالتقاط ضوال الإبل - أي صغار الإبل التائهة - وبيعها، فإن طالب صاحبها بها أعطي ثمنها، وذلك عندما رأى أن فساد الأخلاق قد بدأ يدب بين الناس وامتدت أيديهم إلى الحرام. واجتهاده بتفويض الناس حرية التصرف بإنفاق زكاة أموالهم بالطرق التي يرونها مناسبة. واجتهاده بالتوسعة على ذوي قرابته وأرحامه وإعطائهم الأموال وإقطاعهم الأرضين مستنداً إلى الآية ٧٥ من سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وذلك خلافاً لسيرة أبي بكر وعمر في ذوي القرابة والأرحام، (حسن إبراهيم حسن، زعماء الإسلام، ص ٤٧ - ٤٩).

ولم تعجب أعمال عثمان ولا سيما محاباته لأقاربه في العطاء، وتعيين كثير من العمال من بينهم، بعض كبار الصحابة وعلى رأسهم: عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وكثير من الناس وبخاصة في الكوفة والبصرة واليمن ومصر... الخ، فقامت ثورتهم على عثمان، وجاؤوا بالآلاف إلى المدينة يطالبونه بعزل جميع عماله، أو الاستقالة، فإن لم يفعل، فليس له عندهم إلا القتل، فأبى عليهم ما طلبوه منه، فأحكموا الحصار عليه في داره، ونفذوا تهديدهم بقتله.

ويروي الطبري في تاريخه (٤/٤٢٧) «أن أصحاب رسول الله» لما رأوا انتشار الفوضى في المدينة واضطراب حال الأمة، جاؤوا علياً في بيته يطلبون منه القبول بالخلافة، وأصرّوا عليه قائلين: «والله ما نحن بتاركيك حتى تقبل، فاشترط أن تكون مبايعته في المسجد وبرضى المسلمين، فكان له ذلك. وبايعه المهاجرون والأنصار ثم سائر الناس»، ولا سيما الذين كانوا يحتلون المدينة.

دولة الخليفة علي بن أبي طالب والتجديد (٢٥ — ٤٠هـ / ٦٥٦ — ٦٦١م):

كان أول عمل قام به علي هو عزله عمّال عثمان المشكو منهم، وعدم قبول نصيحة المغيرة بن شعبة بالإبقاء عليهم، ولا سيما معاوية بن أبي سفيان والي الشام، حتى يبابعوه ويستتب له الأمر، قائلاً: «والله لا أداهن في ديني أبداً، ولا أبقينهم ولو ساعة واحدة من نهار». ولم يقبل معاوية بعزله عن الشام، وبدأت الحروب بينه وبين علي، ولم تنته إلا باغتيال علي على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي عام ٤٠ هجرية، فكان اغتياله أكبر فاجعة حلّت بالإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ، لأنها أنهت الخلافة الراشدة، ونقلت المسلمين من حال إلى حال.

وقبيل وفاته، ترك الإمام علي وصية لولديه الحسن والحسين جاء فيها: «أوصيكمما بتقوى الله... وكونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً. الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم... والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله.. لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي عليكم شراركم ثم تدعون فلا يُستجاب لكم... انظروا إذا أنا متّ من ضربته هذه (ضربة ابن ملجم) فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل...».

ومن اجتهاداته:

١ - حكمه بوجوب ضمان الصنّاع ما في أيديهم من أمانات، إلا إذا أقاموا البيّنة على أنهم لم يتعدّوا عليها، خلافاً لما كان عليه الحكم حتى عهده، وذلك لما رأى أن الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات، وربما أدى ذلك إلى ضياع الأمانات وقيام المنازعات بين الناس.

٢ - حكمه بالآ يأخذ أصحاب البيوت في مكة أجراً من ساكنيها

المعوزين. فقد بعث إلى عامله على مكة، قثم بن العباس، كتاباً جاء فيه: «ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً».

٣ - حكمه بعدم إقامة الحدّ على المرأة الزانية التي يشكّ في عقلها، استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ».

٤ - حكمه بعدم إقامة الحدّ على المرأة المضطّرة التي أجهدها العطش الشديد، فمَرّت على راع فاستسقته، فأبى ذلك إلا إذا مكّنته من نفسها، ففعلت، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٥ - حكمه بعدم إقامة الحدّ على المرأة الزانية التي يُظن حملها حتى تضع حملها، لأن إقامة الحدّ عليها سيؤدي إلى قتل نفس بريئة في بطنها من غير ذنب.

٦ - حكمه بأن المرأة الحامل يمكن أن تضع لسته أشهر من حملها، وفقاً للآية ١٥ من سورة الأحقاف: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ووفقاً للآية ٢٣٣ من سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾.

٧ - حكمه بقتل الجميع بالواحد إذا كانوا مشاركين في قتله.

٨ - حكمه على شارب الخمر بعقوبة القاذف، وضربه ثمانين جلدة، لأن شارب الخمر إذا شرب سكر، وإذا سكر افتري، وعقوبة الافتراء ثمانون جلدة.

وقد جاء في موسوعة الفقه الإسلامي، ١٠/١، للشيخ محمد أبو زهرة، أن علياً أقام اجتهاده على القياس من جهة والمصلحة من جهة

ثانية. افقد أخذ بالقياس في حدّ الشرب وقاسه على حدّ القذف. وقال: من شرب هذى، ومن هذى افترى. وحدّ الافتراء ثمانون. وأخذ بالمصلحة في تضمين الصناعات. وقال: لا يصلح الناس إلاّ ذاك».

والذي لا شك فيه، أن كتابه إلى واليه على مصر، مالك بن الأشتر النخعي (١٩ صفحة) الذي يرسم فيه صورة الحاكم العادل وصفاته ومهامه والعلاقة التي يجب أن تقوم بين الحاكم والناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم ودياناتهم، هو من أجلّ ما كتب في الفقه السياسي الإسلامي بصورة عامة، حتى اليوم (نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، ص ٤٢٦ - ٤٤٥).

وأخيراً، يمكن القول، إن الخلفاء الراشدين كانوا يعملون عقولهم في الأمور التي يواجهونها عند عدم وجود النص أو السُنّة ويصدرون أحكامهم فيها. وإذا كنا لا نعرف الأدلة الشرعية التي استندوا إليها في اجتهادهم، ولا سيما في اجتهادهم المتعلق أحياناً بتأويل النص وعدم الأخذ بظاهره، فإننا في المقابل يمكن أن نجد في اجتهادهم ما يوحى بأنهم اعتمدوا على:

أ - القياس الذي يلحق ما لا نصّ فيه على ما فيه نصّ.

ب - المصلحة التي تعني أن أحكام الشريعة قائمة على تحقيق الخير للناس ودفع البلاء أو الأذى عنهم.

ت - مقاصد الشريعة التي تعني الحكمة أو الغاية المقصودة من أحكام الشارع المقدس.

ث - سدّ الذرائع المفضية إلى مفسدة التي تعني الملازمة المنطقية بين المفسدة ومقدمتها أو سببها، وتحريم المقدمة المؤدية إليها.

مع الإشارة إلى أن قواعد الاجتهاد وأصوله لم تقنن بصورة علمية وتأخذ اسم: علم أصول الفقه، إلا في القرنين الثاني والثالث للهجرة على يد أصحاب المذاهب الإسلامية المعروفة: المذهب الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠هـ)، والمذهب المالكي نسبة إلى مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ)، والمذهب الشافعي نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، والمذهب الحنبلي نسبة إلى أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، والمذهب الجعفري نسبة إلى جعفر بن محمد الصادق (٨٠ - ١٤٨هـ).

وقد ترك أصحاب هذه المذاهب وتلاميذهم الفقهاء من بعدهم، وتلاميذ هؤلاء الفقهاء، ثروة علمية أصولية وفقهية هائلة على شكل موسوعات ما تزال تزخر بها المكتبة العربية والإسلامية ويفخر بها الإسلام حتى اليوم؛ لأنها لم تترك جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا وتناولته بالدرس العميق والاجتهاد المناسب، مما يفسر مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للاجتهاد الذي يحقق مصالح الناس؛ وهذا ما جعلها تبقى حية في حياة المسلمين وحاكمة لهم، وإن بصور متفاوتة، على مدى أربعة عشر قرناً من الزمن. ولعلّ بعض النظريات الفقهية الإسلامية، كنظرية التعسّف في استعمال الحق، وغيرها، التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا حديثاً، ما يدلّل على غنى الشريعة الإسلامية بفقهها المتنوّع والمتميّز. وقد يكون هذا ما دفع المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاي في هولندا، إلى اعتبار «الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام». كما دفع بالعلامة الفرنسي في الفقه

المقارن، إدوار لامبير، إلى القول: «إن في الفقه الإسلامي كنزاً مخبوءاً ينتظر من يجلوه لعالمنا المعاصر، ليهتدي بهديه، ويسترشد بمنطقه في الحيرة المدلهمة التي أعجزت عالمنا الآن عن التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وصرفه عن التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع». (محمد العربي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١، المقدمة).

والجدير بالذكر، أنه إذا سلّمنا بأن الإسلام الديني ما زال ماثلاً اليوم في حياة الأمة العربية والإسلامية من خلال الإيمان بالعقيدة، والعمل بالعبادات وفق مقتضى الشريعة، وإن بدرجات متفاوتة، فإننا لا يمكننا أن نسلّم بأن الإسلام كنظام عام، حاكم للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية، موجود اليوم في حياة الأمة العربية والإسلامية، ما عدا المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية. ولعل هذا ما يفسّر أدواء العالم العربي والإسلامي في التخلف، والضعف، والانقسام، والظلم، والاستبداد، والفقير.

وإلى أن يأخذ العرب والمسلمون، وبخاصة العرب، بشرعة الإسلام كاملة في الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى، والجهاد، والعلم، والوحدة.. الخ، التي تتجاوز ما عليه العالم الغربي المتقدم في هذه الأمور، سيقون بمنأى عن التقدم الحقيقي، والتحضر الصحيح، والقوة الحقيقية، والوحدة.

وإذا كان الإسلام في العصر الحديث شهد فقهاء عديدين، كالشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الله العلايلي، والسيد محمد باقر الصدر... الخ، حاولوا التجديد في فقه الإسلام من خلال النظر في بعض مواضع الشريعة التي

تهم حياة الناس، ولم يقصروا في ذلك أبداً، فإننا نأمل وبقوة من فقهاء اليوم في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بإبداء النظر في المواضيع الآتية المتعلقة بالتعصب الديني المذهبي، والمغالاة في المذهب، والإرهاب باسم الدين عن قناعة، وتكفير بعض المسلمين لكل مسلم لا يدين بفقههم الديني والسياسي، وتحليل دمه، ووحدة الأمة والتكفير، وحقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة الحرية الشخصية والسياسية للمرأة، والانتخاب المباشر من قبل جميع الناس للحاكم لمدة محدودة فقط، وتداول السلطة، والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والأمية والعلم، والعدالة، والبيئة، وإنجازات الطب المعاصر، وعلاقة المرأة المسلمة بالدولة العلمانية غير المسلمة التي تعيش فيها، وتمنعها من ارتداء الحجاب في مدارسها ومؤسساتها العامة... الخ.

علم أصول الفقه والاجتهاد الإسلامي

— إبداع العقل العربي الإسلامي في المنهج العلمي الفقهي —

أولاً: أصول الفقه والاجتهاد في عصر النبوة والخلفاء الراشدين وكبار التابعين في القرن الأول الهجري:

(١)

جاء الإسلام ليغير ما بالنفوس والعقول، وليجعل الإنسان خليفة الله في الأرض، يعمل على تعمیرها وتنمية الحياة فيها، بغية تأمين حاجاته، وتحقيق سعادته: بالحق والعدل والمساواة، والإخاء والتعاون والتضامن، والعيش بسلام. واستطاع الإسلام في عهد الرسول الأعظم محمد ﷺ وصحابته الأربعة أن يتمكن في النفوس والعقول والأرض، ويجعل من المسلمين خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويسيطون دولتهم على أنقاض أكبر دولتين في ذلك الحين: دولة القياصرة الروم، ودولة الأكاسرة الفرس.

وكانت حياة المسلمين في عهد الرسول ﷺ حياة بسيطة لا تشغلها سوى الدعوة الجديدة إلى الإسلام في كل أنحاء الجزيرة العربية والأمصار المجاورة. وكان المسلمون من الإيمان بحيث كانوا يسلمون بكل ما يقوله الرسول ﷺ باعتباره وحياً من الله تعالى، كما جاء في

الآيتين الثالثة والرابعة من سورة النجم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. ولذا، فإن الاجتهاد بالرأي، بالمعنى الشرعي المُصطلح عليه اليوم، لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ، لأنه لم تقم الحاجة إليه أصلاً، لقلة المشاكل والوقائع التي كانت تعرض للمسلمين، ولكون الإسلام لم يزل في طور التبشير والدعوة إليه.

ولعلَّ أول تبشير الاجتهاد الفطري أو إعمال العقل من قبل الرسول ﷺ كان، برأي بعض المُفسرين والباحثين، قبول الرسول ﷺ الفدية من أسارى معركة بدر في العام الهجري الثاني بدلاً من قتلهم. فَمَن دفع منهم الفدية خُلِّي سبيله. وَمَن كان منهم يُحسِن القراءة والكتابة وعَلَّمَ عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، كان ذلك فداؤه وخُلِّي سبيله. ومن كان منهم فقيراً وأُمياً خُلِّي سبيله من غير فداء. وكان من جرَّاء ذلك، أن أسلم الكثير من أسرى بدر وحسُن بلاؤهم في الإسلام.

وقد جاء في كُتب الصحاح والسُنن، أنَّ رجلاً من فزارة، أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود. فأتى الرسول ﷺ قائلاً: يا رسول الله، لقد وُلد لي ولد أسود. فقال له الرسول ﷺ: هل لك إبلٌ؟ قال: نعم. قال ﷺ: ما ألوانها؟ قال: حُمُرٌ. قال ﷺ: هل فيها من أورقٍ [أي أسمر]؟ قال: نعم. قال ﷺ: فأنتي ذلك؟ قال: لعلَّ نزعة عرق. قال ﷺ: فلعل ابنك هذا نزعة عرق.

وعن ابن عباس: «أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أبا حج عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أُمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء».

ويُمكن القول، إن الرسول ﷺ كان يُعمل عقله في كلِّ الأمور
الدينية التي يُسأل عنها ولا وحي فيها، أو قبل نزول الوحي فيها. وهو
بالرغم من أنه كان يعلم أي المتقاضيين أمامه على حق، وأيهما على
باطل، فإنَّه كان لا يقضي بينهما إلا بالبيّنة، قائلاً: «إنكم تختصمون إليَّ،
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما
أسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، وإنما أقضي له
قطعة من نار». وفي هذا الصدد، يُروى عنه ﷺ عند بعثه معاذ بن جبل
قاضياً على اليمن، قوله له: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟ قال:
أقضي بكتاب الله. قال ﷺ: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول
الله. قال ﷺ: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.
فقال الرسول ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يُرضي
الله ورسوله». وعنه ﷺ أيضاً، أنَّ علياً بن أبي طالب، قال: يا رسول الله:
إذا بعثني في شيء أأكون كالسكّة المحماة - أي أأكون كالآلة فلا أتصرف
بما تقتضيه المصلحة والظروف - أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال
الرسول ﷺ: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. وقد جاء عنه ﷺ
كذلك: «تكثر الأحاديث بعدي، فإذا رُوي لكم عني حديث، فاعرضوه
على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فردّوه».

وقد يكون الرسول ﷺ أقرَّ مبدأ الاجتهاد وحضَّ عليه، وبيّن بعض
المبادئ الأصولية، استناداً إلى الآية التاسعة والخمسين من سورة النساء:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

وفي عهد الصحابة الخلفاء الراشدين وكبار التابعين، عهد توسع الدولة الإسلامية التي ضُمَّت بلاداً وشُعوباً متنوّعة، واجه المسلمون وقائع جديدة ومشاكل كثيرة، فأصدر الصحابة فيها الأحكام المناسبة، ولكن من دون ذكر الأدلة الشرعية أو الأصول العامة المتفرّعة عنها، التي استندوا إليها أو اعتمدوا عليها في أحكامهم، ولا ذكر عِلل هذه الأحكام، كما حصل فيما بعد في القرنين الثاني والثالث الهجري وما تلاهما، حيث تقنّنت قواعد استنباط الأحكام وأصولها وأدلتها.

وقد سلك الصحابة وكبار التابعين لتعرّف أحكام الشرع في الوقائع المُستجدّة في عصرهم، طريق النظر أولاً في كتاب الله: القرآن، ليعرفوا إذا ما كان يشتمل على حكم بالواقعة التي ينظرون فيها، فإن لم يجدوا في كتاب الله ما يُشير إلى ذلك، لجؤوا إلى السُنّة النبوية. فإن لم يجدوا في السُنّة مُبتغاهم، لجؤوا إلى استشارة بعضهم لبعض، أو عرضوا الأمر على الناس. فإذا اجتمع الناس على رأي ما أخذوا به. وكانوا يلجؤون بحیطة بالغة إلى إعمال عقولهم من دون أن تعرف أحكامهم أو اجتهاداتهم الصبغة العلمية الفقهية.

بيد أنّ من الجدير بالذكر، أن الصحابة لم يكونوا جامدين في فهم نصوص الشريعة على ظاهرها، بل كانوا يعملون وفق مبادئها ومقاصدها الإنسانية التي فيها منفعة أو مصلحة للناس، والتي أقام عليها أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي في القرن الثامن الهجري (٧٣٠ - ٧٩٠هـ) علماً أصولياً جديداً قائماً بذاته، هو علم مقاصد الشرع، بموازاة علم أصول الفقه المعروف. فقد امتنع الخليفة الأول، أبو بكر الصديق عن إقامة الحدّ على خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة في المعركة، ثم تزوجه بامرأته ليلي،

قبل انقضاء عدتها، وذلك لحاجة المسلمين إلى شجاعته الفائقة وقيادته الحكيمة البارعة في معاركهم مع الروم، قائلاً لَمَنْ أَلْحَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى خَالِدٍ: «ما كنت لأشيم سيفاً سلَّه الله على الكافرين». كما عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب من بعده، متوخياً في ذلك مصلحة المسلمين وتجنبيهم الاختلاف الذي حصل سابقاً في سقيفة بني ساعدة.

وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما يعوزه النص في قضية ما، يلجأ إلى استشارة كبار الصحابة، يطلب رأيهم. وكان يعمد أحياناً في أفضيته إلى تعرّف المصلحة التي لأجلها كان النص القرآني أو الحديث النبوي، ثم يسترشد بتلك المصلحة، وهي مقصود الشرع أو غايته المتمثلة بجلب النفع ودفع الضرر، ويقضي بما فيه مصلحة المسلمين العامة. فإذا ورد نص لم يعد في أحوال الأمة ما يقتضي تطبيقه لم يطبقه. وإذا اقتضى الأمر تأويل النص أوّله بما يجعله مُلائماً لأحوال الناس من دون أن يخالف روح الشرع ومقاصده الإنسانية السامية. فقد منع أو حبس الصدقات عن المؤلّفة قلوبهم، خلافاً لظاهر النص، الذي ورد في الآية الستين من سورة التوبة، وجعل للمؤلّفة قلوبهم سهماً في الصدقات، اتقاء لشرهم وتأليفاً لقلوبهم:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِ وَالْمَوْلُوفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرْدِيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

وهذا المنع أو الحبس من قبل الخليفة الثاني يعود إلى أن وصف التأليف المناسب للحكم لا يكون معتبراً إلا عند حاجة الإسلام إلى المؤلّفة قلوبهم وتأبيدهم، أو لاتقاء شرهم. فإذا لم يكن الإسلام بحاجة

إليهم، ارتفع الحكم بارتفاع الوصف، أي التأليف، لأن الله تعالى لم يذكر أشخاصاً بأعيانهم وإنما ذكر وصفاً، وهو التأليف. ولذا فإنَّ الخليفة الثاني لم يعطلَّ العمل بالنص القرآني المقدَّس، وإنما فسَّره فقط بربطه بالسبب أو الباعث الذي كان من أجله، وهو المصلحة المُعتبرة أو الحكمة المناسبة، فلما ارتفعت المصلحة بعزَّة الإسلام وانتشاره، ارتفع الحكم.

وبرأينا أنَّ هذا الاجتهاد الذي ذهب إليه الخليفة الثاني، إنما هو اجتهاد مبنِّيٌّ على الفهم الاجتماعي للنص الذي يمكن أن يتبدَّل بتبدُّل الظروف والأحوال. ونحن نوافق على الرأي القائل، إن الفئات المعيّنة المُستحقة للصدقة في الآية الستين من سورة التوبة، ليست بالضرورة شريكة فيها على قدم المساواة، لا يجوز أن تختصَّ منها فئة دون فئة، وإنما إذا اقتضت الحاجة والضرورة صرفها إلى فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات المسماة، فلا مانع من ذلك. فقد يعمُّ البلاء والقحط، مثلاً، ديار المسلمين، ويكثر المعوزون، فتجوز عندها الصدقات للمعوزين والفقراء دون غيرهم. وإذا كان لفظ الآية يقتضي قسمة مجموع الصدقات على مجموع الفئات المسماة في الآية، وعددها ثمان، بسبب معارضة اللفظ للمعنى، فإنَّ الرأي، هو أن اللفظ لا ينفصل عن معناه. والمعنى يوجب أن تكون الصدقة لأهل الحاجة من هذه الفئات دون غيرها، لا تشريكها جميعاً فيها.

كما أنَّ الخليفة الثاني ميَّز في قسمة الغنائم بين المال المنقول وغير المنقول. ورفض تقسيم أرض السواد الزراعية المغنومة في العراق، وتعدُّ بملايين الأفدنة، على قلة من المسلمين الفاتحين بعد رفع الخُمس منها، وفقاً لظاهر الآية الواحدة والأربعين من سورة الأنفال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ...﴾.

وقضى بترك أرض السواد الزراعية في أيدي أصحابها، وبأن يضرب عليها الخراج، ويُنفق منه على مصالح المسلمين عامة، ولا سيما على الذين يرابطون فيها للدفاع عنها، مستنداً في ذلك إلى الآيات: ٦ - ١٠ من سورة الحشر:

﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

وقد بنى الخليفة رأيه الذي أيده فيه علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن الزبير، على أمرين:

١ - أن أراضي السواد كانت تعدُّ ملايين الأفدنة، وتقسمها على بضعة آلاف من المسلمين الفاتحين، يؤدي إلى احتكار كبير لملكية الأراضي الزراعية، واستمرار هذا الاحتكار في ذريتهم.

٢ - أن الدولة الإسلامية بحاجة إلى الفياء لحماية الشغور وتجهيز

الجيوش وسدّ احتياجات الناس. وعدم قسمة هذه الأراضي يوفّر لها خراجاً مناسباً لهذه الغاية، في كل جيل وزمان.

ولعل الخليفة الثاني كان أول من عمل على سدّ باب الذرائع المُفضية إلى مفسدة. فقد حرّم المتعة في الحج عندما رأى كثرة التمتع بالنساء أثناء الحج، وخاف أن يُؤدّي ذلك إلى انتهاك حُرّمات الإحرام، قائلاً: «والله لأوشكتم لو خلّيت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهنّ تحت أراك عرفة ثمّ تروحون حُجّاجاً». كما أنّه كان أول من عمل بقاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات، عندما أسقط حدّ السرقة في عام الرمادة أو المجاعة، لأن السرقة كانت بغاية حفظ النفس من الهلاك، وحفظ النفس مقدّم على حفظ المال. ولعلّه استند في ذلك، إلى قول الله تعالى في الآية الثالثة والسبعين ومائة من سورة البقرة:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وقد أحال حدّ السرقة من قبل الموالي الجياع على سادتهم الذين يضطرونهم إلى السرقة لإشباع بطنونهم. فقد جيء له بفتيانٍ من مُزينة سرقوا ناقة وذبحوها وأكلوا لحمها، واعترفوا بذلك. فنظر في وجوههم، فرأى هزلاً بادياً. فسأل عن سيدهم، فعرف بأنه عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، فأرسل يستدعيه. وعندما حضر، أتبه تأنيباً شديداً، قائلاً له: «لقد هممت أن أقطع أيدي هؤلاء لولا ما أعلمه من أنّكم تدبّونهم وتجيعونهم حتى إنّ أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه لحلّ له». ثم حكم عليه بأن يُؤدّي لصاحب الناقة ثمانمائة درهم علاوة على ثمنها الذي طلبه صاحبها، وهو أربعمائة درهم، وذلك لأنّه كان السبب في لجوء مواليه الجياع إلى السرقة.

وقد لجأ الخليفة الثالث، عثمان بن عفان إلى مبدأ المصلحة العامة ومقصود الشرع لكي يسمح بالتقاط ضوال الإبل - أي صغار الإبل التائهة - وبيعها، فإن عُرف صاحبها، أُعطي ثمنها، وذلك لَمَّا رأى أن الناس قد دبَّ فيهم فساد الأخلاق وامتدَّت أيديهم إلى الحرام.

وقد أخذ الخليفة الرابع، علي بن أبي طالب بقاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات، لكي لا يُقيم الحدَّ على المرأة الزانية التي أجهدها العطش الشديد، فمرَّت على راعٍ فأبى أن يسقيها إلاَّ أن تمكَّنه من نفسها، فرضخت. كما أخذ بالمصلحة، عندما قضى بوجوب ضمان الصانع ما بين يديه، ما لم يُقم البيِّنة على أنه لم يتعدَّ على ما بين يديه، خلافاً لقاعدة: عدم تضمين المُؤتمَّن أو الصانع، المفروض فيه الأمانة، وذلك لَمَّا رأى أن الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات، وما يترتَّب عن ذلك، من قيام العداوة والمُشاحنة بين الناس.

كذلك، أخذ بالقياس العقلي في حدِّ شُرب الخمر، عندما قاسه على حدِّ القذف بجامع الافتراء، وقضى بالحكم على شارب الخمر بعقوبة القذف، وضربه ثمانين جلدة.

واستدلالاً مما تقدَّم ذكره، يُمكن القول، إنَّ صحابة الرسول ﷺ الأربعة كانوا يستندون في أحكامهم إلى القرآن، والسُنَّة، والإجماع، والقياس، والمصلحة، والضرورة، ومقصود الشرع، وغير ذلك من قواعد أصول الفقه، قبل ظهور هذا العلم في القرن الثاني الهجري. ومن أشهر فقهاء عصر الصحابة الأربعة: عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمر، زيد بن ثابت، أبي بن كعب، معاذ بن جبل... الخ.

ثانياً: أصول الفقه والاجتهاد في عصر أصحاب المذاهب الفقهية وتلاميذهم في القرنين الثاني والثالث الهجري.

بعد انتشار الإسلام في مختلف أنحاء المعمورة واعتناقه من قبل أمم شتى، تابع العلماء المسلمون في القرنين الثاني والثالث الهجري وما بعدهما، النظر في الشريعة وأحكامها وأدلتها، مستفيدين من الثروة الفقهية التي تركها لهم العصر الإسلامي الأول: عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وكبار التابعين. واستنبطوا من النصوص القرآنية والسنة النبوية، معاني الإسلام وأحكامه في العبادات والمعاملات والعلاقات بين مختلف الناس. وتركوا لنا كثيراً من القواعد الحكمية الأصولية: اللغوية والفقهية، وطرق الاستنباط، التي تُمكن الفقيه المجتهد من التشريع الدائم والمتجدد في كلِّ الأمور والمجالات التي يحتاجها المجتمع الإسلامي.

وقد اعتمد الفقهاء المجتهدون في استنباط القواعد الأصولية العامة على تفسير النصوص الحكمية الواردة في القرآن والسنة النبوية وتحليلها واستخراج القواعد منها. أما عند انعدام النصوص المباشرة في الأمور التي كانوا يبحثون فيها لمعرفة حكمها، فكانوا يلجؤون إلى استقراء كلِّ الأدلة الشرعية، من إجماع، وقياس، واستحسان، واستصلاح، وعرف، وسدِّ الذرائع... الخ، لاستنباط القواعد الأصولية المناسبة.

ولعلنا لا نُجافي الحقيقة إذا ما قلنا إنَّ الثروة الفقهية العلمية العظيمة في مختلف الحقول والمسائل التي ذُكرت الأحكام فيها مع أدلتها وعللها، والأصول التي تفرّعت عنها، وخلفها لنا الفقهاء الأسلاف، وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة وتلاميذهم، الذين أقاموا مذاهبهم الفقهية على التحليل والاستقراء، ما زالت إلى الآن من أعظم

كُنوز وإبداعات العقل العربي الإسلامي الخالص إن لم نقل أعظمها على الإطلاق.

ومن طريق هذه الثروة الفقهية الضخمة المُستنبطة وفقاً لقواعد الاستنباط، والتي تناولت مُختلف أوجه الحياة الإنسانية والنشاط الإنساني، استطاع الإسلام أن يحكم البلاد العربية والإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً، وحتى الربع الأخير من القرن العشرين. وما زالت أحكام الأحوال الشخصية والكثير من القوانين المدنية التي جاءت في مجلة الأحكام العدلية العُثمانية الصادرة سنة ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، حاضرة بقوة في شرائع مختلف الدول العربية والإسلامية. فضلاً عن أن معظم دساتير الدول العربية والإسلامية الحالية، ومنها: جمهورية مصر العربية، والسودان، وسوريا، والعراق، وأندونيسيا، وباكستان... الخ، تنصّ في مقدمتها على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع.

وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة في أوائل الربع الأخير من القرن الماضي بتقنين قوانينها المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية. كما قامت المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٧٦م بتقنين القانون المدني عندها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وقد صدر في سوريا سنة ١٩٥٣م قانون الأحوال الشخصية الذي استمدَّ أحكامه من فقه المذاهب الإسلامية كافة، فجاء مناسباً لواقع الزمن ومصالح الناس. وثمة دول عربية وإسلامية، كالسودان وباكستان تأخذ بصور متفاوتة بقانون العقوبات الإسلامية وغيره من القوانين الإسلامية. ومن المعروف أن المملكة العربية السعودية تتبني منذ نشأتها، بعد انهيار الخلافة الإسلامية العثمانية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، أحكام الشريعة الإسلامية في

مختلف أوجه الحياة فيها. وأنَّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية تتبنَّى
الشريعة الإسلامية في قوانينها وتشريعاتها المختلفة منذ قيامها سنة
١٩٧٩م.

والجدير بالذكر، أنَّ كليات الشريعة والحقوق في مختلف الدول
العربية والإسلامية تعتمد تدريس الشريعة الإسلامية في مناهجها،
وبخاصة علم أصول الفقه المُقارن الذي لا يمكن لطالب الشريعة
والقانون الاستغناء عنه في مجال تخصصه.

وباختصار، إنَّ علم أصول الفقه، وهو ثمرة إعمال العقل الإسلامي
في أدلة الشرع الكُليَّة: القرآن والسُنَّة، والإجماع، والقياس... الخ،
وتخريج القواعد الأصولية الكُلية اللغوية والفقهية التي تمكَّن الفقيه
المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية العملية أو الجزئية من أدلتها
التفصيلية الخاصة بتلك الأحكام العملية، هو الذي كان وراء تلك الثروة
الفقهية العظيمة الماثلة أمام نواظرنا على رفوف مكتبتنا العربية
والإسلامية. وما زالت هذه الثروة الفقهية صالحة في يومنا الحاضر،
لمعرفة الكثير من أحكام الشرع في الوقائع التي نُعانيها أو نواجهها. وما
زال علم أصول الفقه قادراً على مواكبة جميع المُتغيرات العلمية
والاجتماعية الحاصلة في عصرنا الحالي وتشريع الأحكام الفقهية
المناسبة لها. وقد قام بهذه المهمة فعلاً في أكثر من مجال، ولا سيَّما في
مجال الفقه الطبي، من خلال اجتهاد كبار فقهاء المسلمين على اختلاف
مذاهبهم، وتبنِّي آرائهم من قبل مختلف الدول العربية والإسلامية.

وفي هذا الصدد نُشير إلى أن المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي
عُقد سنة ١٩٣٧م بمدينة لاهاي في هولندا، اعتبر الشريعة الإسلامية

مصدراً من مصادر التشريع العام. كما أنَّ مؤتمر القانون الدولي الذي عُقد في سنة ١٩٤٨م في لاهاي أيضاً، ومثَّل الأزهر الشريف فيه: الشيخان: محمود شلتوت، وعبد الرحمن حسن، والمستشار عبد المنعم رياض، وقَدَّموا فيه أبحاثاً عن المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، أصدر قراراً، يعتبر «الشريعة الإسلامية حية مرنة، تصلح للتطور مع الزمن، وتُعتبر مصدرًا من مصادر القانون المقارن».

وما يُلفت النظر، قول العالم الفرنسي المعروف في الفقه المقارن، إدوار لامبير Edward Lambert «إنَّ... في الفقه كنزاً مخبوءاً ينتظر من يجلوه لعالمنا المُعاصر، ليهتدي بهديه، ويسترشد بمنطقه، في الحيرة المُدلهمة التي أعجزت عالمنا عن التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وصرفه عن التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع»^(١). وقد دعا لامبير عند زيارته مصر في مارس سنة ١٩٣٧م، في محاضرة له عن الفقه المقارن في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، إلى إنشاء معهد للقانون المُقارن بالجامعة المصرية يُعنى بدراسة الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا هاماً للقانون العام المُقارن.

ثالثاً: علم أصول الفقه: إبداع العقل العربي الإسلامي في المنهج العلمي الفقهي:

ظهر علم أصول الفقه بشكل واضح المعالم وكمنهج متكامل في مبادئه وقواعده في القرنين الثاني والثالث الهجري، وبخاصة مع الأصولي الكبير، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) في كتابه المُسمَّى: «الرسالة». وقد سُمِّي كذلك، لأنَّه أرسله إلى المحدث المشهور، عبد

(١) محمد عبد الله العربي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١، صفحة ب من المقدمة.

الرحمن بن مهدي (- ١٩٨هـ) إجابة لرغبته في أن يضع كتاباً في القرآن. وقد تكلم الشافعي في «الرسالة» عن الأوامر والنواهي الشرعية الواردة في القرآن والسنة، والناسخ والمنسوخ، وعلم الحديث، والإجماع، والقياس، والاستحسان... الخ. كما تناول الشافعي هذا العلم الذي اعتبره علماً بحتاً من علوم اللغة العربية، في كتابه الموسوعي: «الأمم»، الذي بحث في مواضيع الفقه المختلفة، من عبادات، ومعاملات، وأقضية... الخ. وقد ألحق بهذا الكتاب، بعض كتب الشافعي الأخرى، ومنها: إبطال الاستحسان، جماع العلم،... إلخ.

وعلم أصول الفقه هو علم الأدلة الكلية والقواعد العامة التي تنبني عليها أحكام الفقه. ويمكن القول: إن علم أصول الفقه هو علم منهج البحث في علم الفقه، الذي يستهدي به الفقيه في اجتهاده واستنباط الأحكام. وقد اشتهر من أدلة هذا العلم عند علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم، اثنا عشر دليلاً أو أصلاً، هي: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، الاستحسان، الاستصلاح، العرف، الاستصحاب، شرع من قبلنا، قول الصحابي، سد الذرائع، العقل. وهذه الأصول أو الأدلة يمكن أن تُصنّف إلى:

أ - أدلة أصلية أساسية لا تتوقف دالاتها الشرعية على غيرها، وإليها ترجع كل الأدلة الأخرى، وهي: القرآن والسنة.

ب - أدلة تبعية تتوقف دالاتها الشرعية على غيرها، أي على الأدلة الأولى، وهي: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح... الخ.

كما يمكن تصنيفها أيضاً إلى:

أ - أدلة نقلية لا دخل لعلماء الأصول في وجودها، وهي: القرآن والسنة، والإجماع، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

ب - أدلة عقلية أصولية اجتهادية، وهي: القياس، والإستحسان، والإستصلاح، والإستصحاب، وسد الذرائع، والعقل.

ومن هذه الأدلة أو الأصول الشرعية الكُلية، وبخاصة: القرآن، والسُنَّة النبوية، استنبط علماء الأصول قواعد أصولية عامَّة فقهية ولغوية كثيرة، تُعين الفقيه المُجتهد على تعرُّف الأحكام الشرعية العملية أو الجزئية من أدلتها التفصيلية، أو الأحكام الواردة في القرآن والسُنَّة، كما تُعينه على الإستنباط فيما لا نص فيه.

وهذا العلم: علم أصول الفقه بأدلته الكُلية وأحكامه الكلية، الأدلة من حيث دلالتها على الأحكام، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، كالأدلة القرآنية وأنواعها: أمر، نهي، وصيغها الدالة عليها: أمر يُفيد الوجوب العام، أمر يفيد الوجوب الخاص، أمر مطلق يفيد الوجوب على وجه الإطلاق، أمر مطلق مقيد، نهي عام يفيد التحريم العام، نهي عام يفيد التخصيص... الخ، وما ترتب عنه من ثروة اجتهادية هائلة، يُمثل الأصالة الحقيقية لعبقرية العقل العربي الإسلامي وإبداعاته في العلم والمنهج، الذي كفل ويكفل للفقهاء الإسلاميين التجدد الدائم باستمرار، من خلال إنشاء الأحكام الجديدة المناسبة لتطور الأوضاع الاجتماعية وتغيُّرها على الدوام بتغيُّر الزمان. وهو بالنسبة إلى الشريعة أو الفقه والفقيه كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة والفيلسوف. فإذا كان المنطق الفلسفي كنايةً عن مجموعة المبادئ والقواعد والشروط التي تُجنَّب مراعاتها من قبل المفكر أو الفيلسوف، الوقوع في الخطأ في التفكير، كون التفكير هو موضوع علم المنطق؛ فإنَّ علم أصول الفقه الذي هو بمثابة المنطق الفقهي أو المنهج الإسلامي، وموضوعه أدلة الفقه، هو

أيضاً كناية عن مجموعة الأصول والمبادئ العامة والقواعد الكلّية والشروط التي تُجنّب مراعاتها من قبل الفقيه المُجتهد، الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية.

والأمر الجدير بالقول، هو إنّ المنطق الفلسفي، وبخاصة القياس منه، فضلاً عن التصور، والكلّيات الخمس، والمقولات العشر، هو منطق معرفيٍّ صوريٍّ خالص لا يُولي أهمية إلاّ لاتساق الفكر مع نفسه بصرف النظر عن الواقع الحسيّ. أما المنطق الإسلامي الفقهي أو علم أصول الفقه، فهو بصورة عامة، نظام معرفي استدلالي استقرائي يُولي اعتباراً كبيراً للواقع المحسوس إلى جانب اعتباره العلمي اللغوي التحليلي لمعاني الألفاظ ومدلولاتها اللغوية. وبذلك فهو يدخل في دائرة العلوم العلمية القائمة على الملاحظة الحسيّة والتحليل والاستقراء، بعكس المنطق الفلسفي الصوري الذي يبقى في دائرة التجريد بصورة عامة.

فالقِياس الأصولي مثلاً، وهو الأصل الرابع من أصول الفقه، وهو من نوع البرهان العلمي، ينشأ من جزئي واقعي إلى جزئي واقعي آخر. ومعناه: إلحاق أمر لا نص فيه من القرآن والسُنّة بآخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في العلة التي شرّع لأجلها الحكم. أي إنّهُ قياس الشاهد على الغائب لأمر مشترك جامع بينهما مستلزم للحكم، لاقتضاء العلة معلولها طرداً وعكساً. وهو يقوم على مبدأين علميين:

١ - قانون العلية من جهة، ومعناه أن لكلّ معلول علة.

٢ - قانون الإطراد في وقوع الحوادث. ومعناه أن العلة الواحدة إذا وُجدت في ظلّ ظروف متشابهة أنتجت معلولاً متشابهاً، وبالتالي حكماً واحداً.

كما أنه يتكوّن من أربعة أركان:

* الأصل الشرعي أو المقيس عليه الذي ورد النص على حكمه.

* الفرع أو المقيس الذي يُراد معرفة حكمه.

* الحكم الشرعي للأصل الذي يُراد تعديته إلى الفرع.

* العلة الحُكْمِيَّة التي بُني حكم الأصل عليها ووجودها في الفرع لصحة تسويته بحكم الأصل، والشروط التي يجب أن تتوفر فيها، وهي:

أ- أن تكون وصفاً ظاهراً أو جلياً محسوساً يُدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة.

ب- أن تكون وصفاً مُنضبطاً يمكن التحقق من وجوده في الفرع كما في الأصل.

ج- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، إذا وُجد وجد الحكم، وإذا انعدم، انعدم الحكم.

د- أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل فقط.

وللتأكد من أنّ الجامع المشترك بين الأصل والفرع، لإثبات حكم الأصل للفرع، هو علة دون غيره، عيّن الأصوليون طرقاً لاستقراء ذلك، سمّوها: المسالك. وهذه المسالك إما أدلة نقلية: نصّ قرآني، سُنّة نبوية. وإما أدلة عقلية: سبر وتقسيم، مناسبة، شبه، طرد، دوران، تنقيح المناط. وهذه الأدلة العقلية نوع من الاستدلال الاستقرائي العلمي الذي يميّز القياس الأصولي عن القياس المنطقي الفلسفي، ومن ضمنه قياس التمثيل، ويُقرّبه جداً من طرق الاستقراء المعروفة في العلوم المختلفة، وبخاصة العلوم الإنسانية كافة.

فإذا عرفنا على سبيل المثال، بأن الله تعالى قد حرّم في الآيتين: التسعين والواحدة والتسعين من سورة المائدة، تعاطي الخمر والقمار، وعبادة الأنصاب، واستعمال الأقداح وهي من ألعاب الحظ، لأن ذلك يُوقِع العداوة والمُشاحنة والبغضاء بين الناس، ويصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة إلى عبادة الأشخاص والأنصاب، ويُفسد الأخلاق، بالتشجيع على الكسل والربح السريع من غير جهد...:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

وإذا علمنا أن علة تحريم شرب الخمر هي الإسكار وذهاب العقل، وأن علة تحريم الميسر، ذهاب المال، وما يمكن أن يترتب على تعاطي الخمر والميسر من أفعال مُضرة بصاحبها وبالآخرين، كالسب والشتم، والضرب... إلخ، وقد تؤدي هذه الأفعال بصاحبها إلى القتل أو الانتحار، بسبب فقدان العقل أو خسارة المال، ولا سيما إذا خسر المقامر كلَّ ماله، فإنه يمكننا أن نحكم بتحريم كل ما هو مسكر ومذهب للعقل، ومدمر للفرد بدنياً ونفسياً وعقلياً ومالياً واجتماعياً، الآن، ومستقبلاً، فيشمل ذلك كل أنواع المشروبات المتخمرة المسكرة، والمخدرات المذهبة للعقل، التي تجلب الأمراض، وتُوقِع المرء في المفاسد والمحظورات، وارتكاب المحرمات، كنيبذ الخمر، والجعة، والحشيشة، والأفيون، والهيرويين، والكوكايين، والمورفين، والبانغو، وكل أنواع حبوب الهلوسة... إلخ، إضافة إلى تحريم كل أنواع الحظ والقمار المدمرة لاقتصاد العائلات، والتي لها في نهاية المطاف أوخم العواقب على سلوك وحياة الذين يتعاطونها.

وهذا التحريم للمخدرات يتماشى ولا شك مع توجهات العالم اليوم في تحريمه الإتجار بالمخدرات، وفرضه أقصى العقوبات على المتعاملين بها.

وإذا عرفنا بأن الله تعالى قد أمر المسلمين في الآية الستين من سورة الأنفال بأن يُعدُّوا كلَّ وسائل القوة على اختلاف أشكالها وصورها: سيوف، تررس، رماح، خيول،... الخ، لإخافة أعدائهم، وإلقاء الرهبة في قلوبهم، لمنعهم من العدوان، وكانوا آنذاك: بنو قريضة اليهود وغيرهم من العرب:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

وإذا علمنا أن علة هذا الحكم الشرعي هي وجوب الدفاع عن دين الله وعن النفس، واتخاذ جميع التدابير الدفاعية الوقائية لاستباق العدوان وردعه، فإننا يمكن أن نحكم اليوم، بوجوب حشد المسلمين لجميع قواهم: جيوش، طائرات، مدافع، دبابات، غواصات، صواريخ... الخ، من أجل الدفاع عن أنفسهم بوجه أعدائهم المُغتصبين لأرضهم وحقهم، كما تفعل كل أمة بالاستعداد التام لصد أي عدوان عليها.

وإذا عرفنا بأن الله تعالى قد بيَّن في سورة الصف: الآيات: ١٠ - ١٣، بأن الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس تجارة رابحة لا تعدلها تجارة في الأرض مهما بلغ ربحها، لأنها تُورث النَّصر والرفعة والفوز برضى الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة، وغفران الذنوب:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عِلَاقِ الْإِيمِ ﴿١٠﴾ تُوْمِتُونَ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَفْعَرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ .

وإذا علمنا بأن علة التجارة الرباحة التي لا تعدلها تجارة، هي الجهاد
بالمال والنفس في سبيل الله والدفاع عن ديار الإسلام، لدفع الظلم وردِّ
البغي والقضاء على الفساد في الأرض، فإنه يمكننا أن نحكم بوجود
مُجاهدة المسلمين بالمال والسلاح للمغتصبين لحقوقهم المقدسة في
فلسطين، ولكل من يُعاديهم ويعتدي عليهم، كما يفعل كل المُعتدى
عليهم ظلاماً وعدواناً.

ولو علمنا أن الآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة تنص على أن
من قتل نفساً بغير وجه حق، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومَن ساعد على
إنقاذ نفس بريئة من الموت أو عفا عنها، فكأنما أحيا الناس جميعاً:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ .

وعلمنا أن علة هذا الحكم الشرعي هي القتل العمد من دون وجه
حق للنفس البريئة، فإننا يمكن أن نستنبط من ذلك، حُرمة كل أشكال
الإرهاب والإفساد في الأرض التي تؤدي إلى إزهاق أرواح الناس،
سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وبخاصة إذا كانوا مسلمين،
وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه».

رابعاً: صلة القرآن الكريم بعلم أصول الفقه:

(١)

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الإسلام الذي لا خلاف عليه. ومنه انبثق علم أصول الفقه، كالسنة النبوية المُفسرة له أو المُوضحة له، والإجماع، والقياس، والإستصلاح، وشرع من قبلنا... إلخ، كما كل العلوم الإسلامية الأخرى، مثل: علم التفسير، علم النسخ والمنسوخ، علم الحديث، علم الرجال (الجرح والتعديل)، علم البلاغة، علم الكلام، علم الأخلاق، علم التصوف... إلخ.

وعلم مقاصد الشرع المنسوب إلى أبي إسحاق الشاطبي، والقائم على العلم بنظام الشريعة وأسس التشريع فيها، ومقاصد أحكامها الهادفة إلى تحقيق مصالح الناس الضرورية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكذلك توفير مصالحهم الحاجية، كالبيع، والشراء، والزواج... إلخ، وتأمين مصالحهم التحسينية، كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والعفو، والتسامح، والصبر، واجتناب الإسراف والبخل، والبغي، والمنكر، والغش، والتدليس، والاحتكار،... إلخ. هذا العلم الذي يُمكن اعتباره منهجاً أصولياً جديداً للاجتهاد في الشريعة، بموازاة منهج علم أصول الفقه المعروف، هو أيضاً يعود جملة وتفصيلاً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المتممة له تفسيراً وتوضيحاً.

والقرآن الكريم مُعجزٌ في أسلوبه ومضمونه. معجز في فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته، وما فيه من نبأ الماضين، والإخبار عن المستقبل. وقد تحدّى العرب جميعاً في مكة كما في المدينة، وهم أهل بلاغة وفصاحة وحكمة وتجربة، أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو

بسورة واحدة من مثله: (انظر: سورة الإسراء: ٨٨، وسورة هود: ١٣، وسورة البقرة: ٢٣ - ٢٤)، فعجزوا جميعاً عن ذلك، ولو كان بمقدورهم أن يأتوا بمثله في صورته ومضمونه لفعّلوا. ودلّ عجزهم على أنه ليس من صنْع البشر، وإنما هو كلام الله الذي تجب طاعته والعمل بأحكامه. ولعل هذا ما دفع بالوليد بن المغيرة المخزومي الذي نزلت فيه الآيتان: ١٥ و ١٦ من سورة القلم، وكان من ألدّ أعداء الرسول ﷺ، إلى القول عن القرآن: «إنَّ له لحلاوة، وإنَّ عليه لطلاوة، وإنَّ أسفلهُ لمُغْدق، وإنَّ أعلاه لمُثمر، وما يقول هذا بشر».

والجدير بالذكر، أن عميد الأدب العربي، طه حسين، الذي تبنّى المنهج الديكارتي التحليلي في فكره، وشكّك في صحة نسبة الأدب الجاهلي إلى أصحابه الجاهليين، وفي صحة ما جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم وإسماعيل... رأى أن القرآن ليس شعراً، وليس نثراً، وإنما هو القرآن.

(٢)

ونصوص القرآن منها ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، لأنّها واضحة الدلالة، أو لأنّ الرسول ﷺ فسّرها أو وضّحها، ولا تحتاج إجمالاً إلى اجتهاد أو تأويل، كآيات المتعلّقة بالمواريث مثلاً، أو الزواج والطلاق... الخ، وتُسمّى بالآيات المُحكّمت، وهي قليلة العدد. ومنها ما يحتمل أكثر من تفسير أو تأويل، لأنّها تدلُّ على معنى وتحتل في الوقت نفسه الدلالة على معنى آخر، كآيات المتعلقة بالتشريع العام، التي وردت على نحو كليّ عام، وتسمى بالآيات المتشابهات. وهذه الآيات تقبل الاجتهاد فيها والفهم الاجتماعي المتجدد لها باستمرار، بما يتناسب

وحاجات كل عصر ومصالح ناسه. وهذا الأمر يُدلل على مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتجدد على الدوام، وقدرتها على مُعاصرة كل مكان وزمان. وما يُؤكِّد رأينا، قول الرسول ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها».

لقد جاء الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وربع القرن لكي يقضي على الرِّق والعبودية، والظلم والتمييز الطبقي بين الناس، واعتبار النساء أدنى مرتبة من الرجال، ولينظِّم علاقات الناس بعضهم مع بعض، على أساس الحقِّ والعدل والمساواة، والإخاء والمحبة والرحمة، والعفو والتسامح والتعاون والتشاور، والصدق والأمانة، والوفاء بالعهد والعقود، والحرية التامة في اختيار الإنسان العقيدة التي يشاء، وتأمين جميع أسباب الحياة الحرة الكريمة لكل إنسان، سواء كان مسلماً أو غير مسلم. والله تعالى لم يُشرِّع حكماً في كتابه الكريم إلا وفيه مصلحة للناس، إما بجلب منفعة لهم، أو دفع مضرّة عنهم.

وتأسيساً على ما ورد في النص القرآني وغاياته الإنسانية السامية، فقد شرَّع الفقه الإسلامي منذ بداياته، جملة من الحقوق الأساسية الطبيعية الملازمة لأدمية الإنسان التي لا يجوز إغفالها، منها: حقه في الحياة بكرامة وسلام، وحقه في حرية القول، والمُعتقد، والعبادة، والعمل، والتملك، والمساواة، والعدل، والتعلم... إلخ، وذلك قبل أن تُقرَّها الأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨م من القرن الماضي، نحت عنوان: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

والجدير بالذكر، أن «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان» الذي أقرته دول منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة سنة ١٩٩٠م، يلتقي في

مضمونه إلى حدِّ التطابق أحياناً مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتشريعات الوضعية المعاصرة. فقد جاء في هذا الإعلان الإسلامي: أن الناس جميعاً أسرة واحدة. وهم مُتساوون فيما بينهم في الإنسانية على الرغم من اختلاف أعراقهم وألوانهم ودياناتهم وسياساتهم وأوضاعهم الاجتماعية. كما أنهم أحرار في اختيار عقائدهم وآرائهم، وشؤون حياتهم الخاصة. وعلى الدولة أن تكفل لكلِّ فرد العيش الكريم، وتؤمن له العمل اللائق به، وتوفر له الضمانات الصحية والاجتماعية، من دون تمييز بين الرجل والمرأة. والمرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات، ولها ذمتها المالية المُستقلَّة. وللطفل كامل الحق في الحضانة والتربية والرعاية والتعليم... الخ.

وقد جاء عن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى وُلاته محدداً وظيفة «بيت المال» بالنسبة إلى كل فرد، قائلاً: «لا بُدَّ لكل مسلم من مسكن يأوي إليه، وأثاث في بيته، وخادم يكفيه مهنته، فوفِّروا ذلك كله. ومن كان غارماً فاقضوا دينه». كما أمر «لكل أعمى بقائد يقوده ويقضي له أمره على حساب الدولة، ولكل مريض بخادم. وكفل اليتامى الذين لا عائل لهم في جميع أقطار دولته العريضة المُترامية... وكما فعل جده عمر بن الخطاب من قبل، فعل هو أيضاً. فأمر أن يُفرض لكل مولود راتبه وعطاؤه بمجرد ولادته وليس بعد فطامه، حتى لا تتعجل الأمهات في فطام الرضعاء، فيتعثّر نموهم». مع الإشارة إلى أن كلمة «مسلم» كانت تعني عُرفاً كُلٌّ من يعيش في كنف الدولة الإسلامية. ولذا، فإنَّ هذه الحقوق من حقِّ المواطنين جميعاً، مسلمين وغير مسلمين.

لقد نصَّ القرآن الكريم على أنَّ الناس كلهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم ومعتقداتهم ذوو منشأ واحد وأصل واحد. فالله تعالى خلقهم جميعاً من نفس واحدة. وهم كلهم عيال الله وإخوة في الخلق. وأحبهم إلى الله وأقربهم إليه، أنفعهم لعياله.

فقد جاء في الآية الأولى من سورة النساء:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

وقد أعلى الله من شأن الإنسان، بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه، عندما فضله على كثير من مخلوقاته، وجعله خليفة له في الأرض، وحرَّم قتله من دون وجه حق.

فقد جاء في الآية الثلاثين من سورة البقرة والآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة:

﴿وَرَادَ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

﴿مَنْ تَكَرَّفَتْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

كذلك نص القرآن على أن الله تعالى شاء التنوع والتمايز بين الناس

في الأجناس والألسن والألوان والعقائد، ودعاهم في الوقت نفسه إلى التعارف فيما بينهم والتعاون من أجل خيرهم. فقد جاء في الآية الثالثة عشرة من سورة الحجرات، والآية الثانية والعشرين من سورة الروم:

﴿يَكَايِبُهُمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ الْمَسِيحَ وَالنَّوْكَرَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٢﴾﴾.

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ في الآية الخامسة والعشرين ومائة من سورة النحل، بالدعوة إلى الإسلام، من طريق الحوار بالكلام اللين الطيب الحسن الذي يطمئن النفس ويُنقح العقل، لأن الكلام الفظ الغليظ يورث الجفاء في القلب ويُنفّر العقل.

﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾.

كما أمر الله تعالى المسلمين في الآية السادسة والأربعين من سورة العنكبوت، بالألّا يُجادلوا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، إلّا بالكلام الحسن، الذي يُسلم بما أنزل إليهم من كُتب (التوراة والإنجيل)، ويؤكد على الإيمان بآله واحد والإخلاص له بالعبادة.

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَأَمَّنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٦١﴾﴾.

ولذا، فإن الحوار مع الآخر، في الإسلام، أمر واجب، ومبدأ إنساني

لا غنى عنه لقيام التعارف والتعاون والمحبة والسلام، ولتلافي المشاكل والنزاعات والتعصب والمغالاة. واتهام الإسلام والمسلمين حالياً، بالتطرف والعنف، ويعدم قبول الآخر، بحجة أن بنية الإسلام العقدية والفكرية تختلف عن بنية سائر الأديان، وهي مُعادية لكل من لا يدين بدين الإسلام، تهمة ظالمة وباطلة. فالإسلام في جوهره دين الحوار والسلام. وما يُدلل على أن الإسلام دين الحوار، ما جاء في القرآن الكريم من حوارات تربوية تعليمية رائعة المنطق والبلاغة، بين الله تعالى ومخلوقاته من الملائكة والرسل والأنبياء من جهة، وحوارات الرسل والأنبياء مع الناس من جهة أخرى. (انظر: سورة البقرة: ٣٠، وسورة ص: ٧١ - ٨٥، وسورة المُجادلة: ١).

وما يؤكد أيضاً، أن الإسلام دين السلام، وأبعد ما يكون عن العنف إلا في حال الدفاع عن النفس، هو ما جاء في الآية الثالثة والستين من سورة الفرقان، والآيتين: التسعين ومائة، والرابعة والتسعين ومائة، من سورة البقرة:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣)

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٦)

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

والجدير بالذكر، هو أن السلام اسم من أسماء الله الحسنى. وتحية المسلمين فيما بينهم وبين الآخرين هي تحية: السلام.

خامساً: صلة الاجتهاد بالفقه وعلم أصول الفقه:

الإسلام آخر الأديان السماوية إلى الإنسان. وغايته أن تأخذ به البشرية كلها، نظام حياة لها في كل مناحي الحياة. ونصوص الشريعة سواء منها التي جاءت في القرآن الكريم أو في السُّنة النبوية، مُتناهية معينة على الرغم من عموميتها أو إطلاقيتها أحياناً. وهي لا تتضمن حكماً في كلِّ واقعة، ولا يُتصور ذلك أصلاً، ما دامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد، والناس تتغير. وبما أن تطور المجتمع الإنساني يُوجد حاجات جديدة على الدوام، ويخلق وقائع جديدة تُفرز مشاكل ليست في الحسبان، فإن الاجتهاد في الشريعة: القرآن والسُّنة النبوية، أمر لا غنى عنه، حتى يكون لكلِّ حادثة أو واقعة أو مشكلة، حكم معين ينسجم مع أصول الشريعة وغايتها. والشريعة بما تتمتع به من مزية المرونة اللامتناهية، تحمل في طياتها إمكانية الاستجابة الدائمة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، إذا عرف الفقيه المجتهد أن يستجلي مبادئها وقواعدها في التشريع، وأن يستنبط حلولاً لمشاكل عصره وحاجات ناسه، بتطبيق مفاهيم الشريعة وقواعدها الشرعية الكلية على مصاديقها من الوقائع الجزئية الحادثة التي لا نص مباشر فيها، وتحصيل الأحكام الشرعية التي تتناسب وطبيعتها.

وما يُدلل على وجوب الاجتهاد في الشريعة، هو قول الله تعالى في كتابه الكريم:

١ - ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ ﴿١﴾.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

٢ - ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَالْيَأْتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ (١).

٣ - ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٢).

٤ - ﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مِيزَانًا لِّيُنذِرُوا بِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

وعن الرسول ﷺ قوله: «مَنْ اجْتَهِدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهِدَ
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» (٤).

وإجماع علماء أصول الفقه على قاعدة: «تغيير الأحكام بتغيير الزمان
والمكان والحال» التي تُمكن من تجديد صورة الإسلام باستمرار، وقدرته
على مواكبة الحياة، يُدلل على وجوب الاجتهاد الدائم في الشريعة
لمسايرة التغييرات التي تطرأ على المجتمعات الإسلامية في العصور
والبيئات المختلفة، ومواجهة كل الوقائع الاجتماعية التي قد تحصل،
حتى يأتي الفقه بأحكامه الاجتهادية، انعكاساً للواقع.

وبناء على ذلك، يمكن القول: إن الاجتهاد مسألة أصولية فقهية
مقررة في الشريعة. ومعناه: تحصيل الحجة على الحكم الشرعي. وهو من
الأبحاث المشتركة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه. وقد اعتبره الإمام

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في
سنتهما.

الشافعي في كتابه: الرسالة، مرادفاً في مفهومه للقياس، بقوله: «إنهما اسمان لمعنى واحد».

١ - الاجتهاد وعلم أصول الفقه:

قلنا إن الشريعة الإسلامية: القرآن، والسنة، هي المرجعية التي يستمد منها علم أصول الفقه شرعيته أو حجيته. وإن أصول الفقه، صنفان:

١ - أصول نقلية لا دخل فيها للاجتهاد بالمعنى المصطلح عليه، وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، شرع من قبلنا، قول الصحابي، العرف.

٢ - أصول عقلية من إنشاء الاجتهاد في الشريعة، وهي: القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، سدُّ الذرائع، العقل.

وموضوع علم أصول الفقه هو الأصول النقلية والعقلية معاً. ومن يبحث من العلماء في هذه الأصول بغاية معرفة حجيتها، واستخراج أحكامها وقواعدها العامة، يُسمّى: عالماً مجتهداً بالأصول، كحال الأصوليين الكبار من أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، أو بعض الأصوليين من أتباعهم. وبذلك، فالعلاقة وثيقة بين الاجتهاد وعلم أصول الفقه. فأحكام القرآن الكُلية، مثلاً، لم ترد كلها بصيغة واحدة. فمنها ما ورد بصيغة الأمر (انظر: سورة المائدة: ١ - ٢، ٦، ٩، وسورة النساء: ٢٩). ومنها ما ورد بصيغة النهي (انظر: سورة الإسراء: ٣١ - ٣٣). ومنها ما ورد بصيغة الإطلاق (انظر: سورة المائدة: ٨٩، وسورة المجادلة: ٣). ومنها ما ورد بصيغة العموم (انظر: سورة النساء، ١٢ و ٢٣).

وقد بحث العلماء المسلمون في طبيعة هذه الصيغ ودلالاتها، لكي يعرفوا نوع الحكم الكُلي لكل منها. فعرفوا أنّ صيغة الأمر المطلق تدلّ

على الوجوب، وشمول الحكم لكل فرد من الأفراد الذين يتناولهم، ووضعوا القاعدة الأصولية اللغوية: الأمر للوجوب. وعرفوا أن صيغة النهي المُطلق تدلُّ على التحريم، وشمول الحكم لكل الجزئيات التي تندرج تحته، ووضعوا القاعدة الأصولية اللغوية: النهي للتحريم. وعرفوا أنَّ صيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً لأفراده بغير قيد أو شرط، ووضعوا القاعدة الأصولية اللغوية: المطلق يدل على الفرد من غير قيد. وعرفوا أنَّ صيغة العموم تدل على شمول الحكم جميع أفراده قطعاً، فوضعوا القاعدة الأصولية اللغوية: العام يدل على جميع أفراده قطعاً.

كذلك بحث العلماء المسلمون فيما إذا كانت الأحكام الشرعية الكُلية الواردة بصيغة الإطلاق، باقية على إطلاقها أو هي مقيدة. وفيما إذا كانت الأحكام الواردة بصيغة عامة، باقية على عموميتها أو هي مخصصة، أو مقصورة على بعض الأفراد. وفيما إذا كانت الأحكام الواردة بصيغة العموم، منسوخة كلياً أو جزئياً. وفيما إذا كانت الأحكام الواردة بصيغة خاصة، يُراد بها العام أو لا؟

كما بحثوا في الطرق المختلفة لدلالة النص على الأحكام: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء، دلالة المنطوق، دلالة المفهوم، دلالة المخالفة. ونظروا في أنواع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية: الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة، السبب، الشرط، المانع، الرخصة والعزيمة، الصحة والبطالان.

كما نظروا في علل الأحكام الشرعية وحكمها، وفي مقاصد التشريع العامة، والنصوص التي قرّرت مبادئ شرعية عامة، ومنها: حرية المعتقد

والرأي، مبدأ المساواة، مبدأ العدالة، مبدأ الاعتدال أو الوسط في كل شيء، مبدأ التعاون، مبدأ التسامح، مبدأ التشاور، مبدأ الضرورة، مبدأ المصلحة العامة... إلخ.

وقد توصلوا من خلال ذلك، إلى استنباط مبادئ القواعد الأصولية التشريعية التي تساعد على استنباط حكم الشرع في الأمور التي لا نص فيها. ومن هذه القواعد الأصولية الشرعية الكثيرة، نذكر: الأمور بمقاصدها - الضرورات تبيح المحظورات - الضرورات تُقدَّر بقدرها - لا ضرر ولا ضرار - الضرر لا يُزال بالضرر - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة - الغرم بالغنم - المشقة تجلب التيسير - الأمر إذا ضاق اتسع - درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح - العادة مُحكّمة - المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً - اليقين لا يزول بالشك - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يُظن زواله أو يُتيقن - الأصل براءة الذمة - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة - الحدود تُدرأ بالشبهات - من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

ولمعرفة المزيد من القواعد الأصولية التشريعية الكثيرة، يمكن الرجوع إلى كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٦هـ. وكتاب: القواعد، لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

وخلاصة القول: إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبحث في أدلة الشرع الكلّية وما تدل عليه من أحكام كلية، لكي يضع القواعد العامة التي تهدي الفقيه في اجتهاده لاستنباط الحكم الشرعي الجزئي فيما لا نص فيه. وأصول الفقه، بمعنى أدلة الفقه، متقدّمة في الوجود على قواعد الأصول. وقواعد الأصول متقدمة في الوجود على علم الفقه.

والجدير بالذكر، أن أبا إسحاق الشاطبي (٧٣٠ - ٧٩٠هـ) واضع «علم المقاصد» الشرعية، في القرن الثامن الهجري، لا يرى في ابتناء علم أصول الفقه على العلم بقواعد اللغة العربية، وإيجاب العلم بهذه القواعد على من يُريد الاجتهاد في الشريعة، كما أجمع علماء الأصول على ذلك، بالأمر اللازم بصورة مُطلقة. وهو إذا كان لازماً لمن يريد الاجتهاد من نصوص الشريعة كما جاءت في لغتها العربية، فهو غير لازم لمن لا يعرف اللغة العربية وقواعدها، ويريد الاجتهاد في تلك النصوص المُترجمة إلى لغته. وحجّة الشاطبي في ذلك، أن الشريعة الإسلامية كلها تهدف بأحكامها العامة ومقاصدها إلى خير الإنسان ومصلحته، بجلب المنافع الدنيوية والأخروية له، ودرء المفسد عنه. ومعرفة مقاصد الشارع من شريعته هي التي يجب أن ينبنى عليها الاجتهاد. وإدراك المقاصد لا يتوقّف على ناس دون ناس، ولغة دون أخرى، بل يمكن أن يدركها مختلف الناس مهما كانت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، وبالتالي، فإنّ معرفة اللغة العربية وقواعدها ليست ضرورية للمجتهد، بل ضروري له، هو معرفة مقصد الشارع من حكمه. فإذا عرف مقصد الشارع من حكمه، حكم ببطلان ما يتعارض معه. وهكذا، فالشاطبي يرى أن ما هو ضروري للمجتهد هو معرفة مقاصد الشارع من أحكامه، وليس معرفة اللغة العربية وقواعدها وشواذها... إلخ.

٢ - الاجتهاد وعلم الفقه:

رأينا أن عالم الأصول هو الذي يضع القواعد الأصولية الكلية التي تُمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الإجمالية. والعالم الذي يُطبّق هذه القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية أو الجزئية من أدلتها التفصيلية التي تتعلّق بالمسائل الجزئية، يسمّى: عالماً

مجتهداً بالفقه. والفقيه المجتهد لا يستطيع استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية، ما لم يعرف قبلاً، القاعدة الحكمية العامة التي تدرج تحتها المسألة الجزئية المراد معرفة حكمها. فإذا عرف مثلاً، القاعدة الشرعية اللغوية العامة التي تقول: إنَّ الأمر المطلق يُفيد الوجوب، وعرف الدليل الشرعي التفصيلي في أمر ما، فإنه يأخذ الدليل التفصيلي ويضم إليه القاعدة الأصولية العامة التي ينضوي تحتها، ويصوغ منها دليلاً منطقياً، يستنبط منه الحكم في الأمر المراد معرفة حكمه الشرعي.

فلو أراد الفقيه مثلاً، معرفة الحكم الشرعي في مَنْ يعبد غير الله، أو مَنْ يُعامل أباه معاملة خشنة أو سيئة، فإنه يأخذ الدليل الوارد في الآية الثالثة والعشرين من سورة الإسراء:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمِّي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

ويقول: إنه نهى مطلق عن عبادة غير الله وحده، ونهى مطلق عن الإساءة إلى الوالدين أو أحدهما، وإنَّ النهي المطلق يفيد التحريم الكُلِّي لجميع أفرادها، فيحكم على مَنْ يعبد غير الله وحده، ومن يعامل والديه أو أحدهما، معاملة خشنة سيئة، بأنه يرتكب أمراً محرماً من قبل الله تعالى.

والجدير بالذكر، أنه إذا كان كل عالم مجتهد في الأصول هو أيضاً عالم مجتهد، حكماً، في الفروع، فإنَّ العكس غير صحيح. والذي لا شك فيه، أن الفقه متقدِّم في نشأته على علم أصول الفقه. فقد نشأ الفقه مع نشأة الإسلام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. أما علم أصول الفقه، فلم يشهد النور، ولم تعرف قواعده التقنين إلا في أواخر القرن الثاني الهجري.

سادساً: الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة: بين التراث والمعاصرة:

إنَّ أحدث النظريات والقوانين الوضعية الحديثة التي توصل إليها علماء الفقه أو القانون الغربيين، نجد لها أصولاً في الفقه الإسلامي. فنظرية عدم التعسّف في استعمال الحق في القانون المدني التي يفاخر الألمان بأنهم كانوا أول من شرّعها في القانون المدني الألماني سنة ١٧٨٧م، ومعناها: أن الملكية الفردية ذات وظيفة اجتماعية، ولا يجوز لصاحب الملكية التعسّف في استعمال حقه فيها، وينحرف عن المقصد الاجتماعي أو الغاية الاجتماعية الموضوعة لها، وإلّا كان ذلك موجباً لوقوع الجزاء عليه؛ نجد ما يقابلها في الفقه الإسلامي، باسم: مبدأ الاعتساف في استعمال الحق، الذي ينضوي تحته عدّة قواعد فقهية: لا ضرر ولا ضرار، الضرر يُزال، الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف. وقد تكلم أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (٧٣٠ - ٧٩٠هـ) في كتابه: المُوافقات (أربعة أجزاء) عن الاعتساف في استعمال الحق في مبحث خاص، سمّاه: «نظرية القصد في الأفعال، وسوء استعمال الحق».

وثمة رواية عن الرسول ﷺ تقول: «إن سمرة بن جندب كان له نخل في بستان رجل من الأنصار. وكان سمرة يُكثر من دخول البُستان هو وأهله، فيؤذي ذلك صاحب البستان. فطلب إليه أن يبيعه النخل فأبى، فطلب إليه أن يُناقله فأبى. فشكا إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى عليه السلام سمرة وطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقله فأبى، فقال ﷺ: هبه ولك مثله في الجنة فأبى. فقال الرسول ﷺ لسمرة: أنت مُضار [أي تبتغي ضرر غيرك]، وقال لمالك البُستان: اذهب فاقلع نخيله».

وقد حرّمت الآيتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون من سورة التوبة، تكديس الذهب والفضة، أي الدراهم، وعدم إنفاقها في سبيل الله وفي ما يعود بالنفع على المجتمع:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بشروط معينة في القانون الحديث، لها ما يقابلها في الفقه الإسلامي الذي يرى أنه إذا تعارضت مصلحة خاصة مع مصلحة عامة، قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويُؤخذ مُلك الفرد لقاء تعويض عادل عن ملكه.

وحق الارتفاق في القانون الحديث، الذي معناه: تكليف مفروض على ملكية شخص لمنفعة ملكية شخص آخر للضرورة، له ما يقابله في الفقه الإسلامي، حيث تحدّث عنه بالتفصيل، وأشار إلى أنواع هذا الحق، ومنها: حق المرور، وحق الشرب، وحق المجرى أو السقاية، وحق المسيل... إلخ.

وملكية الدولة الحديثة للمرافق الهامة التي لها دخالة مباشرة في حياة المواطنين عامة، كالماء، والكهرباء، والغاز، والوقود، والمناجم، والمواصلات... إلخ، لا تختلف عن المبدأ الشرعي الفقهي: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»، الذي يختزن في معناه، أنّ كل شيء فيه منفعة عامة لازمة لحياة الناس، فإنه يُعتبر ملكية عامة مشتركة فيما بينهم.

ونظرية الضرورة في القانون المدني الحديث لا تختلف في طبيعتها عن مبدأ فقه الضرورة في الشريعة الإسلامية، الذي يتضمّن قواعد فقهية،

منها: الضرورات تُبيح المحظورات، الضرورات تُقَدَّر بقدرها. وقد جاء في الآية الثالثة والسبعين ومائة من سورة البقرة:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ونظرية الحوادث الطارئة في القانون الحديث التي تعني أنه إذا طرأ على تنفيذ العقد بين مُتعاقدين، أمر لم يكن منتظراً، يصبح فيه الالتزام بالتنفيذ مرهقاً أو متعذراً، كانهيار قيمة النقد الوطني مثلاً، بعد التعاقد بالتقسيط على شراء مسكن أو أرض أو بضاعة، وجواز تدخل القاضي في هذه الحال لإعادة الالتزام بالتنفيذ إلى الممكن المعقول، يُقابلها في الفقه الإسلامي، اسم: نظرية الجوائح، في بيع الثمار على الشجر، التي تُبيح إنقاص الثمن إذا ما أصاب الثمر على الشجر آفة لم تكن متوقعة.

ونظرية الدفاع المشروع في القانون الحديث التي تجيز للإنسان الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو أهله، وردّ الخطر عنه بشرط ألا يتجاوز الردّ القدر اللازم لدفع التعدي، يُقابلها في الفقه الإسلامي، الاسم نفسه، استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «من قُتل دون دمه وماله وعرضه وأهله فهو شهيد».

ونظام الإعسار أو الإفلاس في القانون الحديث الذي مفاده استغراق الدَّين مال المَدِين، وجواز الحجر على ماله حماية للدائنين، يُقابلها في الفقه الإسلامي، اسم: التفليس، الذي يعطي الدائنين الحق في طلب الحجر على مال المَدِين لتحصيل دَينهم.

ونظام البيع بشرط التجربة في القانون الحديث الذي مفاده أن يكون للمُشتري الحق في تجربة المبيع خلال مدة محددة يجوز له بعدها إمضاء البيع أو رفضه، يقابله في الفقه الإسلامي، خيار التروّي أو خيار الشرط،

الذي يُعطي للمشتري فرصة زمنية معينة للتحقق من صلاحية المبيع،
والتروّي في إمضاء البيع أو رفضه.

ونظام البيع بالمزاد في القانون الحديث الذي معناه عرض شخص ما
سلعته في السوق لبيعها بالمُزايدة بين المشتريين بأعلى سعر، يقابله في
الفقه الإسلامي: «بيع مَنْ يزيد».

ونظام الوكيل بالعمولة في القانون الحديث الذي مفاده أن يقوم شخص
بشراء سلعة لحساب آخر يرغب في شرائها على أن يحصل على عمولة يتفقان
عليها، يقابله في الفقه الإسلامي: «البيع بالعيّنة» - بكسر العين.

ونظام بيع العربون في القانون الحديث الذي معناه أن يدفع المشتري
جزءاً من الثمن لإتمام البيع لاحقاً، ويُغرم به إذا عدل عن الشراء، أو يرد
العربون ومثله أيضاً من قبل البائع إذا عدل عن البيع، يقابله في الفقه
الإسلامي، الاسم نفسه.

ومبدأ حظر الموظّف من الاشتغال بالتجارة أو قبوله الرشوة في
القانون الحديث، مخافة أن يستغل وظيفته، يقابله في الفقه الإسلامي
الحظر نفسه على الحاكم أو الموظف: حظر التجارة على اختلاف أنواعها،
وحظر الرشوة على اختلاف صورها ولو جاءت على سبيل الهدية. فعن
الرسول ﷺ: «الراشي والمُرْتَشِي والرّائش بينهما في النار». وعنه
أيضاً ﷺ، أنه أرسل عُيَيْنَةَ بن الحصين لجباية الصدقات من بني تميم. فلما
عاد، قال للرسول ﷺ: هذا لك [أي: مال الصدقات]، وهذا لي، هدية.
فقال الرسول ﷺ له: هلاًّ جلست في دارك حتى تأتي هديتك إليك.

وعن عمر بن الخطاب، أنّه كان يُحظّر على وُلاته الاتجار. وكان
يصادر جميع المال الذي يجنيه العامل من وراء تجارة قام بها، ويجعله

كله في بيت المال. كما كان يُقاسم ولاته كل زيادة كانت تطراً على ثرواتهم بعد توليتهم، ويجعل الزيادة في بيت المال، لأنَّ الزيادة في مال الوالي تعني استغلاله لمنصبه. وقد فعل ذلك مع أبي موسى الأشعري، والمُغيرة بن شعبة، وعتبة بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص... إلخ.

وعن الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: «لا تتجروا وأنتم ولاة، فإن الأمير إذا اشتغل بالتجارة استأثر، وأصاب ظلماً، وإن حرص ألا يفعل. ولا تأخذوا من أموال الناس إلاَّ الحق الذي شرَّعه الله»^(١).

ونظام الديمقراطية السياسي في انتخاب الحاكم المعمول به اليوم في معظم دول العالم، له ما يُقابلة في الفقه السياسي الإسلامي، وهو نظام الشورى، الذي يقوم على مشورة أهل الحل والعقد، الممثلين الفعليين لمُختلف شرائح الأمة والأخذ برأيهم، ثم عرض الأمر على الأمة لإمضاء ذلك أو الامتناع. وهذا النظام الشوري يقبل اللجوء مباشرة إلى الأمة لانتخاب من تراه لمنصب رئيس البلاد، وأعضاء البرلمان... إلخ.

وإذا كان القانون الدولي العام المعاصر يضع قواعد للحرب، ومنها: حماية المدنيين من الانتقام، ومعاملة الأسرى معاملة حسنة، بدون أن تلتزم بها الدول التي تدَّعي التحضُّر والديمقراطية، في سجن أبو غريب في العراق، وسجن غوانتانامو في خليج كوبا، وسجن الخيام في جنوبي لبنان، فإن الشريعة الإسلامية: القرآن والسُّنة، والفقه الإسلامي، سبقا القانون الدولي العام المعاصر في تقنين أخلاقيات الحرب التي التزم بها المحاربون المسلمون، ومنها: عدم التعرُّض للشيوخ والنساء والأطفال والمرضى والمُعوقين ورجال الدين (الرهبان) والمدنيين غير المحاربين.

(١) خالد محمد خالد، عمر بن عبد العزيز، دار المعارف بمصر، ١٩٨٠، ص ١٧٥.

وعدم الإساءة نفسياً أو جسدياً إلى الجرحى والأسرى. وعدم تخريب العمار، وهدم الجسور، وإتلاف الزرع وقطع النخل، وقتل الحيوان، وإلقاء السم في مجاري المياه والآبار والأنهار... الخ.

وإذا كانت القوانين الطبية الغربية الحديثة تُجيز الإنجاب أو التلقيح الصناعي بأنواعه المختلفة، وتُجيز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وإذا كانت بعض التشريعات الغربية تقبل الاستنساخ أو الاستنسال البشري الجزئي أو الكلّي بشروط معيّنة، فإن للفقهاء الإسلامي أيضاً أحكامه الاجتهادية في كُلِّ المستجدات الطبية العلمية المعاصرة. وهي أحكام إيجابية بصورة عامة إذا ما رُوِّعيت بعض الشروط الشرعية في تنفيذ العمليات الطبية التي فيها مصلحة للإنسان.

وثمة إجماع فقهي على حليّة وصية المتبرّع بأعضاء جسده بعد موته لإنقاذ حياة الآخرين من الموت؛ وعلى حلية وهب الأعضاء من إنسان على قيد الحياة، لآخر عن طيب خاطر، من غير مقابل مادي، ومن دون أن يترتب على عمله أي تلف أو خلل في جسمه غير قابل للإصلاح. أما إذا انحرفت الأعمال الطبية عن غايتها الإنسانية الخيرة، ونزعت إلى الشر، والاتجار بالأعضاء، ولا سيما فيما يتعلّق بالاستنساخ، فإن النظرة الفقهية إليها تتغيّر من الإيجاب إلى النهي والتحريم.

والذي لا شكّ فيه أن الاستنساخ البشري الكامل المتأتي من زوجين لا يُنجان، فيه إشكالية شرعية بالغه الحرج. فالجنين المستنسخ سيكون من جهة، ابناً لهما، ومن جهة أخرى، سيكون نسيخاً للأب أو نسخة منه. وإذا كان الجنين المستنسخ حصيلة خلية من امرأة ملقحة ببويضة من امرأة أخرى، ومزروعة في رحم امرأة ثالثة، فثمة إشكالية كبرى إنسانية وأخلاقية في نسبة الجنين؛ إذ لا نعرف عندها إلى من ينتمي في بنوّه.

وثمة اجتهاد فقهي مُعاصر من قبل أحد كبار الفقهاء المسلمين، يُجيز تلقيح زوجة الرجل الذي لا يُنجب بنطفة رجل آخر عن طريق وضع النطفة في رحمها. وإذا تولد طفل عن ذلك، فلا يلحق بالزوج، بل بصاحب النطفة وبالمراة صاحبة الرحم والبويضة. «لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه. ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرّمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أي حال، فإذا تولّد طفل عن هذه الطريقة، فلا يلحق بالزوج، بل يلحق بصاحب النطفة وبالمراة صاحبة الرحم والبويضة. ولكن ينبغي في هذه الموارد مُراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحُرمة»^(١).

وإذا ما رأى أحد غرابة أو حُرمة في مثل هذا الاجتهاد، الذي قد يكون متقدماً جداً ومقبولاً عند البعض الذي يرى فيه مصلحة، فإننا نرى أن الاجتهاد الفقهي قد يختلف من فقيه لآخر في المسألة الواحدة، وذلك تبعاً لاختلاف قواعد الاستنباط التي يستند إليها الفقهاء. وهذا أمر طبيعي، وأشبه ما يكون باختلاف فقهاء القانون الوضعي في تفسيرهم للقاعدة القانونية الواحدة، واختلافهم تبعاً لذلك، في الحكم في الواقعة الواحدة. وقد جاء عن الرسول ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة». ومعناه، أن الاختلاف في الاجتهاد بين العلماء، رحمة للأمة.

والجدير بالذكر، أن معظم القواعد التفسيرية التي يستخدمها فقهاء

(١) السيد علي الخامنئي، المعاملات، ج ٢، ط ١، بيروت، الدار الإسلامية، ١٩٩٩، ص ٧١. مع الملاحظة أنه جاء في الصفحة ٢٣٣ من كتاب: أحدث الفتاوى، إعداد وجمع سيد محسن محمودي، الصادر عن الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، سنة ٢٠٠٤، أن السيد علي الخامنئي أجاب على سؤال: جواز تلقيح الزوجة بنطفة غير الزوج، بما يلي: «العمل المذكور لا مانع منه في نفسه إن كان مأموناً ومصوناً من كل مفسدة، ولم يستلزم ارتكاب مقدمات محرمة من قبيل اللمس والنظر المحرمين. ولكن من الأفضل تجنّب الحمل بهذه الطريقة مهما أمكن».

القانون الوضعي في تفسير القانون، هي في الأصل قواعد فقهية إسلامية، ذكرتها بالتفصيل مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ومنها: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني - العادة مُحكِّمة عامة كانت أو خاصة - المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً - الأصل براءة الذمَّة - الأصل ما بُت في الماضي يُحكم ببقائه ما لم يَقم الدليل على خلافه - اليقين لا يزول بالشك - إذا سقط الأصل سقط الفرع - المتهم بريء حتى تثبت إدانته - ... إلخ.

كما أنَّ معظم إجراءات التقاضي وطُرق الإثبات، كالإقرار، والشهادة، واليمين، وغيرها من أدلة الإثبات المعتمدة في القوانين الوضعية، لا تختلف عمَّا هي عليه في الفقه الإسلامي. وثمة كتاب لابن قيم الجوزية، يُسمَّى: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لم يترك وسيلة من وسائل إثبات الحقوق إلَّا أوردتها وفسَّرها وأبان الحجج عليها.

وأخيراً، يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية بمبادئها الأساسية، وأصولها العامة، وقواعدها الكلِّية، ومقاصدها الإنسانية التي تتجلَّى بتحقيق مصالح الناس الضرورية، وتوفير حاجياتهم، وتحسينياتهم، تقبل التعايش مع كل مكان وزمان، عبر منهجها الأصولي الفقهي القادر على مُواكبة مُتغيِّرات الاجتماع، من طريق التشريع الدائم والمتجدد عند الحاجة والضرورة. وما يؤكد ذلك، هو أن مؤتمر «أسبوع الفقه الإسلامي» الذي عقد في كلية الحقوق بجامعة باريس سنة ١٩٥١م، خلص إلى أن علم الفقه الإسلامي ينطوي على ثروة كبيرة من المفاهيم والمبادئ والنظريات الحقوقية التي يستطيع الفقه الإسلامي من خلالها، الاستجابة لجميع مشاكل وحاجات الحياة الحديثة^(١).

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، دمشق، ١٩٦١، ص ٩٠.

صورة المرأة في الإسلام والفكر الفلسفي اليوناني وامتداداته الفلسفية الغربية: الحديثة والمعاصرة (دراسة مقارنة)

تمهيد:

شغلت صورة المرأة حيّزاً كبيراً من اهتمام الفكر الفلسفي العالمي وبخاصة اليوناني منذ بداياته وحتى يومنا الحاضر. وهذا أمر طبيعي بنظرنا. فالمرأة تكاد تشكل نصف المجتمع تقريباً في كل مكان أو أكثر من ذلك بقليل. وهي مصدر استمرار النسل والحياة الطبيعية، والركن الأساسي في بناء الأسرة الصالحة التي هي أساس المجتمع المدني القويم. كما أنها عضد فعال في تنمية الحياة الاجتماعية، ولا سيما من جهة القيام بأعمال متعددة يعجز الرجل عن القيام ببعضها أو ينفر منها، لقدرات خاصة تفرّدت بها، ووهبها الله سبحانه وتعالى لها، لكي تتمكن من القيام بها، ويحتاج المجتمع إليها. فما هي صورة المرأة في الإسلام، وفي الفكر الفلسفي اليوناني وامتداداته الغربية؟

أولاً — صورة المرأة في الإسلام العقدي والفقهية

(١)

نص الإسلام على أن المرأة مساوية للرجل في أصل الخلقة الجسمانية، والعقل، والمشاعر، وحق الحياة والاختيار، والتكليف والجزاء، والحقوق والواجبات، إلا في ما لا يتناسب مع طبيعتها. فالآية الأولى من سورة النساء في القرآن الكريم لم تميّز بين المرأة والرجل في الإنسانية لأنهما خلقا من نفس واحدة:

﴿بَيَّأْنَا الْإِنْسَانَ أَنفُسًا رَّبُّكَ الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَقْرَبُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِرَبِّبَا ۝﴾

والآية الواحدة والعشرون من سورة الروم تجعل كلاً من طرفي الزواج سكناً وراحة ومودة ورحمة وطمأنينة للآخر، كما تعتبر العائلة آية من آيات الله، لأنها الخلية الأولى في عمارة الكون وبناء المجتمع:

﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَا بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ۝﴾

والآية السابعة والثمانون ومائة من سورة البقرة تنص على التكافؤ التام بين الرجل والمرأة في الإنسانية والعلاقة الزوجية:

﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ ۝﴾

والآيات: السابعة والتسعون من سورة النحل، والخامسة والتسعون ومائة من سورة آل عمران، والرابعة والعشرون ومائة من سورة النساء، لم

تميز بين عمل المرأة الصالح وعمل الرجل الصالح، ولا في الثواب والعقاب بين الرجل والمرأة.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

﴿أَفَىٰ لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلِدِينَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِّنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَكَاتِهِمْ وَلَا أَذِلُّنَّهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَطْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٧٤﴾﴾.

وقد نصت الآيات: الثالثة والثمانون من سورة البقرة، والآية السادسة والثلاثون من سورة النساء، والآية الواحدة والخمسون ومائة من سورة الأنعام، والآيات الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من سورة الإسراء، على وجوب الإحسان إلى الوالدين، ومعاملتها معاملته كريمة حسنة، قولاً وفعلاً، من دون تمييز بينهما.

﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

﴿قُلْ نَسَاوَا أَنذُرَ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾.

﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَتَّعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾
وَأخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

وجاء في الآية الثامنة والعشرين من سورة النساء، والآيتين: التاسعة عشرة والعشرين من سورة المعارج، أن الضعف في المشاعر أو العواطف، صفة إنسانية عامة، وليست وقفاً على المرأة وحدها:

﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾.

كما جاء في الآية الواحدة والسبعين من سورة التوبة أن الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات، الذين يطيعون الله ورسوله، وقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بعضهم أولياء بعض، من غير تمييز بين الرجال والنساء، مما يعني المساواة التامة في الولاية بين الرجال والنساء، من دون أي ميزة لأحد منهم على الآخر، إلا في درجة إيمانه وطاعته لله ورسوله...

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

وقد ضرب الله في الآية الحادية عشرة من سورة التحريم، مثلاً للإيمان والذين آمنوا: امرأة فرعون؛ مما يعني بأن المرأة المؤمنة قد تمثل النموذج القدوة للرجال والنساء معاً، من دون تمييز بينهم:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

كذلك جاء في الآية الحادية عشرة من سورة المجادلة، أن منزلة الناس عند الله إنما تتحدد من خلال درجة إيمان وعلم كل منهم، من غير تمييز بين ذكر وأنثى.

﴿بَرِّعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

والجدير بالذكر، أن القرآن الكريم كرم الأم بوصفها «بالوالدة»، بينما وصف الأب «بالمولود له»، «وكان من المفروض أن تسمى الأم وحدها «بالوالدة» لأنها التي حملت في بطنها جنينها وهناً على وهن...»^(١). وهي التي تهبه الحياة، وترضعه، وتقوم على تربيته والاهتمام به. فقد نصت الآية الثالثة والثلاثين ومائتين من سورة البقرة:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ...﴾.

(٢)

والمرأة سواء أكانت زوجة أم أما أم بنتاً أم أختاً... الخ، فلها الأهلية التامة والشخصية المستقلة التي تخولها حق التملك والإرث والوصية والهبة من الأهل والزوج، وحق التصرف بمالها، وحق التعاقد بيعاً وشراءً، والتقاضي من غير إذن أحد، ولو كان أهلها أو زوجها. كما أن لها حق العمل والتعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتولي الوظائف العامة، حتى القضاء، والسلطة العليا، برأي بعض الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية.

وقد جاءت النصوص الصريحة المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها

(١) صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، بيروت، دار الشورى، ١٩٨٢، ص ١٩٣.

والأحكام الخاصة بها، وحسن معاملتها، في سور عديدة من القرآن الكريم، منها: سورة النساء، ومريم، والطلاق، وآل عمران، والمجادلة، والبقرة، والنور، وغافر، والأحزاب، والتكوير، والنحل... الخ. كما جاء عن الرسول ﷺ قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. وخياركم خياركم لنسائهم». و«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». و«أحبكم إلى الله، أحسنكم إلى عياله». و«ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً، لفضلت النساء».

وهذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، ومنها حق التصرف التام بمالها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وربع القرن، لم تمنحها لها أوروبا إلاّ مع أواخر النصف الأول من القرن الماضي. ففرنسا لم تقرّ لها بحق التصرف بمالها من غير إذن زوجها إلاّ في سنة ١٩٣٨م، ولم تعطها الحق في أن تكون عضواً في «مؤسسة الخبراء المشرفين على المزداد العلني» إلاّ في سنة ١٩٧٧. واليونان لم تمنحها حق التصويت في الانتخابات البرلمانية إلاّ في سنة ١٩٥٢م، في حين أن الإسلام أعطاهما هذا الحق منذ بداياته الأولى عندما أجاز لها أن تشارك الرجل في مبايعة النبي على نبوته، والسمع والطاعة له، والإيمان بالله الواحد، وعدم السرقة والزنى والكذب والإفتراء وقتل أولادها الإناث.

فقد جاء في الآية الثانية عشرة من سورة الممتحنة:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

ولعل هذا الحق السياسي بمبايعة النبي أو عدم مبايعة، الذي أعطي

للمرأة من قبل الله تعالى، هو الذي يفسر الدور الهام الذي لعبته المرأة في انتصار الإسلام. إذ لم تخل منها غزوة من غزوات النبي ﷺ، تواعد فيها بسيفها أو خنجرها على القتال، أو تشجع عليه، أو تقوم بالحراسة، أو تسعف الجرحى، أو تروي الظمأى...، مثل: أمية بنت قيس الغفارية التي أبلت بلاء حسناً في غزوة خيبر، مما دفع بالنبي ﷺ بعد انتهاء المعركة إلى منحها قلادة خاصة زينت بها جيدها طيلة حياتها، وأوصت بدفنها معها في مماتها. وكذلك: أم أيمن، بركة الحبشية التي قاتلت في غزوة أحد جنباً إلى جنب مع رسول الله، وبثت الشجاعة في صدور أصحابه. وأيضاً: أم عمارة الأنصارية التي كانت تدافع عن رسول الله بسيفها، وترمي المشركين بالقوس حتى أثخنت بالجراح في معركة أحد. هذا فضلاً عن نسيبة بنت كعب الأنصارية التي كانت في أحد، تحمل الماء لسقاية المحاربين، وتضمد الجراح، وتبث الحماسة في صفوف المسلمين. وعندما لاحظت تكالب المشركين على الرسول وخافت عليه القتل، هرعت بسيفها إليه... تدافع عنه دفاع الأبطال، غير عابئة بالجراح التي أثخنت جسدها. وفي معركة حنين، كان الكثير من النساء المسلمات يقاتلن إلى جانب الرسول وأصحابه.

والجدير بالذكر، أن الإسلام نصّ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وربع القرن على أن الناس في الحقوق والواجبات سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين عربي وعجمي، ولا بين أبيض وأسود، إلا بالتقوى والعمل الصالح. وقد طبّق الرسول وأصحابه هذا النص على أكمل وجه. وكتب السيرة والتاريخ عامرة بالأمثلة الكثيرة على ذلك.

وهذه المساواة الإسلامية التامة بين الناس في الحقوق والواجبات، لم تر النور - ولو نظرياً - في مختلف المجتمعات

الحديثة، إلا مع «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»؛ وهو الوثيقة التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨م؛ وتتكون من ثلاثين مادة، نصّت الأولى منها على أن البشر جميعهم، يولدون أحراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً. وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. ونصّت المادة الثانية عشرة على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين والعبادة وإقامة الشعائر الدينية. ونصّت المادة الخامسة والعشرون على أن لكل إنسان الحق في مستوى من العيش كاف لضمان الصحة والهناء له ولعائلته.

وفي هذا الصدد، نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدر قانون حق المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والأجر في المؤسسات والمدارس والجامعات، وبصرف النظر عن أصلهما ولونهما، إلا في سنة ١٩٧٢م، بعد مقتل القس الأسود: مارتن لوثر كينغ. وهو لم يلق التطبيق الكامل في العمل حتى اليوم. وأن دولة السويد لم تعط المرأة الحق في الاقتراع والترشح لعضوية البرلمان، إلا في سنة ١٩٧١م.

(٢)

ولأن الإسلام يعتبر المرأة مخلوقاً لا يقل أهمية وقيمة عن الرجل، ويعتبر الأسرة الصالحة، الركن الأساسي في بناء المجتمع الإسلامي السليم، فقد حرّم كل أنواع الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية، ما عدا النكاح الشرعي الذي ينشأ عن الخطبة والمهر والعقد. ومن هذه الأنكحة التي حرّمها الإسلام:

١ - نكاح المقت أو الضئيزن أو الميراث. وهو نكاح الإبن الأكبر

من زوجة أبيه المتوفى؛ أو نكاح أقرب الرجال إلى المتوفى من زوجته، من غير عقد ولا مهر. وكان هذا النكاح شائعاً أيضاً في بلاد الفرس، ولعله انتقل منها إلى العرب. وقد حرّمت الآية التاسعة عشرة من سورة النساء على الابن أن يرث امرأة أبيه كرهاً أو جبراً، كما يرث مال أبيه، أو أن يحبسها من الزواج بأخر حتى تفتدي نفسها بما أخذته من مهر من أبيه.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا بِبَيْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾...

٢ - نكاح الرهط: أو المخادنة. وهو اشتراك عدة رجال لا يتجاوز عددهم العشرة في امرأة واحدة. فإذا حملت ووضعت، ألحقت الولد بمن شاءت من هؤلاء الرهط من دون أن يحق له الامتناع عن نسبة الولد إليه.

٣ - نكاح الشغار: وهو زواج بلا مهر، يتم بتزويج الرجل ابنته أو أخته إلى آخر، على أن يزوجه الآخر من ابنته أو أخته.

٤ - نكاح البدل: وهو يتم من طريق تبادل الزوجات، بأن يتنازل الرجل عن امرأته لآخر، لقاء أن يتنازل الآخر له عن امرأته. وقد يكون هذا التبادل لمدة معينة أو دائماً.

٥ - نكاح المضامدة: وهو معاشرة المرأة لغير زوجها، لقاء بدل معين من المال أو الطعام، لحاجتها إلى ذلك. فإذا ما اكتفت من ذلك، عادت إلى زوجها الأول.

٦ - نكاح الاستبضاع: وهو طلب الرجل من زوجته أن تعرض نفسها

على من اشتهر بالنباهة، أو الحكمة، أو الشجاعة، أو الجمال... الخ، ليباضعها. فإذا فعل ذلك، وعلقت منه، اعتزلها زوجها الأول حتى يبين حملها. فإذا ولدت نسب الولد إليه.

وقد روى الطبري في الجزء الثاني من تاريخه، أن فاطمة بنت مرّ الخثعمية عرضت نفسها على عبد الله بن عبد المطلب، والد النبي محمد ﷺ ليواقعها، وتعطيه مائة من الإبل، فأبى.

وعن النبي محمد ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تكون فتنة». و«أعظم النساء بركة أيسرهن مهوراً».

(٤)

لقد اعتبر الإسلام الزواج رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً بين الزوجين. واعتبر الأسرة سكناً لكل من طرفي الزواج. واشترط رضی المرأة التام في اختيار زوجها. وأباح لها أن تشرط في بداية عقد الزواج ما شاءت من الشروط التي تصون كرامتها، وتحترم آدميتها، وتحفظ لها حقوقها، كالاشتراط بحق تطليق نفسها أو أن تكون العصمة بيدها، إن أساء الزوج معاملتها، من ضرب، أو سب، أو شتم، أو سخرية، أو إكراه على فعل محرم أو تعاطي محرم... إلخ، أو تزوج عليها، أو خانها، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو بخل في ذلك، أو كان مريضاً بمرضٍ مُزْمِنٍ أو منفر أو مُعَدِّ: إيدز،... إلخ، أو عاجزاً (عنياً)، أو مجنوناً، أو سكيراً، أو مقامرأ... وغير ذلك من الشروط التي لا تخالف شرع الله.

وكما أعطى الإسلام الحق للرجل بتطليق زوجته بشرط إعطائها حقوقها الزوجية، فإنه كذلك، أعطى هذا الحق للمرأة باسم «الخلع»، إذا ما رغبت في ذلك، وأصبحت كارهة للحياة مع زوجها، بشرط أن تعيد له

مقدار المهر الذي أخذته منه عند الزواج. فقد جاء في الآية التاسعة والعشرين ومائتين من سورة البقرة:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

والخلع الذي يعني «فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له» يتم بالتراضي بين الزوجين، فإذا لم يتم التراضي بينهما، فللقاضي أن يلزم الزوج بالخلع. فقد جاء في الآية ٢٢٩ من سورة البقرة:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾.

وعن الرسول محمد ﷺ، كما يروي النسائي، أن امرأة ثابت بن قيس جاءت النبي تشكو زوجها، وتطلب فراقه. فقال النبي لزوجها: «خذ الذي لها عليك واخلّ سبيلها». ويروي الحاكم في مستدركه (٢/ ٢١٠ - ٢١١) أن أول خلع في الإسلام كان بين أخت عبد الله بن أبي زوجها.

وفي المقابل، نرى أن برلمان ألمانيا الغربية، أصدر في الثامن من حزيران من سنة ١٩٧٣م، جملة قرارات تتعلق بموضوع الجنس والمرأة، منها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات بين الأزواج، وإباحة الشذوذ الجنسي بين الرجال ابتداء من سن الثامنة عشرة، ورفع الرقابة عن المطبوعات الجنسية. وأن برلمان إسبانيا شرّع الزواج المثلي بين الرجال في ٣٠/٦/٢٠٠٥م بأغلبية كبيرة، بعدما شرّع ذلك قبلاً، مجلس العموم البريطاني، والبرلمان الهولندي، والبرلمان البلجيكي، والبرلمان الكندي.

والجدير بالذكر، أن القرآن الكريم حرّم على الرجل في الآيات: الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من سورة النساء،

أن يتزوج أمه وامرأة أبيه وجدته وعمته وخالته وابنته وأخته وبنات أخته وأخيه... الخ.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخُواتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي بُيُوتِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾﴾

أما أفلاطون، الفيلسوف اليوناني الكبير، الذي نادى بشيوعية النساء بين الرجال في كتابه: الجمهورية، بحيث إن الأم لا تعرف وليدها ولا الأخت أخاها، وكذلك المشرع اليوناني الإسبارطي المعروف: ليكورغوس، وغيرهما من فلاسفة اليونان، فضلاً عن أهل بعض الديانات القديمة، فلم يتعرضوا لمسألة زواج الرجل من أصوله وفروعه وشقيقاته. مع الملاحظة أن دولة السويد شهدت في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، محاولة من قبل أحد أعضاء البرلمان، تشريع قانون يجيز زواج الرجال من شقيقاتهم، بعد أن قررت محكمة سويدية السماح باستمرار رجل يناهز الرابعة والثلاثين من عمره بالعيش مع أخته التي يناهز سنهما الخامسة والعشرين، كشخصين متزوجين.

وإذا كان الإسلام أباح إمكانية التعدد في الزواج إلى أربع عند الضرورة، كمرض الزوجة بمرض لا يسمح للزوج بمعاشرتها، أو عقم الزوجة، أو وفاتها، ووضع شروطاً وقيوداً على ذلك، فإنه في المقابل، دعا صراحة إلى وحدانية الزوجة في الآية الثالثة من سورة النساء، عند الخوف من عدم القدرة على العدل بين النساء.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا ﴿٣﴾﴾ (١).

وقد نصت الآية التاسعة والعشرون ومائة من سورة النساء، على أن العدل بين النساء مستحيل، حتى ولو حرص الزوج على ذلك، داعية إلى اتقاء الميل مع الهوى واتقاء الجور بين النساء.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

كما نصت الآية التاسعة عشرة من سورة النساء أيضاً، على أن يحسن الزوج معاشرته زوجته حتى ولو كان كارهاً لها، وأن الله تعالى قد يجعل له في الصبر على هذا الكره، خيراً كثيراً، كارتزاقه بالولد الصالح أو النبيه، أو المال الوفير... الخ.

﴿وَعَائِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وقد نهى الرسول ﷺ عن الميل مع الهوى، والطلاق، لأن الله تعالى

(١) فسر الإمام الشافعي ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ بكثرة الأولاد أو العيال. وقد ذهب هذا المذهب بعض المفسرين، كالقرطبي في: أحكام القرآن ٥/ ٢٠ - ٢٢، وغيره.

لا يحب المطلاق المزواج، ولا المطلاقا المزواجة، قائلاً: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». و«تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات». و«ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن».

وهكذا، فالإسلام يعتبر التعدد في الزواج خلاف الأصل في الزوجية. فالأصل أن يكون للرجل زوجة واحدة تكون له سكناً لنفسه ومودة ورحمة وراحة، ويكون لها بالمثل. والنبي محمد ﷺ تزوج لأول مرة وهو ابن خمس وعشرين سنة من خديجة بنت خويلد، وكانت أرملة تكبره بخمسة عشر عاماً. وكان العرب يفضلون زواج الأبقار على الأراامل والمطلقات، وكان الشباب يعزفون عن الزواج بالثيات ويعتبرونه من المستهجنات. وقد بقي الرسول عليها طيلة خمس وعشرين سنة من شبابه لم يتزوج عليها إلا بعد وفاتها قبل الهجرة بثلاث سنوات. وقد رزقه الله منها البنين والبنات، ومنهم: القاسم وعبد الله اللذان توفيا صغيرين، وفاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم. وإذا كان قد تزوج بعد وفاتها عشرة زيجات أو إحدى عشرة زيجة، فإنه لم يفعل ذلك عن هوى في النفس أو للمتعة، بل فعل ذلك لحكمة إلهية، ولعدد من الاعتبارات السامية. فبعض زوجاته كنّ من الأراامل المتقدمات في السن، وأمّهات أيتام، فقدن أزواجهن في الغزوات، ولا معيل لهن ولأولادهن، مثل: أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، التي استشهد زوجها في غزوة أحد، وترك لها أولاداً صغاراً. وزينب بنت خزيمة، الملقبة: بأم المساكين، التي استشهد زوجها في غزوة أحد، وتوفيت بعد شهرين من زواجها بالرسول. وسودة بنت زمعة، التي اعتنقت الإسلام، وهجرت أهلها، وتوفي عنها زوجها، وخافت الرجوع إلى أهلها لكي لا يعيدوها إلى

الشرك، فتزوجها الرسول حلاً لمشكلتها، ولم تكن مطعماً لأحد في الزواج منها، لتقدمها في السن، ولأنها لم تكن على شيء من الجمال أو المال أو الجاه.

وبعض زيجات الرسول كانت بغرض تطييب خاطر الزوجة، أو لتأليف قلوب أهلها أو قومها، أو لكلا الأمرين معاً، ومن هذه الزيجات، نذكر:

١ - أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان بن حرب، زعيم مكة ورئيس المشركين، التي أسلمت وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة، وارتدّ زوجها هناك عن الإسلام، وتنصّر، وتركها. فأرسل الرسول إلى النجاشي ملك الحبشة يخطبها لنفسه تطيباً لخاطرها، فخطبها النجاشي للنبي، وأصدقها عنه أربعمئة دينار.

٢ - حفصة بنت عمر بن الخطاب، التي ترمّلت بعد فترة وجيزة من إصابة زوجها خنيس بن حذافة بجراح بالغة في معركة أحد. وقد عرض عمر بن الخطاب على صاحبه: أبي بكر الصديق، أن يتزوجها، فأبى. ثم عرضها على عثمان بن عفان، فأبى كذلك. فلم يستطع كظم غيظه، ولا كبح غضبه منهما، وانطلق إلى الرسول يشكو إليه أمرهما معه. فتبسم الرسول قائلاً له: يتزوج حفصة من هو خير من أبي بكر وخير من عثمان.

كما أن بعض زوجات الرسول كنّ ممّن وقعن في أسر المسلمين، وطلبن من الرسول مساعدته في تحريرهن، فعرض الرسول عليهن الإسلام والزواج منهن بغرض تأليف قلوب أقوامهن، مثل:

١ - جويرية بنت الحارث الخزاعية، سيدة بني المصطلق، التي كانت

خيراً على قومها، إذ أعتق المسلمون جميع الأسرى والسبايا من بني قومها، فأسلموا جميعهم.

٢ - صفية بنت حبي بن أحطب، سيدة بني النضير اليهود، التي أسرت بعد مقتل زوجها في غزوة خيبر، وخيرها الرسول بين الإسلام والزواج منها، أو إلحاقها بأهلها، فاختارت الإسلام والزواج منه.

وكان زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسدية، ابنة عمه الرسول، أميمة بنت عبد المطلب، قدراً مقدوراً من الله تعالى بغاية إبطال عادة التبني عند العرب، ونقض عاداتهم في التسوية بين البنوة والتبني. وقد زوجّه الله إياها بعد طلاق متبناه زيد بن الحارثة لها، بعد أن كان الرسول نفسه قد زوجّها له. فقد جاء في الآيتين السابعة والثلاثين والأربعين من سورة الأحزاب، قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴿٣٨﴾﴾

وقد أمر الله تعالى نبيه أن يختير أزواجه بين الحياة الدنيا وزينتها، والطلاق منه، أو الحياة الآخرة، والبقاء معه. كما حرّم عليه الزيادة عليهن أو تطبيق إحداهن، وشرفهن على النساء أجمعين، بأن جعلهن أمهات المؤمنين. فقد جاء في الآيات: السادسة والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثانية والخمسين من سورة الأحزاب:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٣٩﴾﴾

﴿بِتَأْيِهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَتَمَّالِينَ أُمَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ كَانُوا سَرَّاحِينَ ﴿٧٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٩﴾﴾.

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَاجَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَافِعًا ﴿٥٢﴾﴾.

وفي زوجات الرسول، يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه: نداء للجنس اللطيف: «وجملة القول إنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوجة من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرمال والأيتام، ف جذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرامهن والعدل بينهن. وقرر الأحكام بذلك، وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع»^(١).

(٦)

وما ينبغي ذكره، أن التوراة كانت تبيح تعدد الزوجات بلا حدود، إذ كان لجميع أنبياء التوراة زوجات كثيرات ولا سيما سليمان بن داود الذي كان له سبع مائة امرأة وثلاث مائة أمة. كما أن تعدد الزوجات واقتناء السراري كان مباحاً في المسيحية. وبقي تعدد الزوجات واقتناء الإماء معترفاً به حتى القرن السابع عشر، عندما حرمت الكنيسة بجميع مذاهبها تعدد الزوجات استناداً إلى الإصحاح ١٩: ٤ - ١١ من إنجيل متى، الذي

(١) ص ٧٤.

جاء فيه «أن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد»^(١).

ومن النصوص الدالة على الإعراف بتعدد الزوجات وإباحته في المسيحية قبل تحريمه في القرن السابع عشر: «حكاية النساء العشر لزوج واحد [التي] وردت في إنجيل متى مورد الأمثال. فمنها ومن قرائن أخرى تشبهها، استنتج مارتن لوثر Martin Luther وآخرون سواه، أن السيد المسيح لم يحرم تعدد الزوجات بشكل صريح، ونجد ذلك بوضوح في قاموس الكتاب المقدس»^(٢).

وقد أثنى الفيلسوف الألماني شوبنهاور على طائفة المرمونز Mormons المسيحية التي أسسها جوزيف شмит الأمريكي سنة ١٨٣٠م، والتي تنص في تعاليمها على أن التقيّد بزوجة واحدة أمر غير طبيعي.

وفي هذا الصدد، نذكر أن أهالي مدينة «بون» عاصمة دولة ألمانيا الاتحادية، تقدّموا سنة ١٩٤٩م بطلب إلى السلطات المختصة يلتمسون فيه الموافقة على أن ينصّ الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات^(٣).

(٧)

لقد أدان الإسلام بشدة كراهية بعض العرب قبل الإسلام من التبشير بميلاد الأنثى. كما أدان وأدها خوف الإملاق أو الوقوع في الأسر. وقرر

(١) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، القاهرة، ص ١٧٧.

(٢) صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، بيروت، دار الشورى، ١٩٨٢م، ص ١٧٥.

(٣) محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية، ط ٢، القاهرة، ص ١٢١ [نقلًا عن الإسلام ومستقبل الحضارة، ص ١٧٣].

لها أنصبة معينة في الميراث. فقد جاء في الآيتين: الثامنة والخمسين
والناسعة والخمسين، من سورة النحل، والآيتين: الثامنة والتاسعة، من
سورة التكاوير، والآية الواحدة والخمسين ومائة من سورة الأنعام، والآية
الواحدة والثلاثين من سورة الإسراء، والآيتين: الحادية عشرة والثانية
عشرة من سورة النساء:

﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطِمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ
سُوِّ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ .

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ .

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ اِمْتَلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ .

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ اِمْتَلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا
كَبِيرًا ﴿٦١﴾﴾

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثلثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَئِذٍ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَئِذٍ يُوصِيكُم
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُلُثُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾

والشبهات التي تثار حول انتقاص مكانة المرأة بالنسبة للرجل في الميراث، وأن لها نصف نصيب الرجل، هو محض افتراء. فالمرأة قد ترث أحياناً نصف نصيب الرجل، وقد ترث بقدر مساوٍ له أحياناً أخرى. وأحياناً قد ترث أكثر منه، أو ترث هي وحدها ولا يرث الرجل. والقرآن الكريم عندما نص على أصحاب الفروض، ذكر اثني عشر فرداً، ثمانية منهم من الإناث، وأربعة من الذكور. والإناث، هنّ: الأم، الجدة، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من أب، الأخت من أم. والذكور، هم: الأب، الجد، الزوج، الأخ من أم.

فلو فرضنا أن رجلاً توفي عن ابن وأب وأم، فإن للأم والأب نصيباً متساوياً في الميراث، لكل منهما السدس من التركة؛ ويبقى الباقي، وهو أربعة أسداس، للابن.

ولو توفي إنسان، سواء كان رجلاً أو امرأة، عن بنتين، وأب، وأم، أو أم أم (جدة لأم)، فإن البنتين تأخذان الثلثين، ولكل من الأب والأم أو الجدة لأم، السدس.

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ وأخت لأم، فإن الزوج يأخذ نصف التركة، والأم تأخذ سدس التركة، والثلث الباقي من التركة يقسم بالتساوي بين الأخ والأخت لأم.

وإذا توفيت امرأة عن زوج وشقيقة، فإن الزوج يأخذ نصف التركة، وتأخذ الشقيقة النصف الآخر.

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق، فإن الزوج

يأخذ نصف التركة. وكل من الأم والأخت لأم والأخ الشقيق يأخذ السدس، أي إنهم يتساوون في الميراث في النصف الباقي من التركة. وإذا توفي رجل عن بنت وزوجة وشقيق أو شقيقين وأم وأب، فإن البنت ترث نصف التركة، والزوجة ترث الثمن، والأم ترث السدس، والأب كذلك. وما بقي من التركة وهو قليل جداً، يرثه الشقيق أو الشقيقان.

والجدير بالذكر، أن أصحاب الفروض قد يرثون التركة كلها في بعض المذاهب الإسلامية، كالمذهب الجعفري الاثنا عشري، وذلك بالرغم من وجود العصابات. فلو توفي مثلاً رجل أو امرأة عن أخ شقيق وأخت شقيقة وبنت واحدة، فإن البنت ترث التركة كلها.

وعن الرسول الأكرم ﷺ؛ «اعدلوا بين أولادكم». «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل».

(٨)

كذلك، عمل الإسلام على تجفيف منابع الرق لكل من المرأة والرجل الذي كان سائداً عند العرب الجاهليين وغيرهم من الأمم، كاليونان، والرومان، والفرس... الخ، حيث كانوا يعتبرون الرق قضاء مقدوراً مبرماً، وأن طاعة العبد لسيدته طاعة مطلقة أمر بديهي طبيعي. وللتدليل على موقف الإسلام المناهض للرق، نذكر على سبيل المثال، أن الآيات: الثانية والتسعين من سورة النساء، والثالثة من سورة المجادلة، والتاسعة والثمانين من سورة المائدة، قد بيّنت وسائل تحرير الرقيق: عقوبة، كفارة، زكاة، إحسان... الخ. وفي هذا المجال، نذكر أن الرق في الولايات المتحدة الأمريكية لم يبلغ نظرياً إلّا في سنة ١٨٦٣، عندما أعلن إبراهيم لنكولن عن تحرير الأرقاء جميعاً.

وقد كرم الإسلام المرأة إلى حد أنه جعل «الجنة تحت أقدام الأمهات». وحذر الرسول من الإساءة إلى النساء، قائلاً: «ما أحسن لهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لثيم». كما بشر الرسول بالجنة كل من له أنثى ولم يميز بينها وبين شقيقها، ولم يؤذها أو يهنها. «من كانت له أنثى فلم يؤذها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة». وكان لفاطمة الزهراء مكانة خاصة عند أبيها النبي ﷺ حتى لقبت: «ببنت أبيها، وأم أبيها».

وقد نزلت سورة المجادلة حلاً لمشكلة المرأة الأنصارية: خولة بنت ثعلبة بن مالك بن الدخشم التي جاءت الرسول ﷺ تكلمه وتحاورة في شأن مظاهره زوجها: أوس بن الصامت الأنصاري، لها، وتتضرع إلى الله تعالى لتبيان أمرها؛ وكان الظهار عند العرب، قبل الإسلام، موجباً للطلاق حال قول الرجل لزوجته: «أنت علي كظهر أمي».

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾.

وقد أعطى الرسول محمد ﷺ المرأة التي جاءتته تشكو تزويج أبيها لها من ابن أخيه، لكي يرفع خسيسته أو شأنه بتزويجها منه، من غير موافقتها، الحرية بالإبقاء على زواجها أو إلغائه، وذلك لأن رضى المرأة في عقد الزوجية، شرط لازم، وإلا اعتبر العقد لاغياً. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء شيء في أمر زواجهن.

لقد نظر الإسلام إلى الزوجة نظرة تقدير واحترام ومساواة مع الرجل في الإنسانية والعقل. فهي سكن للرجل وهو سكن لها. وهي ليست

خادمة في المنزل. وعلى الرجل أن يؤمن لها من يخدمها، ولا سيما إذا كانت في بيت أهلها من أهل الخدمة. كما أن المرأة ليست بخادمة في بيت أهلها. ولا يمكن لأهلها إجبارها على الخدمة في المنزل، إذا ما رفضت ذلك، أو إذا طلبت أجراً على ذلك. والسُّنة النبوية تروي أن النبي ﷺ كان يقوم بمهنة أهله؛ أي بمساعدة أزواجه في عملهن داخل المنزل. وكان مثال القدوة في اللطف واللين والرحمة معهن ومع بناته. وقد حثَّ على تعليم المرأة، قائلاً: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». وعنه كما جاء في صحيح البخاري: «أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله أجران». وهذا يدلُّ على أن الإسلام لم يكتفِ بالحض على تعليم الحرائر، بل حثَّ أيضاً على تعليم الإماء، لعدم تمييزه أصلاً بين الحرائر والإماء في الإنسانية.

وقد نصَّدت امرأة للخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما أراد تحديد مهر النساء، وهو يخطب من على المنبر، قائلة: «ما ذاك لك. فإلهي تعالى يقول:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَ آلَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (١).

فقال عمر: «امرأة أصابت وأخطأ عمر».

والجدير بالذكر، أن الزوجة في الجمهورية الإيرانية الإسلامية تتمتع بوضع خاص إزاء الزوج. وثمة تنظيم خاص لعقد الزواج يتضمن شروطاً كثيرة على الزوج لمصلحة الزوجة في حالة العلاقة الزوجية أو الطلاق، إلى حدِّ أنه يمكن القول، إن استمرار الحياة الزوجية رهن بإرادة الزوجين

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

سواء بسواء، مما يدلّ على المساواة الإنسانية التامة بينهما في عقد الشراكة الزوجية.

وإذا كانت المرأة المسلمة اليوم، قد أصبحت كاتبة، وشاعرة، وصحافية، ومحامية، ومهندسة، وطبيبة، وأستاذة، وقاضية، وضابطة، ونائبة، ووزيرة، ورئيسة وزراء... الخ فإن هذا الأمر، مما يشجعه الإسلام ولا يعارضه قط، إذا ما ظلت المرأة ملتزمة بمبادئه. وإذا ما لاحظنا اليوم، أن كثيراً من البلاد الإسلامية، تحجب عن المرأة، سواء عن جهل أو عن معرفة، حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية... الخ، فإن ذلك، مما يجافي الإسلام: عقدياً، وفقهياً، جملة وتفصيلاً.

وإذا ما رأى البعض أن ثمة أحاديث منسوبة إلى الرسول ﷺ تقلّل من شأن المرأة وتجعلها في درجة أدنى من درجة الرجل، مثل حديث: «النساء ناقصات عقل ودين» أو: «النساء ناقصات حظ وعقل ودين». فإننا نقف إلى جانب الفقهاء الذين يشككون في صحة نسبة هذه الأحاديث إلى النبي، لأنها تتعارض مع جوهر الإسلام وتعاليمه السامية، ونظرته الإنسانية الرفيعة إلى المرأة، ودورها الهام في عملية الإنجاب وصناعة الإنسان، وبناء الأسرة الصالحة التي هي الأساس المتين في بناء المجتمع المسلم الصحيح.

ونحن نرى أن إغطار المرأة الحائض وعدم صلاتها، لا يمكن أن يكون دليلاً على نقصان دينها، لأن الله تعالى ورسوله رخصا لها بذلك تخفيفاً عنها، وأوجبا عليها فقط، قضاء الأيام التي أفطرت فيها. كما أننا لا نرى بأن شهادة الرجل التي تعدل شهادة امرأتين، والتي ورد ذكرها في الآية الثانية والثمانين ومائتين من سورة البقرة المعروفة بآية المدائنة، يمكن أن تكون دليلاً على نقصان عقلها، لأن شهادة المرأة الواحدة تكون

كافية في بعض الأمور التي تتعلق بالنساء، ومنها: قضايا النسب، والرضاعة، وإثبات البكارة. فضلاً عن أن الزوجة التي يفترى عليها زوجها ولا يكون لديه أربعة شهود، ويشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يمكن أن تردّ عن نفسها فرية زوجها، بالشهادة مثله، أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين. فقد جاء في الآيات: الرابعة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة من سورة النور:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥﴾﴾.

﴿وَالْحَنِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾

﴿وَيَذُرُوا عَنَّا أَلْعَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾.

﴿وَالْحَنِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

ثم إن الآية السادسة ومائة من سورة المائدة التي تتعلق بالوصية عند مشارف الموت في السفر:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنْسَانٍ ذُو عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرِيحَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُمْسِكِيَّةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ، ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

لا تنص على هوية الشاهدين بحسب رأي ابن القيم الجوزي في

كتابه: أعلام الموقعين. فقد جاء الخطاب القرآني فيها بصيغة جمع المذكر الذي يشمل المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين والمؤمنات. وليس هناك من قرينة مخصصة كما هو الحال بالنسبة إلى آية المدائنة، الثانية والثمانين ومائتين من سورة البقرة، المتعلقة بكتابة الدين:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٢﴾

وإذا كان حديث: «النساء ناقصات عقل ودين» صحيحاً، فكيف يمكن أن نوفق بينه وبين حديث «الجنة تحت أقدام الأمهات»؛ وكذلك بينه وبين آية المباهلة، الآية السادسة من سورة آل عمران، التي تجعل النساء على قدم المساواة مع الرجال، في الدين والإيمان، والأمور الدينية العامة الهامة:

﴿مَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾

ثم كيف نوفق بين هذا الحديث وبين الآية الواحدة والسبعين من

سورة التوبة، التي سبق ذكرها، والتي تجعل الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات على قدم المساواة في الولاية بعضهم على بعض.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

والجدير بالذكر، أن النظرة إلى المرأة قبل الإسلام، وفي مختلف المجتمعات والدول القديمة: العربية، والمصرية، واليونانية، والرومانية، والبابلية، والهندية، والفارسية، واليهودية... الخ، كانت نظرة دونية واحتقار بالقياس إلى الرجل. فقد كانت المرأة عند العرب تعدّ متاعاً من الأمتعة التي يمتلكها الرجل أو الزوج، يتصرف بها كما يشاء، ويهبها لغيره بمقابل أو غير مقابل، سواء رضيت أو لم ترض. وكانت المرأة عند وفاة زوجها تعامل معاملة التركة التي يتركها زوجها. وكان لأبناء المتوفى أو إخوته أو أقاربه حق نكاح زوجة المتوفى أو منعها من الزواج حتى تموت فبرثوها.

وكان المصريون القدماء ينظرون إليها نظرتهم إلى الرقيق. وكانوا يجيزون للرجل أن يتزوج ابنته وأخته وأمه. وكانت تعاليم مزدك الفارسية تعتبرها سلعة يمكن شراؤها أو بيعها على غرار سائر الأشياء المملوكة.

وقد اعتبرتها التشريعات الأثينية رجساً من الشيطان، ومخلوقاً ناقصاً قاصراً، لا فرق كبير بينها وبين الرقيق، وليس لها من فضيلة إلا الطاعة لزوجها أو أبيها أو ولي أمرها. وكانت تباع وتشرى في الأسواق كما يُباع أي حيوان ويشرى. كما اعتبرتها التشريعات الرومانية بمثابة الرقيق، وأنها رجس من الشيطان، وجسد بلا روح. وكانت شريعة حمورابي البابلية تعدها من جملة الماشية المملوكة. كما كانت شريعة مانو الهندية وحتى

القرن السابع عشر، توجب حرق الزوجة مع زوجها المتوفى. وكان اليهود يعدون المرأة بمثابة الرقيق. وكان للأب أن يبيع ابنته وهي صغيرة.

وقد ظل القانون الإنكليزي حتى سنة ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته. وكان الثمن محدوداً بستة بنسات. ولم يعتبر القانون الفرنسي، المرأة: إنساناً، إلا في سنة ١٥٨٦م. وقد حدد لها وظيفة واحدة، خلقت لها، وهي أن تخدم الرجل فقط.

والفكر المسيحي يعتبر المرأة، استناداً إلى ما جاء في سفر التكوين ١١:٣ - ١٣، من التوراة، أس الشر والخطيئة، لتحريضها آدم على الأكل مثلها من الشجرة التي حرّمها الله عليهما. ولذا، أوجبت الكنيسة: المعمودية، على كل المواليد، للتطهير من هذا الإثم المتوارث من جدتهم حواء، والخلاص منه. «هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟».

أما القرآن الكريم فلا يحمل حواء فقط المسؤولية عن عصيان آدم لله تعالى، بل يجعل آدم على قدم المساواة في المسؤولية مع حواء في الخطيئة الأولى. وهو ينص على أن الشيطان - وليست الحية - هو الذي زين لهما عصيان الله، فأكلا معاً من الشجرة المحرمة عليهما. وقد غفر الله لهما خطيئتهما قبل أن ينزلهما من الجنة إلى الأرض، ويجعل آدم نبياً فيها. فقد جاء في الآيات: التاسعة عشرة والعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين من سورة الأعراف:

﴿وَقَدَامُ أَسْكَنْتَ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِئِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَذَلَّهُمَا بِفُرُودٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَخْبَأْ عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ لَأَقُولَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَنَا تَتَفَرُّ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴿يَتَنَبَّأُ عَادَمَ لَا يَفِيئَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَئِهِمَا إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ إِنَّآ جَمَعْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾

كما جاء في الآيات: السادسة عشرة ومائة وحتى الثانية والعشرين ومائة من سورة طه:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَتَّعِدُكُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِجَالِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَى ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١١٩﴾ فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّعِدُكُمْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴿١٢٥﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَعْبَه رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٣٢﴾﴾

ثانياً: صورة المرأة في الفكر الفلسفي اليوناني:

تمثل فلسفة أفلاطون وأرسطو، اللذين تأثرا بتعاليم سقراط الفلسفية، قمة النضج الفلسفي اليوناني. ويمكن القول: إن الفكر الفلسفي بعدهما وحتى يومنا هذا، تأثر بهما، ولم يستطع الفكك منهما. فما هو موقفهما الفلسفي من المرأة؟

جاءت آراء أفلاطون عن المرأة في كتابه: الجمهورية، وفي المحاورات التي ساقها على لسان سقراط، ومنها: النواميس، والمأدبة، وفايدروس، والسياسي... الخ. وهي آراء تعبر عن واقع المرأة الأثينية ونظرة المجتمع الأثيني إليها، الذي كان يعتبرها مخلوقاً شيطانياً شريراً ناقص العقل؛ خلق من جنس أنفس الرجال الأشرار، الذين عوقبوا من قبل الآلهة، بولادتهم - من جديد - نساء، بعكس الرجال الأحرار الذين لم يولدوا في الأصل من النساء، بل ولدوا كاملي الرجولة من الأرض. كما كان المجتمع الأثيني يعتبرها سلعة كسائر السلع يمكن بيعها سداداً لدين أو للانتفاع بثمنها على غرار ملكية الرقيق والحيوانات.

وكانت الزوجة عند وفاة زوجها، أو طرده لها، تعود إلى بيت أبيها أو أخيها الذي يسارع إلى التخلص منها، بإعطائها لرجل آخر يرغب بها، أو يرسلها إلى بيت الدعارة، حيث الجواري، والعاشرات الأجنبية، والغلمان الحسان، الذي يغشاه الرجال الجهلة، طلباً للمتعة. وكان للأب الذي ليس له ورثة من الذكور أن يوصي بما يملكه من مال ونساء لمن يختاره. وإذا مات الأب من غير وصية، وترك امرأة، كان من حق أقرب الرجال إلى الميت، الزواج منها، إذا ما أراد ذلك، كما كان عليه الحال عند العرب، قبل الإسلام.

وهذه النظرة اليونانية التي كانت تحمل الكراهية الواضحة للمرأة، وتجعلها تارة في مرتبة وسط بين الرجل والرقيق، وتارة في مرتبة واحدة مع العبيد والأطفال والمجانين والحيوانات، ولا تعترف لها بأي حق من الحقوق الآدمية أو السياسية أو الاجتماعية، نجدها عند الشاعر هزiod في كتابه: أنساب الآلهة، حيث يعزو إلى باندورا أو حواء، كل الشرور والآثام

والشقاءات الموجودة في العالم. كما نجدها عند الشاعر هوميروس في الأوديسا، وكذلك سوفوكليس في مسرحية أجاكس... الخ.

وقد عكست فلسفة أفلاطون بصورة عامة هذه النظرة الدونية والعدائية للمرأة، مستندة إلى آرائه في الميتافيزيقا التي تميّز بين عالم المثل والعالم المحسوس، وبين الروح والمادة، والتي تعلي الروح على المادة بصورة عامة، والجسد المادي بصورة خاصة، الذي يعتبر سجنًا للنفس أو الروح، تحاول دائماً التفلت من أسرهِ وشروهِ ورغائهِ وشهوهِ المادية، للعودة إلى عالمها الأصلي: عالم المثل، عالم الجمال والخير.

وعلى غرار سقراط، فقد نظر أفلاطون إلى المرأة نظرة مادية بحتة، وجعلها عنصراً من عناصر الشر في الكون الذي يمنع الإنسان من أن يكون فاضلاً عادلاً، يؤثر الخير العام والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وقد حصر وظيفتها الطبيعية في ولادة الأطفال للحفاظ على النسل، مثلها مثل سائر الحيوانات، وفي الخدمة المنزلية، وحياسة الصوف، وصناعة الملابس لها ولزوجها وأطفالها.

وقد رأى في كتابه: الجمهورية، أن انتفاء الملكية الخاصة انتفاء مطلقاً بين أفراد المدينة، أو على الأقل، انتفاءها في الطبقة الأولى من المدينة المكوّنة من رئيس المدينة وحرّاسها، وكذلك شيوعية النساء بين الرجال جميعهم، وتالياً، شيوعية الأطفال الذين لا يعرفون آباءهم ولا أمهاتهم، تحقّق وحدة متينة بين جميع أفراد المدينة وتؤمن استقرارها. أما الملكية على اختلافها، ومنها ملكية النساء الخاصة التي تشجع على التنافس والنزاع على النساء بين الرجال، واقتناء المال، فهي تدمر وحدة المدينة أو الدولة وتفسدها وتحرمها الاستقرار، وتضعفها بوجه الأعداء، وتسارع بها إلى الزوال.

بيد أن أفلاطون في كتابه: النواميس، اضطر إلى التراجع عن آرائه التي ساقها في الجمهورية في ما يتعلق بشيوعية النساء والأطفال، والملكية العامة للأرض. وحاول التوفيق بين مثاليته المطلقة في الجمهورية التي رآها مستحيلة التحقيق، والواقع الاجتماعي الأثيني، الذي كان مع نظام الأسرة والملكية الخاصة بعكس المجتمع الإسبرطي. لكنه بقي عند رأيه في الجمهورية حيث كان يرى أن أعلى صورة للمدينة أو الدولة هي التي يكون كل شيء فيها مشاعاً بين جميع أفرادها، أو على الأقل بين الأفراد القائمين على تسيير شؤونها وحراستها، لأن الملكية مصدر للشر والنزاع، وهي تؤدي بالمدينة إلى الفساد والانحطاط والزوال.

وكما كان عليه واقع الحال في أثينا، فقد ميّز أفلاطون بين المرأة أو الزوجة الأثينية الحرة المتولدة من أبوين أثينيين وبين المرأة الأجنبية. فالأولى كانت تعتبر ملكية خاصة للأب أو الزوج، تقتصر وظيفتها على إنجاب الأطفال وتربيتهم، والخدمة في المنزل، وعدم الخروج منه إلا للضرورة، ومع ارتداء الخمار الذي يخفي كل وجهها، ويدلّ على أنها ملكية خاصة، لا يجوز التعرّض لها أو التحرّش بها. أما الثانية: المرأة الأجنبية، التي كان يحظر عليها الزواج من أثيني، فإنه كان لها من الحقوق والمزايا ما لم يكن للأولى. إذ كان لها أن تتعلّم وتتقّف وتمارس السياسة وتختلط بالرجال. وكثيراً ما كانت موضع تقدير من الفلاسفة ورجال السياسة إذا ما كانت جميلة وذكية، وعلى شيء من العلم والثقافة والدراية السياسية. وخير مثال على ذلك، هو: أسبازيا، المملطية التي جاءت من مدينة ملطيا إلى أثينا. وكان بيتها ملتقى فكرياً وأدبياً لكبار الفلاسفة والخطباء والشعراء ورجال السياسة، ومنهم: سقراط، وأنكساغوراس، وسوفوكليس، ويوربيدوس، وفيدياس، وبركليس... الخ. وقد أحبها بركليس، وهجر زوجته من أجلها ليعيش معها إلى أن فرّق الموت بينهما.

والجدير بالذكر، أن الزواج عند أفلاطون، سواء كان في كتابه: الجمهورية، أو كتابه: النواميس، له غاية محددة، تتمثل بتحقيق الخلود الفردي أو البقاء للفرد، من طريق إنجاب أطفال يشبهونه ويحملون اسمه، ويدافعون عن المدينة عند الحاجة. ولذا، فإنه كان ينصح الزوجين بالطلاق إذا لم ينجبا خلال مدة عشر سنوات. وبناء على ذلك، فإنه حرّم الجنسية المثلية التي كانت منتشرة في المدن اليونانية، وبخاصة إسبرطا وأثينا، وحثّ من شأنها كثيراً في كتابيه: الجمهورية والنواميس. واعتبر أن الجنسية المثلية، سواء كانت بين رجلين أو امرأتين، علاقة شاذة غير طبيعية، تهدد المجتمع بالفساد، والمدينة بالانقراض؛ لافتاً النظر إلى أن ذكر الحيوان لا يقرب ذكراً مثله على الإطلاق، لأن ذلك مما يخالف الطبيعة.

ولعلّ نفور أفلاطون الشديد من الجنسية المثلية، بل وكرهه الشديد لها، واعتبارها عملاً منافياً للطبيعة، بعكس أرسطو - الذي حاول تبريرها بالخوف من ازدياد عدد السكان في المدينة حيث يجب أن يبقى في حدود الثلاثين ألفاً -، يعود إلى كراهيته لكل علاقة جنسية حتى ولو كانت علاقة سوية بين رجل وامرأة. وهذا الأمر، ينسجم مع موقفه الفلسفي الميتافيزيقي الذي يعلي من شأن النفس أو الروح وأشواقها المجردة عن المادة، ويحتقر الجسد وميوله وشهواته الحسية التي تحاول سجن النفس داخلها. وقد يكون هذا الموقف الفلسفي هو سبب عزوف أفلاطون عن الزواج، وبقائه عازباً طيلة حياته.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن ما يسمى بـ: الحب الأفلاطوني، الذي أفرده له أفلاطون، محاوره كاملة، للحدِيث عنه، هي: «المأدبة»، التي وضعها سنة ٣٨٥ ق.م، لا يعني الحب الرومانسي أو الروحي بين رجل وامرأة، أو ذكر وأنثى، بل معناه حب الذكر للذكر، أو الجنسية المثلية

الذكورية، والتسامي بهذا الحب إلى درجة الصداقة العقلية أو الروحية البريئة من كل نزعة حسية بهيمية. وهذا الحب وإن كان عقيماً من الناحية الجنسية إلا أنه خصب من الناحية العقلية والروحية. وهذا الخصب يتجلى في مظاهر الإبداع الفني والعقلي المختلفة. والمحبون حقاً، هم الرجال الفضلاء الذين لا يبحثون عن النساء، بل يبحثون عن نفس جنسهم من الرجال العقلاء، ويحبونهم أكثر من حبهم للنساء، ويفضلون قضاء جميع أوقاتهم وعمرهم كله معهم، وهؤلاء هم: الفلاسفة الحكماء.

وقد ميز أفلاطون في المأدبة بين نوعين من الحب:

١ - الحب الدنيء، وهو عشق الجسد، سواء كان هذا الجسد لغلام أو امرأة. وهو حب زائف، لأن موضوعه متغير ومتبدل، وزائل، ولأن غايته، إشباع الشهوات الحسية التي لا حد لها.

٢ - الحب النبيل، الفاضل، الذي ينصب على حب الجمال الروحي أو العقلي الذكوري في الآخر، منزهاً عن كل علاقة جنسية بينهما، وهو الحب الحقيقي الذي يدوم ويبقى ما بقي الاثنان: المحب والمحبوب، على قيد الحياة، لأنه حب الجمال لأجل الجمال ذاته الذي لا يذبل ولا يفنى. وهذا الحب يمكن أن يتبدى بحب جمال الجسد لأجل الجمال، كما حب العقل أو الروح، والفضيلة، والعدالة، والحقيقة، والمعرفة، والقانون، والنظام، والخير العام... الخ.

٣ - موقف أرسطو من المرأة:

وردت آراء أرسطو في المرأة في كتابه: السياسة. وهي تعتبر خطأً من قيمة المرأة وازدراء وإقصاء صريحاً لها عن أي دور في المجتمع، على الرغم من أنه يناهض فكرة أفلاطون المتعلقة بالملكية العامة للمرأة أو

مشاعيتها، ومشاعية الأطفال؛ ويرى أن ذلك، يضعف أواصر القربى والمحبة والتضامن بين أفراد المدينة، ويؤدي إلى نكاح المحارم واختلاط الأنساب، وقتل الآباء أبناءهن والأبناء آباءهن.

والمرأة عنده، ملكية خاصة للرجل كالرقيق لسيده. وهي ناقصة الخلقة، «رجل ناقص» لا تملك العضو الذكري الذي يملكه الرجل. وهي لا تصلح للقيادة والحكم لأنها ضعيفة العقل والإرادة إزاء عواطفها وشهواتها، ولغلبة الجانب العاطفي والإنفعالي على الجانب العقلي عندها. ولا يمكنها الاستقلال بحياتها من دون الاعتماد على الرجل، الذي تؤهله قدراته العقلية والبدنية لإدارة شؤون المنزل والمدينة.

وهكذا، فالمرأة بنظر أرسطو، أقل شأنًا من الرجل، وأدنى مرتبة لأنها لا تملك القدرات العقلية والجسدية التي يملكها الرجل، ولا تتمتع بالقدرة على ممارسة معارفها العقلية بحرية، ولا القدرة على ضبط عواطفها ومشاعرها بصورة عقلانية.

وثمة وظيفة طبيعية أساسية معينة لها، تتمثل في إنجاب الأطفال والسهر على خدمتهم، والقيام بالأعمال المنزلية، وطاعة زوجها بصمت من دون أي سخط أو تدمر، لأن الصمت هو زينة المرأة وتاجها. وحتى هذه الوظيفة البيولوجية عندها تقتصر على إعطائها المولود تكوينه المادي، أو تقديم «دماء الطمث»؛ وهي المادة الخام أو الهيولى التي يتكون منها الجنين، أو ما يمكن تسميته بالعلة المادية. أما صورته فهي تتأتى من حيوانات الرجل المنوية أو ما يمكن تسميته بالعلة الصورية التي تهبه روحه العاقلة. والصورة بحسب رأيه الفلسفي أشرف من المادة أو الهيولى. والعلة الصورية أعلى مرتبة من العلة المادية. ومن خلال هذه

النظرة الأرسطية لعملية التوالد التي تتم من خلال فاعلية الروح البعيدة عن المادة في دماء طمث الأنثى المادية، دافع القديس توما الأكويني عن ميلاد السيد المسيح من مريم العذراء.

والزواج عند أرسطو، ضرورة تقتضيها الطبيعة لاستمرار النوع البشري. لذا، فغاية الزواج عنده هو الإنجاب وليس الإشباع الجنسي الذي يمكن أن يتم من طريق الغواني والغلمان. وهو يستحسن أن يكون الفارق في السن بين الرجل والمرأة عند الزواج، عشرين سنة. وهو نفس الفارق في القدرة على الإنجاب عند كل من الرجل والمرأة. فالقدرة على الإنجاب لدى الرجل تقف عند حدود السبعين من عمره، بينما القدرة على الإنجاب عند المرأة تقف عند الخمسين من عمرها. وهذا الفارق في السن يسهل انقياد المرأة للرجل، وخضوعها له، وطاعتها لجميع أوامره، لصغر سنها، وقلة خبرتها، وعدم اكتمال عقلها.

لقد كان أرسطو يرى أن الكون بجميع أجزائه منظم عقلياً أحسن تنظيم، ويخضع الأدنى فيه مرتبة إلى ما هو أعلى منه مرتبة في التعقل. فالإنسان مثلاً يتكوّن من نفس وجسد، والنفس أعلى مرتبة من الجسد، لأن الجسد وجد من أجل وجود النفس. والنفس تتألف من قوى عاقلة وأخرى غير عاقلة، والقوى العاقلة أعلى مرتبة من القوى غير العاقلة. والإنسان إذا حرم من العقل أصبح شبيهاً بالحيوان الأعجم، وإذا استكمل ذاته أو عقله توصل إلى مرتبة العقل الفعال. والكون يتكوّن من موجودات تغلب عليها المادية، كالحیوانات العجم. وموجودات تغلب عليها العقلانية، كالإنسان، وهي أعلى مرتبة من الحيوانات. وموجودات عاقلة بذاتها كالعقول السماوية، وهي أعلى مرتبة من الإنسان. وموجود هو علة الكون، وهو عقل وعامل ومعقول، وهو الإله، وهو أعلى مرتبة من

العقول السماوية ومن كل شيء، لأن الكون كله بما فيه، إنما انبثق منه. والمجتمع الإنساني كالكون، يتكوّن بعضه من أناس يتمتعون بقدرات عقلية محدودة، كالنساء والعييد، لا يصلحون بطبيعتهم إلاّ للقيام بالأعمال اليدوية، كالزراعة، والرعي، والخدمة المنزلية، وإطاعة الأوامر، وأناس يتمتعون بقدرات عقلية عالية، وحكمة، وشجاعة، تؤهلهم لإدارة شؤون المنزل والمدينة، كحكّام المدينة وحرّاسها.

لقد أقصى أرسطو المرأة على غرار العبيد عن أي دور اجتماعي يتعلّق بالحياة الفكرية أو السياسية أو الثقافية في المدينة، لاعتقاده بأنّها تفتقر إلى الإمكانيات العقلية والجسدية، والحرية الضرورية، والشجاعة اللازمة، التي تمكّنها من ذلك.

وهكذا، فالناس عنده ليسوا متساوين فيما بينهم بالطبيعة والعقل؛ وإنما ولد بعضهم ليكونوا عبيداً، ولديهم الاستعداد للخضوع والخدمة، وآخرون ليكونوا سادة وحكّاماً، ولديهم الاستعداد للقيادة أو الرئاسة أو الحكم.

والطبيعة هي التي خلقت بعض الناس حكّاماً، وبعض الناس عبيداً، والبعض الآخر صناعاً. وهي التي جعلت من العبيد والصناع وسائل لاستمرار وجود المدينة وتأمين راحة ومطالب الحكّام. وهي التي عيّنت المركز الخاص للمرأة والعبد في المجتمع من خلال وظيفة كل منهما. ولا راداً لحكم الطبيعة التي لا تفعل شيئاً عبثاً ولا باطلاً. فوظيفة المرأة وفضيلتها في الوقت نفسه، تتمثل بإنجاب الأطفال لتحقيق الخلود الفردي الحسّي للرجل، والعناية بالمنزل، وتربية الأطفال، وإطاعة زوجها، والسهر على خدمته من دون أي تدمير. ووظيفة العبد وفضيلته في آن معاً، تتجلّى بالطاعة المطلقة لسيدته، والانصياع لجميع أوامره، والعمل من أجل تأمين الغذاء والسعادة له.

وبناء على ذلك، فقد رفض أرسطو بشدة آراء السوفسطائيين وعلى رأسهم بروتاغوراس، التي تقول إن الأفكار السائدة في مكان ما عن المرأة أو الإنسان... الخ، إنما تعود إلى العرف والعادات والتقاليد السائدة أو المكتسبة في ذلك المكان؛ وهي تختلف من مكان إلى آخر، ويمكن أن تتبدل وتتغير باستمرار، وليس للطبيعة دخالة في ذلك على الإطلاق.

ويمكن القول، على غرار معظم الباحثين في فلسفة أرسطو، إنه كان العدو اللدود للمرأة في نظريته الدونية إليها، وفي عدم اعتبارها مخلوقاً عقلاً كاملاً كالرجل، وكذلك في عدم اعتبارها مخلوقاً أخلاقياً، وإقصائها تالياً عن مجالات السياسة والاجتماع ووظائف الحكم والقضاء، بحجة أنها لا تتناسب وقدراتها التي فرضتها عليها الطبيعة أو السماء، أو كليهما معاً، في الحمل والولادة، والخدمة في المنزل، والرقة في المشاعر، والزهو والجبن، والضعف في العقل... الخ.

والذي لا شك فيه، أن هذه النظرة الأرسطية إلى المرأة، كانت تعبر تماماً عن نظرة المجتمع الأثيني إليها. وقد بنى أرسطو هذه النظرة، وقدم لها تفسيراً فلسفياً ميتافيزيقياً طبيعياً وفطرياً، على غرار تفسيره الفلسفي التبريري لنظريته عن الرق، التي تكلم فيها عن فوائد الرق لكل من العبد والسيد معاً، وأنه جزء من النظام الطبيعي للأشياء. وقد جاءت فلسفته المتكاملة عن المرأة، مستمدة من أفكاره الميتافيزيقية، وآرائه في البيولوجيا والسياسة.

والميتافيزيقا الأرسطية تقوم على ثلاثة مبادئ، لها تجلياتها الواضحة في المجتمع والسياسة والبيولوجيا. وهذه المبادئ هي:

١ - الهيراركية: أو التراتبية في الكون Hiérarchie

وهي تعني أن الكون منظم تنظيمًا تصاعدياً دقيقاً. فما هو أدنى من

الموجودات، موجود لصالح ما هو أعلى منها. فموجودات ما تحت فلك القمر، أو الموجودات الأرضية، أدنى مرتبة مما في فلك القمر وصاعداً. وتجليات هذه الهيراركية الكونية في البيولوجيا أو الطبيعة، والسياسة والاجتماع، تعني أن الموجودات مرتبة على درجات. فهناك الموجودات الجامدة والموجودات الحية. والموجودات الجامدة أدنى مرتبة من الموجودات الحية. وهي التي تهيبء لها ظروف الحياة السعيدة. والموجودات أو الكائنات الحية على مراتب. فهناك النبات أولاً، ثم الحيوان، ثم الإنسان. والنبات موجود من أجل تأمين غذاء الحيوان والحيوان موجود لصالح الإنسان. والإنسان أعلى الموجودات مرتبة في ما تحت فلك القمر. وبين إنسان وإنسان فرق أيضاً، هو كالفرق بين الأدنى والأعلى. وهذا الفرق هو أمر طبيعي ناتج عن مبدأ اللامساواة الطبيعية الوظيفية بين الموجودات الحية العاقلة. فثمة فرق بين الذكر والأنثى أو الرجل والمرأة، والرجل والطفل، والسيد والعبد، والحاكم والمحكوم... الخ.

٢ - الغائية الكونية: Finalité

وهي تعني أن لكل موجود في الكون وظيفة خاصة معينة يؤديها ويستمد صفته أو خاصيته الجوهرية من تأديته لها على التمام والكمال. وهذا يعني أن الأشياء في العالم هي كذلك، بسبب أنها تؤدي وظيفتها الطبيعية المعينة لها على أكمل وجه. وكل منها يستمد حقيقته من خلال الوظيفة التي يؤديها. وعندما يختل الأداء في الوظيفة لأي شيء، لا يبقى هذا الشيء هو نفسه.

فوظيفة الإنسان عامة بالنسبة إلى غيره من الموجودات، كالنبات والحيوان، هو التفكير والتعقل والتحكّم في ميوله وسلوكه، لتحصيل

الفضيلة والسعادة. ولكل فرد منه وظيفة معيّنة. فالطبيب مثلاً، وظيفته: مداواة المرضى. والرسام، وظيفته: رسم الأشكال. والنحات، وظيفته: صناعة المنحوتات أو التماثيل. والشاعر، وظيفته: نظم الأشعار وإثارة العواطف. والمرأة، وظيفتها الطبيعية: الإنجاب، والعناية بالأطفال، والخدمة في المنزل. والرقيق، وظيفته: طاعة سيده. وعندما يطرأ أي خلل على وظيفة الشيء لا يبقى الشيء هو نفسه. وهذا الأمر يعني أن الوظيفة الطبيعية للموجود هي التي تبرر الوضعية القائمة لهذا الموجود في الوجود.

٣ - الهيلولي والصورة La Matière et la Forme

يرى أرسطو أن كل شيء أو موجود في العالم يتكوّن من مادة وصورة. والمادة عنده تعني الهيلولي أو العجينة التي يمكن أن تتشكّل في هيئة معيّنة هي الصورة. فمادة الذهب يمكن أن تصبح حلية أو خاتماً أو عقداً. والحجر الأصم يمكن أن يصير نصباً أو تمثالاً أو لبنة في بناء أو قصر. والصورة هي العنصر الجوهرية والأساسي والأهم في الشيء، لأنها هي التي تعيّن ماهية الشيء وتميّزه من سواه. وهي إذا ما تغيّرت تغيّر الموجود حكماً.

ولذا، فالمادة أو الهيلولي عرضية بالنسبة إلى الصورة. فالساعة مثلاً، التي تدلّنا على الزمن، تبقى ساعة في صورتها الخارجية مهما كانت المادة التي صنعت منها، سواء كانت من الذهب أو الفضة أو الحديد... الخ. وإذا كانت المادة تؤلّف العنصر المادي من الشيء، فإن الصورة تؤلّف العنصر العقلي منه. والعنصر العقلي أعلى مرتبة من العنصر المادي. وكلما طغى العنصر المادي على العنصر العقلي في الموجود هبطت قيمته في سلم الموجودات. فالإنسان مثلاً، يتكوّن من مادة وصورة. ومادته هو الجسم أو الجسد المكوّن له، الذي يتميز بخصائص

النبات والحيوان معاً، من اغتذاء وتناسل وسمع وبصر وشم وذوق... الخ. أما صورته فهي النفس العاقلة المحركة له، التي تميّزه عن النبات والحيوان، وتجعله أعلى مرتبة منهما.

وقد وجد أرسطو - كما قلنا - في علم البيولوجيا الذي أولاه اهتمامه الدقيق، تطبيقاً عملياً لأرائه النظرية في الميتافيزيقا. فجاءت آراؤه البيولوجية عن المرأة نتيجة طبيعية لأرائه الميتافيزيقية. فوظيفة المرأة الطبيعية والأساسية والأولى عنده هي الإنجاب أو التوالد، كما عند جميع الكائنات الحية. والمرأة في عملية الإنجاب هي الجسد أو الهيولى أو المادة الخام التي تستقبل الصورة أو الروح أو النفس (الحيوانات المنوية) من الرجل، التي تبعث الحياة فيها، فيتولد الجنين. وبما أن المادة أقل مرتبة من الصورة، فإن المرأة أدنى مرتبة من الرجل. ومرتبتهما وسط بين الرجل الحر والرقيق.

وقد انتقلت فلسفة أرسطو النسوية إلى فلاسفة القرون الوسطى، حيث ربط الفلاسفة المسيحيون، كالقديس توما الأكويني، والقديس أوغسطين، بين جسد المرأة والخطيئة الدينية الأولى، وأصبحت المرأة مرادفة للشيطان، ورمزاً للغواية، وأساس الشهوة. كذلك نرى بعض فلاسفة الإسلام، وكأنهم يتماشون مع بعض آراء أرسطو، التي يمكن اعتبارها خطأً من قيمة المرأة وأخلاقها. فالغزالي يرى في الجزء الثاني من كتابه: إحياء علوم الدين، أن «القول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل، أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمغزلها، لا يكسر صعودها واطّلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمتخفية في هيئة رثة، تطلب المواضيع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من

أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتديير بيتها... والانقباض في غيبة زوجها...»^(١).

كما استمرت هذه النظرة الأرسطية الفلسفية إلى المرأة مع فلاسفة الفلسفة الحديثة، الذين رأوا أن الحقوق السياسية تعطى للإنسان وفقاً لقدراته العقلية، وأن العقلانية ميزة يتمتع بها الرجال وحدهم دون غيرهم. ولم تبدأ هذه النظرة بالتغير إلا في القرن التاسع عشر مع الفيلسوف الإنكليزي جون ستيورات مل (١٨٠٦ - ١٨٧٣م)، الذي دعا إلى تحرير المرأة من سلطة الرجل وإعطائها حقوقها الإنسانية، والسياسية كاملة. وقد منح البرلمان الإنكليزي في تشرين الأول من العام ١٩١٧، كل امرأة متزوجة، وحاصلة على أحد الألقاب العلمية، وبلغت الثلاثين من عمرها، حق انتخاب أعضاء البرلمان الإنكليزي، إذا ما كان لزوجها مثل هذا الحق.

ثالثاً: صورة المرأة في الفلسفة الغربية الليبرالية الحديثة (القرن السابع عشر - القرن التاسع عشر)

تبنت الأدباء والفلاسفة العقلانيون في القرن السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، ومنهم: موليير، ولابروير، وبوسويه، وتوماس هوبس، ورينه ديكارت، وجان جاك روسو، وجون لوك، ومونتسكيو، وديفيد هيوم، وإيمانويل كانط، وهيغل... الخ، النظرة الأرسطية إلى المرأة. وشكّوا في أن يكون لها القدرات العقلية الكاملة التي يتمتع بها الرجل. وسلّموا بالمقولة الأرسطية القائلة: إن الرجل بحكم طبيعته العقلانية وارتباطه بعقله أكثر من جسده، أعلى مرتبة من المرأة التي هي

(١) دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت)، ص ٦١.

بطبيعتها الأنثوية أكثر ارتباطاً بجسدها من الرجل، وأقوى منه عاطفة، وأشدّ رغبة في الملذات الجسدية. وهذا الارتباط المتفاوت بالجسد من قبل كل من الرجل والمرأة هو وراء توزيع الأدوار لكل منهما في الحياة السياسية والاجتماعية، والذي يجعل الرجل مؤهلاً للقيادة في المجتمع، والمرأة للبقاء في المنزل والخدمة فيه.

لقد رأى الفلاسفة الحديثون، وعلى رأسهم، جان جاك روسو، أن طبيعة المرأة ليست مغايرة فقط لطبيعة الرجل، وإنما هي مضادة لطبيعته. وهي لم تخلق للعلم والتفكير والسياسة، لأنها مخلوق عاجز عن التفكير العقلاني المجرد. ويمكن أن تكتفي بتعلّم الموسيقى ومهارات العمل المنزلي فقط. ومنافستها للرجل في مجال العلوم والسياسة والاجتماع يزيد من رغبة الرجل في السيطرة عليها، وإخضاعها لهيمنتها، وإبقائها موضوعاً أو أداة للمتعة.

إن روسو يرى في كتبه: العقد الاجتماعي، إميل، أصل التفاوت، أن الطبيعة العاقلة التي لا تفعل شيئاً باطلاً، ميّزت الرجل عن المرأة من خلال وظيفة وخصائص كل منهما الطبيعية، وجعلت عبودية المرأة للرجل، ونقصان عقلها، أمراً طبيعياً عند جميع النساء. فوظيفة المرأة الطبيعية وقيمتها الاجتماعية تتأتى من الإنجاب، والانكفاء داخل المنزل لتربية أطفالها، وطاعة زوجها وإسعاده، وإخلاصها له، ومحافظة على عفتها من دون أي شكوى أو تذمر. وهي موضوع جنسي للرجل يوقظ لديه الجنس والعجز عن مقاومته. ولذا، فهي المصدر الأول للشرب والخطيئة في العالم. ولعلّ الأوجاع التي تعانيها عند ولادة الأطفال جزء من العقاب الإلهي لها.

أما الرجل فيتميز بقدرة كبيرة على التفكير العقلاني المجرد

والإبداع، كما يتميز بالقوة والجرأة والشجاعة. وعلى المرأة واجب الخضوع للرجل، لأن ذلك جزء من النظام الطبيعي العقلاني للعالم، وليس نتيجة للقانون أو العرف. وبناء على ذلك، ينصح روسو: صوني، في كتابه: إميل، قائلاً: «عندما يصبح إميل زوجك، فإنه يصبح سيدك، تلك هي إرادة الطبيعة. إنه ينبغي عليك طاعته»^(١).

ويدلل روسو على وجوب خضوع المرأة للرجل، وضرورة بقائها في المنزل لرعاية أطفالها والقيام بالأعمال المنزلية، بقوله: إنه يجب أن تكون هناك سلطة واحدة تأخذ على عاتقها تحمّل اتخاذ القرارات عند اختلاف الآراء في الأسرة. وهذه السلطة لا بدّ من أن تكون بيد الزوج، لأن المرأة عاجزة عن اتخاذ القرارات المناسبة، بسبب وظيفتها في البيت، والإنجاب، والعناية بالأطفال، وضعف العقل عندها... الخ. هذا فضلاً عن أن الزوج لا بد وأن يكون له سلطة مباشرة على زوجته تمكّنه من مراقبتها، لكي يكون على بينة من سلوكها ومدى إخلاصها له، ومعرفة أن الأطفال التي تنجبهم هم أطفاله. وهو يعزو ضعف العقل، ونقص التفكير، وعقم الإبداع عند بعض الرجال، إلى سيطرة النساء الجنسية عليهم، وتحولهم إلى مجرد رقيق للنساء، كما الرقيق الذين جعلهم جبنهم أمام الآخرين، رقيقاً.

ويرى مونتسكيو في كتابه: روح الشرائع، أن الطبيعة ميّزت الرجال بالقوة البدنية والعقل، ومنحت النساء، عوضاً من ذلك، ملاحظة تشكل متعة للرجال.

وقد رأى موليير (Molière ١٦٢٢ - ١٦٧٣) في مسرحيته: النساء

(١) سوزان مولر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م، ص ١٣٧.

المتحذلقات، أن وظائف المرأة الأساسية التي يجب أن تستأثر بكل اهتمامها، تتجلى في تربية الأطفال، والخدمة في المنزل، والاقتصاد في نفقاته.

كما رأى توماس هويس، أن الأب بحسب قانون الطبيعة، هو السيد المطلق في الأسرة، وعلى الزوجة والأولاد الخضوع له والانقياد لأوامره. كذلك يرى جون لوك، أن طاعة الزوجة لزوجها وخضوعها له، أمر طبيعي، بوصفه الأقوى، ورأس الأسرة.

وقد ميّز كانط في مقالة له، بعنوان: الجمال والسموّ في علاقة متبادلة بين الجنسين، بين الرجال والنساء. فالرجال برأيه، يتّسمون بالعقل، والتفكير، والفهم العميق، والنبيل، والقدرة على إصدار الأحكام العامة، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية، بينما النساء يتّسمن بالجمال، والرقّة، والعطف، والحنوّ، والشعور المرهف، وعدم الالتزام بالمبادئ الأخلاقية. وهذا الأمر يعني أن كانط ينكر على المرأة أن تكون مخلوقاً أخلاقياً يستطيع تأدية الواجب الأخلاقي البعيد عن العاطفة، بعكس الرجل الذي يحترم الواجب الأخلاقي، ويلتزم عقله به، بعيداً عن أي شكل من أشكال العاطفة.

وقد رأى هيغل في كتابه: أصول فلسفة الحق، أن لا وجود مستقلّ للمرأة دخل الأسرة، وبمعزل عن الزوج.

والجدير بالذكر، أن الفيلسوف الإنكليزي جون ستيوارت مل يرى في كتابه: استعباد النساء، أو عبودية النساء Subjection of Women أن المرأة في جميع الدول المتمدنة تعاني أشدّ أنواع العبودية قسوة، لأن الرجل لا يكتفي باستعباد جسدها وإذلالها فقط، بل يستعبد أيضاً عقلها وفكرها، ويغتصب مشاعرها وعواطفها، ومالها. ومن الظلم أن تبقى

المرأة خاضعة للرجل كما هي عليه. ولا بد للقوانين المدنية والسياسية من إعتاقها من عبوديتها. ولا يعقل أن يستمر المسيحيون الذين يؤمنون بالمساواة بين جميع البشر في ظلمهم للمرأة على هذه الصورة.

وباختصار، يمكن القول، إن مبادئ الفلسفة اليونانية الأفلاطونية والأرسطية استمرت في العصر الحديث، حيث رأى علماء وفلاسفته، أن تركيب دماغ المرأة، والهرمونات التي يفرزها جسمها، له أثر كبير على تفكيرها وعواطفها وسلوكها، وهذا ما يجعلها في درجة من العقلانية أقل من الرجل وأضعف منه في كبح طبيعتها الجنسية.

مع الملاحظة أن الكاتبة الفرنسية أرماتدين أورور (١٨١٤ - ١٨٧٦م) لم تنجح في نشر مؤلفاتها إلا بعد أن اتخذت لنفسها، اسم رجل: جورج صاند، وذلك للنظرة الدونية التي كانت تعتبر المرأة أقل عقلاً وتفكيراً من الرجل، ولا يمكنها أن تجاربه في الإبداع الفكري والأدبي، ولا في النبوغ العلمي.

رابعاً: صورة المرأة في الفلسفة الغربية المعاصرة

أ - صورة المرأة في الفلسفة الماركسية المعاصرة:

يرى الفلاسفة الماركسيون وعلى رأسهم، أنغلز، أن ادعاء الفلاسفة الليبراليين الرأسماليين بأن خضوع المرأة للرجل، وتخصيصها بصناعة الإنجاب، والخدمة في المنزل، أمر طبيعي تقتضيه الفروقات الطبيعية البيولوجية والعقلية بين الرجل والمرأة، ادعاء غير صحيح. وهو شكل من أشكال الطبقة والظلم والقمع، لإبقاء المرأة خاضعة اقتصادياً للرجل، ولإبعادها عن المشاركة في الحياة العامة، ولا سيما السياسية. وهم يرون أيضاً، أن نظرة الفلاسفة الرأسماليين الحديثين إلى المرأة على أنها جزء من الطبيعة المؤنثة البعيدة عن العقلانية، التي يجب السيطرة عليها،

لضبطها باستمرار، كالطبيعة؛ وكذلك اعتبارها مجرد أداة للهو، والمسرة، والإثارة، والإغواء، والإغراء، والإمتاع، ما هي إلا نظرة طبقية متخلفة، بدأت مع الفلاسفة اليونانيين، وانتقلت إلى الفلاسفة الحديثين. ولا شيء على الإطلاق يمنع المرأة من مشاركة الرجل المسؤولية في جميع مجالات الحياة العامة، ولا سيما السياسة منها، لأنه ليس ثمة فرق طبيعي بين قدرات المرأة العقلية وقدرات الرجل.

ويمكن القول: إن مبدأ العقلانية والهيمنة الذكورية الذي كان يحكم الفلسفة اليونانية والفلسفة الحديثة في نظرته إلى المرأة، والذي كان يضعها بين خيارين لا ثالث لهما، إما البقاء كأثى للمتعة والخدمة، ووصفها باللاعقلانية، أو الخروج من جلدها، والتنكر لأنوثتها، والتحدث حديث الرجال والتصرف مثلهم، قد ظل سائداً مع الفلسفة الغربية المعاصرة وحتى بداية العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

ب - صورة المرأة في الفلسفة النسوية الفرنسية المعاصرة:

ترى المفكرة الفرنسية الوجودية: سيمون دي بوفوار، في كتابها: الجنس الآخر، أن التفسيرات البيولوجية والنفسية والاقتصادية للمرأة، هي التي جعلتها تابعة للرجل، وخاضعة للقمع الواقع عليها. كما ترى أن المرأة لا تولد بطبيعتها امرأة، بل هي تصبح أو تصير امرأة، لها صفات تختلف عن صفات الرجل، بتأثير التربية المنزلية التي تتعرض لها، والعادات والشرائع والقوانين والقيم والأوضاع الاجتماعية التي تضغط عليها، وتشكلها كما تريد. وبمقدار ما تتحرر المرأة من تأثير العرف والدين والعادات والقيم الأخلاقية، التي تشكلها: ماهية ووجوداً، وتبادر هي، بإرادتها الواعية الحرة، إلى صنع ماهيتها الخاصة، التي تشكل جوهر وجودها، بمقدار ما تصبح مخلوقاً موجوداً فعلاً، وحرراً، على قدم المساواة مع الرجل. وعلى

الرغم من أن المرأة اليوم، أصبحت عاملة، ولم تعد وظيفتها تنحصر في الإنجاب والخدمة في المنزل، فإنها ما زالت في كثير من البلدان خاضعة للرجل من الناحية الاقتصادية ومضطهدة، وغير حرة.

وهكذا، ترى سيمون دي بوفوار أن الرجل في الوقت الحاضر، ما زال يمارس قوته إزاء ضعف المرأة، ويمارس القمع عليها، ويحطّ من قيمتها. ونتيجة لذلك، ونظراً لوظيفتها كزوجة، وأم، وعاملة تعاني كثيراً من المتاعب النفسية المتأتبة من أوامر الرؤساء، وساعات العمل، فقدت كثيراً من حرّيتها الآدمية وكرامتها الإنسانية.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن مجلة كرابويوه Crapouillot الباريسية، أصدرت سنة ١٩٧٨م، عدداً خاصاً بالنوادي المخصصة، التي يجري فيها تبادل الزوجات من قبل أزواجهن^(١).

وأن مجلة ماري Marie الباريسية، أجرت استفتاء، شمل مليوناً من النساء الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، تسألهن رأيهن في لزوم المنزل، للعناية بالزوج والأولاد. وجاءت المفاجأة، في إجابة تسعين بالمائة منهن بالإيجاب، أي بالموافقة على لزوم المنزل للعناية بالأطفال والاهتمام بشؤون الزوج والمنزل. وقد كان عنوان المجلة لهذا الاستفتاء: وداعاً يا عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم^(٢).

ج - صورة المرأة في الفلسفة النسوية الأنكلوسكسونية: الإنكليزية والأمريكية:

(١) عبد السلام الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عالم المعرفة، عدد ٨٠، ١٩٨٤م، ص ٤٠.

(٢) عبد الله شحاتة، المرأة في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ت)، ص ٢٠١.

تري المفكرة الإنكليزية ريان فوت في كتابها: النسوية والمواطنة، الصادر في سنة ١٩٩٨^(١)م، أن المرأة في الدول الغربية، بالرغم من منحها الحقوق السياسية، ما زالت فعلياً، بالنسبة إلى الرجل، مواطنة من الدرجة الثانية، في جميع مناحي الحياة العامة في المجتمع، سواء كان في السياسة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد، أو القضاء... الخ. وما زالت بعيدة عن أن تكون إنساناً سياسياً تشارك مشاركة فعالة في قيادة المجتمع وصنع القرار السياسي فيه. فالمرأة تشكّل قرابة الاثنتين والخمسين في المائة من سكان أوروبا، ولا تتمثل سياسياً إلاّ باثني عشر بالمائة من الممثلين السياسيين لمختلف الدول الأوروبية. ولكي تتحقق المساواة التامة والفعالية بين الرجل والمرأة في المواطنة، وتخرج المرأة من أسر البيت إلى الحرية التامة، لا بد من تحقق ثلاثة أمور:

الأول: المساواة التامة والعادلة بين الرجل والمرأة في الوظائف والأجر.

والثاني: حق المرأة في تولي المناصب القيادية في المجتمع، كما الرجل تماماً، من دون تمييز بينهما، لعامل الجنس.

والثالث: المساواة التامة بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المنزل، والعناية بالأطفال. وما لم يتحقق هذا الأمر، فإن ثمة خطراً كبيراً في أن تبقى المرأة مخصصة للقيام بأعباء المنزل، مما يقلص قدرتها على المشاركة والمساهمة الفعالة في صنع القرار السياسي. وبمقدار ما تتحرر المرأة من عبودية المنزل والعناية بالأطفال، تتحرر سياسياً، وتصبح إنساناً فاعلاً في تقدّم المجتمع على قدم المساواة مع الرجل.

(١) ترجمة: أيمن بكر، سمر الشيشكلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م.

وهكذا، فإن ريان فوت تناهض نظرة أرسطو إلى المرأة التي تحصر وظيفتها في نطاق البيت، وإنجاب الأطفال وتربيتهم، والطاعة للرجل، والتي تستبعدا تماماً من الحياة العامة، ولا تعتبرها كائناً سياسياً، بذريعة قدراتها العقلية المحدودة.

وترى الفيلسوفة النسوية الأمريكية، أليسون جاغار Alison Jaggar في كتابها: السياسة النسوية والطبيعة الإنسانية، أن التعاطي مع المرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة، كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، ينتهك كل قيم العدالة والمساواة. وجميع المجتمعات المعاصرة، سواء منها: المجتمعات الرأسمالية أو الماركسية، هي مجتمعات ذكورية، قامة للمرأة وقاهرة لها من طريق السيطرة عليها، واستغلالها، واغتصابها، واستبعادها عن الوظائف المرتفعة الأجر، ومنعها من ممارسة أي نشاط تجاري خاص بها وحدها، واعتبارها مجرد أداة لإشباع رغبات الرجل الجنسية، والحمل والولادة، والاهتمام برعاية الأطفال، والقيام بالأعمال المنزلية.

كذلك ترى بيتي فرايدن Betty Friedan إحدى منظرات الفلسفة النسوية الأمريكية المعاصرة، أن الجمع بين الزواج والأمومة والعمل، عملية شاقة، إذا ما أرادت المرأة أن تكون مثالية في ذلك. لأن معنى أن تكون المرأة زوجة، هي أن تكون مثالية كأم وزوجة، أي خادمة لأطفالها وزوجها. ومعنى أن تكون عاملة، أن تكون متقنة لعملها ومطبعة لسيدها في العمل.

ولعل هذه النظرة الدونية الغربية للمرأة، والنظر إليها كأداة للإثارة والإغراء والمتعة، والخدمة في المنزل، وتربية الأطفال، وليست إنساناً كامل الإنسانية، عقلاً وجسداً، كالرجل، هي التي دفعت بها، ولو جزئياً،

إلى التمرد على واقعها، والنفور من الأسرة، وإعلان كراهيتها للرجل، والاستغناء عنه جنسياً، بإقامة العلاقات المثلية، مما أدى إلى قيام الحركة النسوية السحاكية في بداية السبعينيات من القرن الماضي. وقد دعت شولاميث فايرستون في كتابها: جدل الجنس، النساء، إلى التحرر من الحمل والإنجاب، وعبودية البيت والأسرة، واللجوء إلى الإنجاب الصناعي عوضاً عن الإنجاب الطبيعي الذي فرضته الطبيعة عليهن، وأوجدت اللامساواة الجوهرية بينهن وبين الرجال^(١).

وهكذا، فإن المفهوم الفلسفي الوظيفي الطبيعي للمرأة الذي جعلها أدنى مرتبة من الرجل، وحرمتها من المساواة معه في الإنسانية والمواطنة، والذي ساد في الفلسفة اليونانية، واستمر في الفلسفة الغربية الحديثة، ما زال سائداً في الفلسفة المعاصرة، وفي المجتمعات المعاصرة، وإن بدرجات متفاوتة.

واللافت للنظر، أن دساتير الولايات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، لم تعتبر النساء أشخاصاً من الناحية القانونية، على غرار الرجال، إلا في أواخر الربع الثالث من القرن العشرين. فقد أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٧٥م، قراراً بعدم دستورية استبعاد المرأة من هيئة المحلفين في مختلف الولايات، بذريعة وظيفتها في البيت، وانشغالها في الأعمال المنزلية، وتربية الأطفال، التي تعوقها عن العمل خارج المنزل.

ولكن الجدير بالذكر، أن الباحثة الأمريكية المشهورة، إيدالين، ترى أن انحلال الأسرة وتدهور الأخلاق في أمريكا، إنما يعود إلى إهمال

(١) سوزان مولر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي (مرجع سابق)، ص ٣٣٢.

المرأة بيتها وأطفالها، واشتغالها في الحياة العامة. وأن عودة المرأة إلى منزلها هي الطريق الوحيد لإنقاذ المجتمع الأمريكي من التدهور الخلقي الذي يسير فيه^(١).

وفي هذا الصدد، ترى نوال السعداوي في كتابها: المرأة والدين والأخلاق، الصادر سنة ٢٠٠٠م، أن حقوق المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية، انتكست، وظهرت دعوات جديدة تدعو النساء إلى العودة إلى البيوت، تحت اسم: العودة إلى الأمومة والطبيعة الأنثوية. وتراجعت عدد من المفكرات عن آرائهن السابقة، واعترفن بخطأ خروج المرأة عن طبيعتها الأنثوية، وطلبن منها العودة إلى وظيفة الأمومة، وإلى حظيرة الدين والأخلاق، لأن الأمومة هي الوظيفة الطبيعية والأساسية للمرأة^(٢).

خاتمة:

بعد استعراضنا المقتضب لرؤية الإسلام الإنسانية إلى المرأة، من حيث مساواتها بالرجل في الخلق، والعقل، والحياة، والتعلم، والعمل، والحقوق والواجبات، والثواب والعقاب... الخ، والنظر إليها على أنها مصدر استمرار النسل، والأساس القويم لتكوين الأسرة الصالحة، وبناء المجتمع السليم. ويعد استعراضنا لنظرة الفلسفة اليونانية وامتداداتها الغربية الحديثة والمعاصرة، التي تجعل المرأة في مرتبة من الآدمية أقل بكثير من الرجل، بسبب تكوينها البيولوجي الذي يتسم بالهشاشة واللين والضعف والجبن والتخاذل والمشاعر الرهيفة والعواطف الرقيقة،

(١) محمد فهمي عبد الوهاب، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية، القاهرة، دار الاعتصام، ص ٣٥.

(٢) نوال السعداوي، هبة رؤوف عزت، المرأة والدين والأخلاق، ط ١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م، ص ٩٨ - ١٠٢.

وكذلك من جرّاء قدراتها العقلية المحدودة، وابتعادها عن العقلانية التي يتميز بها الرجل وحده، وتجعله مؤهلاً لقيادة المجتمع دون سواه؛ فإننا نرى الفرق الجوهرى بين مفهوم الإسلام للمرأة وبين مفهوم الفلسفة اليونانية وامتداداتها الغربية.

فالإسلام لا يعطي أهمية كبرى للتكوين البيولوجي المختلف بين الرجل والمرأة حتى يميّز بينهما في طبيعة العقل والخلق، والحقوق والواجبات. بل هو يعتبر أن المرأة قد لا تقلّ عقلانية عن الرجل، وقد تتفوق عليه في العلم والمعرفة والإيمان. كما أنها قد تكون مجاهدة قوية في ساحات الوغى لا تقلّ شأناً عنه، ولا سيما اليوم، بعد أن تبدّلت معايير القوة مع تقنيات الحرب المتطورة، وأصبحت المرأة قائدة طيارة ودبابة... الخ. وهي لم تخلق لتكون بحكم الطبيعة، من جملة العبيد، وللطاعة والخدمة في المنزل؛ كما لم يخلق الرجل للحكم والسياسة والرئاسة، كما رأى أرسطو وغيره من الفلاسفة.

وما كلام بعض المتفقيها اللواتي ينظرن في الإسلام، ويزعمن أن فقه المرأة لا يخلو من تمييز بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، لأن الرجال هم الذين يشرّعون للمرأة بعيداً عن واقعها، إلا من باب الجهل بالإسلام. إذ لا شيء في الإسلام على الإطلاق، يمنع المرأة من الوصول إلى مرتبة الفقيه المجتهد، والتشريع لواقعها وللرجل على حدّ سواء، بما يتناسب ومبادئ الإسلام وقواعده العامة، هذا إذا سلّمنا جدلاً بأن فقه المرأة يميّز بينها وبين الرجل في بعض الحقوق والواجبات، خلافاً لشرع الله. و من يرجع إلى كتب الحديث، يرى أن بيوت أمهات المؤمنين: زوجات الرسول، كانت مدارس لرواة الحديث يتنافسون للأخذ عنهن. وقد روي عن عائشة وحدها، ربع السنّة، على ما جاء في المستدرک

للحاكم. وكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وغيرهم من الصحابة، يستفتونهن في كثير من المسائل الدينية الهامة.

كما أن الإسلام لا يعتبر المرأة رجساً من الشيطان، ولا سلعة يمكن أن تُباع وتشتري في الأسواق، كما كان ينظر إليها في الفلسفات القديمة، وإنما يعتبرها مخلوقاً كاملاً حباها الله المشاعر الرقيقة، والعواطف الجياشة، واللين، والتسامح، والصبر، والأثرة... الخ، حتى تتمكن من القيام بمهامها كأم وزوجة على أفضل صورة.

والذي لا شك فيه، أن ثقافة المجتمعات الغربية المعاصرة، تشجّع المرأة على التبرج والتعري والكشف عن مفاتها. وتعتبرها وسيلة للهُو والمتعة والإغراء والإغواء والدعاية والإعلان، وسلعة بخسة الأجر في المصانع والمؤسسات. وتدفعها دفعاً للارتقاء في لذة الجنس، لتناسي مشاكلها ومطالبها، وافتقادها غالباً إلى الشريك الوفي. ولا تعتبر الولادات خارج الزواج أمراً معيباً، على الرغم من أن نسبة الأطفال الذين ولدوا خارج الزواج في بريطانيا سنة ١٩٩٥م، بلغت ٣٥٪ من عدد المواليد. وبلغت النسبة في فرنسا في السنة نفسها ٣٨٪ من المواليد. وبلغت النسبة في الدانمارك في السنة عينها ٤٩٪ من الولادات. وبلغت النسبة في السويد وفي السنة ذاتها ٥١٪ من مجموع الولادات... الخ. وثمة امرأة تجهض في أوروبا كل ٢٦ ثانية. وفي تقرير للأمم المتحدة، أن ثمة نصف مليون فتاة قاصر تذهب للبغاء كل عام في البرازيل. وأن خمسين مليون امرأة في العالم يتعرّضن للعنف. وأن امرأة من بين كل ثلاث نساء في فرنسا تتعرض للضرب والعنف. وأن خمسة آلاف امرأة يقتلون أنفسهن سنوياً في الهند لأنهن لا يملكن الدوتة Dot للزواج.

أما الإسلام فينظر إلى المرأة نظرة إنسانية رفيعة المستوى، بعيدة عن النظرة الجنسية البحتة، والنفعية، ويعتبرها سكناً للرجل كما هو سكن لها، تعينه على تحمّل أعباء الحياة ومشاكلها، وتعمل معه على السوية من أجل تكوين أسرة صالحة سعيدة.

وهكذا، وفي الوقت الذي يهدر الغرب من أنوثة المرأة، أو يقدرها أنثى ويستعبد لها إنساناً، فيجحف في حقها، ويعيب تكوينها وأدميتها، ويمتهن كرامتها، ويستهن بأمومتها، ويبخس قيمتها، فإن الإسلام يعلي من قدر أنوثتها، وأمومتها، ويحرّم ظلمها، ويدافع عن آدميتها، ويصون كرامتها، ولا يعتبرها أقلّ عقلاً وإنسانية من الرجل.

وإذا ما كان واقع المرأة المسلمة اليوم، يختلف إلى حدّ بعيد، أو إلى حد ما... عن نظرة الإسلام إليها، فذلك أمر يعود إلى المسلمين الذين بعدوا في كثير من أمور حياتهم، عن الفهم الحقيقي للإسلام. وثمة فرق كبير اليوم، بين الإسلام الديني العقدي والإسلام المعيش، أو بالأحرى بين حقيقة الإسلام وجوهره وبين واقع المسلمين وأحوالهم.

صدر للمؤلف

- ١ - فلسفة ديكرت ومنهجه - دراسة تحليلية ونقدية - ط٤، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٦م.
- ٢ - الإسلام والحضارة - أضواء على مظاهر التخلف في العالم العربي وعوامل تقدمه - بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٤م.
- ٣ - العقل والشريعة - مباحث في الإستمولوجيا العربية الإسلامية -، ط٢، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٣م.
- ٤ - أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، ط٣، بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٣م.
- ٥ - وهم الحب والعمر، بيروت، دار البراق، ٢٠٠٣م.
- ٦ - الشمسية في القواعد المنطقية - تقديم - تحليل - تعليق - تحقيق -، بيروت، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م.
- ٧ - بدايات التفلسف الإنساني - الفلسفة ظهرت في الشرق -، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٤م (ناقد).
- ٨ - مدخل إلى علم المنطق - المنطق التقليدي -، ط٤، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٤م (ناقد).
- ٩ - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧م.
- ١٠ - الشورى - طبيعة الحاكمة في الإسلام -، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٤م (ناقد).
- ١١ - من أعلام الفكر الفلسفي الإسلامي، بيروت، الدار العالمية، ١٩٨٢م (ناقد).
- ١٢ - آراء نقدية في مشكلات الدين والفلسفة والمنطق، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨١م (ناقد).
- ١٣ - من وحي الحسين - إلتزام وثورة -، بيروت، مؤسسة الكتاب، ١٩٨١م (ناقد).
- ١٤ - فكر سيد قطب الديني والسياسي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م (ناقد).

الفهرس

الإهداء	٥
مقدمة	٧

الفصل الأول

ماهية الخطاب السياسي والديني والفكري والثقافي الغربي المعاصر

المبحث الأول: الخطاب الغربي المعاصر وأصوله والخطاب الإسلامي المقابل	١٣
أولاً - الخطاب الغربي المعاصر	١٣
ثانياً: أصول الخطاب الغربي المعاصر	٤٠
الخلفية الدينية والسياسية للحروب الصليبية	٥١
ثالثاً: ماهية الخطاب الإسلامي الديني السياسي، المقابل	٧٦
أ - الإسلام والوحدة الإنسانية	٧٦
١ - صورة الإنسان عامة في الإسلام، قبل كونه مسلماً أو غير مسلم	٧٧
٢ - صورة الإنسان من أتباع الأديان السماوية في الإسلام	٨٢
٣ - صورة العلاقة بين المسلم والآخر غير المسلم في الإسلام	٨٩
ب - الحرب والسلام في الإسلام	٩٦
المبحث الثاني: الخطاب الإستشراقي تجاه الإسلام والفكر الإسلامي	١٢٠
المبحث الثالث: خطاب العولمة: أصل العولمة. معناها. أهدافها.	
أسسها	١٤٨

الفصل الثاني التجديد والإبداع في الإسلام

- المبحث الأول: الإسلام والتجديد في عهد النبوة والخلفاء الراشدين ١٧٣
تمهيد ١٧٣
دولة النبوة والتجديد (١ - ١١ هـ / ٥٧٠ - ٦٣٢ م) ١٧٦
دولة الخليفة الأول أبي بكر الصديق والتجديد (١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٤٤ م) ١٨٤
دولة الخليفة عمر بن الخطاب والتجديد (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٣٤ - ٦٤٤ م) ١٨٨
دولة الخليفة عثمان بن عفان والتجديد: (٢٣ - ٣٥ هـ / ٦٤٤ - ٦٥٦ م) ١٩٦
دولة الخليفة علي بن أبي طالب والتجديد (٣٥ - ٤٠ هـ / ٦٥٦ - ٦٦١ م) ١٩٨
المبحث الثاني: علم أصول الفقه والاجتهاد الإسلامي ٢٠٤
- إبداع العقل العربي الإسلامي في المنهج العلمي الفقهي - ٢٠٤
أولاً: أصول الفقه والاجتهاد في عصر النبوة والخلفاء الراشدين وكبار التابعين
في القرن الأول الهجري ٢٠٤
ثانياً: أصول الفقه والاجتهاد في عصر أصحاب المذاهب الفقهية وتلاميذهم
في القرنين الثاني والثالث الهجري. ٢١٣
ثالثاً: علم أصول الفقه: إبداع العقل العربي الإسلامي في المنهج العلمي
الفقهي ٢١٦
رابعاً: صلة القرآن الكريم بعلم أصول الفقه ٢٢٤
خامساً: صلة الاجتهاد بالفقه وعلم أصول الفقه ٢٣١
١ - الاجتهاد وعلم أصول الفقه ٢٣٣
٢ - الاجتهاد وعلم الفقه ٢٣٦
سادساً: الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة: بين التراث
والمعاصرة ٢٣٨

المبحث الثالث: صورة المرأة في الإسلام والفكر الفلسفي اليوناني وامتداداته	
الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة (دراسة مقارنة)	٢٤٦
تمهيد	٢٤٦
أولاً - صورة المرأة في الإسلام العقدي والفقهي	٢٤٧
ثانياً: صورة المرأة في الفكر الفلسفي اليوناني	٢٧٤
١ - موقف أفلاطون من المرأة	٢٧٥
٣ - موقف أرسطو من المرأة	٢٧٩
ثالثاً: صورة المرأة في الفلسفة الغربية الليبرالية الحديثة (القرن السابع عشر -	
القرن التاسع عشر)	٢٨٧
رابعاً: صورة المرأة في الفلسفة الغربية المعاصرة	٢٩١
خاتمة	٢٩٧
صدر للمؤلف	٣٠١
الفهرس	٣٠٢